HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي و البصري

تقرير نشاط الهيئة

لسنة 2018

أُنجز التّقرير السّنويّ عملا بمقتضيات الفصل *20* من
المرسوم عدد *116* لسنة *2011* المؤرّخ في
2 نوفمبر *2011* والمتعلّق بحرّيّة الاتّصال السّمعيّ والبصريّ
وبإحداث
هيئة عليا مستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ

الفهرس

كلمة السيد «النوري اللجمي» رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري:
« تحديات التعديل السمعي البصري في عصر الرقمنة»

الإطار المرجعي والقانوني المنظم لعمل الهيئة 8
اختصاصات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري 9
النصوص القانونية والترتيبية لجودة مضامين الإعلام السمعي والبصري 12

I.الباب الأول : المشهد الإعلامي السمعي البصري سنة 2018 14
مؤشرات ودلالات
1.القسم الأوّل: الإعلام العمومي 15
المشهد الإعلامي السمعي والبصري العمومي
2.القسم الثاني: الإعلام الخاص 26
المشهد الإعلامي السمعي والبصري الخاص
3.القسم الثالث: الإعلام الجمعياتي 35
مشهد الإذاعات الجمعياتية
4.القسم الرابع: المنشآت الإعلامية المصادرة 44
5.القسم الخامس: القنوات العاملة خارج إطار القانون (نسمة-القرآن الكريم-الزيتونة) 46

II .الباب الثاني:مشاريع واهتمامات الهيئة خلال سنة 2018 50
1.القسم الأول: الانتخابات البلدية لسنة 2018 51
2.القسم الثاني: رابطة الهيئات العمومية المستقلة 54
3.القسم الثالث: مشروع التوأمة مع المجلس الأعلى للسمعي البصري البلجيكي CSA والمعهد الوطني للسمعي البصري الفرنسي INA 58
4.القسم الرابع: قياس نسب الاستماع والمشاهدة: التقدّم في اتجاه تنظيم القطاع 60
5.القسم الخامس: مشروع القانون البديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 64

III.الباب الثالث: نشاط المرصد 67
1.القسم الأوّل: المشاريع المنجزة 68
2.القسم الثاني: الدورات والورشات التدريبية التي تلقاها المرصد 76

IV.الباب الرابع: أنشطة الهيئة 79

1.القسم الأوّل: الندوات والتظاهرات الوطنية 80

2.القسم الثاني: تفعيل الدور البيداغوجي في أنشطة الهيئة 84

3.القسم الثالث: تنظيم الندوات الدولية 87

4.القسم الرابع: مشاركة الهيئة في التظاهرات الدولية 88

V.الباب الخامس: تعديل المضامين الإعلامية وقرارات الهيئة 90

1.القسم الأوّل: الشكايات آلية من آليات التعديل 91

2. القسم الثاني: متابعة الشكايات الواردة على الهيئة 93

VI. الباب السادس: الشؤون القانونية و النفاذ إلى المعلومة 99

1.القسم الأوّل: الشؤون القانونية والنزاعات 100

2.القسم الثاني: النفاذ إلى المعلومة 103

VII. الباب السابع: التصرف الإداري والمالي والمحاسبي 107

1.القسم الأوّل: مؤشرات حول ميزانية الهيئة بعنوان سنة 2018 108

2.القسم الثاني: التصرف الإداري 109

3.القسم الثالث: التصرف المالي 113

4.القسم الرابع: التصرف المحاسبي 120

التوصيات

الخاتمة

الملاحق

كلمة السيد النوري اللجمي
رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

Photo

«الإعلام الرقمي» بين التضليل وتحديات التعديل

فرض التحول الرقمي تحديات كثيرة أمام الإعلام اليوم في ظل الإستعمال المكثف لشبكات التواصل الاجتماعي، فتحولت عملية رصد ومتابعة ما ينشر على هذه المنصات الرقمية من بين الأوليات في عصرنا الراهن. لذلك اتجهت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري إلى تبني مقاربات عملية من أجل ضمان إعلام تعددي يتميز بالجودة ويقطع مع الاستعمال السيء للتقنيات الرقمية الحديثة.
وإن كانت الرقمنة تتحسس خطواتها الأولى في بلادنا مقارنة بما بلغته من تقدم في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية، فمن الضروري اليوم أن نعي بالتحديات التي تنتظرنا من أجل تأسيس مشهد إعلامي سمعي وبصري ورقمي يستجيب لانتظارات الجمهور، من خلال توظيف التحول الرقمي في الاتجاه الصحيح خدمة لأهداف التنمية والرخاء والازدهار.

لقد شجّع انتشار شبكات التواصل الاجتماعي الفاعلين السياسيين على استعمال هذه المنصات الرقمية خاصة خلال فترات الحملات الانتخابية، نظرا لقوة تأثيرها على الجمهور وسرعة توجيه الرسائل الدعائية وتداولها بين أكبر عدد ممكن من المتابعين، إضافة إلى امكانية التلاعب بالمحتوى لتشويه الخصوم او بث اخبار زائفة، لذلك يجب التعامل مع هذه الشبكات الاجتماعية بحذر حتى نتفادى الانزلاق في متاهات الاستعمال السيء لتقنيات التواصل الحديثة.

ومع ذلك لا يمكن ان ننسى ان التحول الرقمي للمشهد السمعي والبصري يتضمن جانبا مشرقا، حيث أصبح ممكنا للمتلقي ان يتفاعل مع الأخبار وان يكون منتجا وباثا لها بتقنيات أصبح من الهين التحكم فيها وتطويعها، ولكن ذلك يفرض عدة تحديات نظرا لوجود توجهات سواء كانت فردية أو مؤسساتية تهدف في بعض الأحيان للترويج للأخبار الزائفة او التلاعب بها، وما لذلك من تداعيات سلبية على جودة الإعلام ومصداقيته، وما قد تحدثه تلك الرسائل المضللة من تهديد حقيقي للنسيج المجتمعي بشكل عام.
وانطلاقا من ادراكها لخطورة الأخبار الزائفة، اتجهت الهيئة منذ فترة إلى اعتماد مقاربة تشاركية مع عدد من المؤسسات الإعلامية العمومية، بهدف تطوير المهارات التقنية والتحريرية للصحفيين من

أجـل التصـدي للأخبـار المضللـة داخـل الفضـاء السـيبراني.
وتـأتي هـذه المقاربـة ايمانـا مـن الهيئـة بـضرورة ضـمان مصداقيـة الاعـلام وحمايـة وتحصـين المجتمـع مـن كل أشـكال التضليـل والمغالطـة بهـدف المحافظـة عـلى مكاسـب الثـورة والقطـع مـع كل أشـكال التزييـف.

لقـد لعبـت الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري دورا هامـا في توجيـه بوصلـة القنـوات الإذاعيـة والتلفزيـة خـلال تغطيـة الحمـلات الانتخابيـة سـواء التشريعيـة أو الرئاسـية، بفضـل التجربـة المهنيـة الـذي اكتسـبتها الهيئـة في مـا يتعلـق برصـد كل أشـكال الدعايـة أو التشـويه والقيـام بالتأطـير والمتابعـة عنـد الاقتضـاء توجيـه عقوبـات إلى المؤسسـات الإعلاميـة التـي ارتكبـت تجـاوزات. كـما لم يقتـصر دورهـا عـلى رصـد الانتهـاكات خـلال الحمـلات الانتخابيـة، ولكنهـا تعمـل دون كلـل لرصـد الاخـلالات التـي تمـس مـن حقـوق الطفـل والمـرأة والتصـدي لـكل خطابـات العنـف والكراهيـة.
إن الهيئـة مدركـة لمتغـيرات القـرن الواحـد والعشريـن، عـصر يتميـز بالرقمنـة وسرعـة انتشـار الأخبـار، ويطـرح تحديـات كـبرى أمـام الإعـلام التقليـدي الـذي هـو أيضـا مطالـب بالابتعـاد عـن التوظيـف والدعاية. لذلـك التزمـت الهيئـة بخيـار العمـل المتواصـل لتعديـل المشـهد السـمعي والبـصري الـذي انفتـح عـلى عهـد جديـد مـن تاريخـه في ظـل تطـور الانترنـات والمنصـات الرقميـة والشـبكات الاجتماعيـة والـذي فـرض نفسـه بقـوة. وهـو مـا يتطلـب اليقظـة والحـذر في التعامـل معـه عـبر توفـير جميـع الإمكانيـات المتاحـة مـن تدريـب وتطويـر تقنـي للرصـد والمتابعـة قصـد تعديـل المشـهد السـمعي والبـصري حتـى لا يسـقط في التوظيـف مهـما كان شـكله. وهـذا مـن شـأنه أن يمكّننـا مـن القيـام بنجـاح بعمليـة تعديـل المشـهد السـمعي والبـصري لضـمان إعـلام هـادف ينـأى عـن مربعـات الزيـف والتضليـل ويرتقـي إلى مسـتوى رفيـع مـن الجـودة واحـترام أخلاقيـات المهنـة ويسـاهم فعليـا في بنـاء مجتمـع المعرفـة والعلـم.

المرجعيات القانونية والترتيبية المنظمة لعمل الهيئة

اختصاصات الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ

أ. في الاختصاصات الرّقابيّة والتّقريريّة:

(وفق المرسوم عدد 116 لسنة 2011)

الفصل 15: تسهر الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ على تنظيم وتعديل الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وفقا للمبادئ التّالية:

- دعم الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان وسيادة القانون،
- دعم حرّيّة التّعبير وحمايتها،
- دعم قطاع الاتّصال السّمعيّ والبصريّ الوطنيّ العموميّ والخاصّ والجمعيّاتيّ وجودته وتنوّعه،
- دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التّعدّديّة والتّنوّع في البرامج المتعلّقة بالشّأن العامّ،
- تجنّب التّركيز في ملكيّة وسائل الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وإرساء منافسة نزيهة في القطاع،
- إرساء مشهد إعلاميّ سمعيّ وبصريّ تعدّديّ ومتنوّع ومتوازن يكرّس قيم الحرّيّة والعدالة ونبذ التّمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدّين،
- السّهر على برمجة إعلاميّة دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربويّة ذات جودة عالية،
- دعم توزيع الخدمات الاتّصاليّة السّمعية والبصريّة على أوسع مجال جغرافيّ ممكن وطنيّا وجهويّا ومحلّيّا ودوليّا،
- تنمية برمجةٍ وبثٍّ يعبّران عن الثّقافة الوطنيّة ودعمهما،
- دعم التّحكّم في استعمال التّكنولوجيّات الحديثة،
- تعزيز القدرات الماليّة والتّنافسيّة لمنشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ في الجمهوريّة التّونسيّة،
- دعم تكوين موارد بشريّة ذات كفاءة عالية.

الفصل 16: تتولّى الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعيّ والبصريّ:

- السّهر على فرض احترام جميع السّلطات والمؤسّسات والأطراف المتدخّلة للقواعد والأنظمة المنطبقة على قطاع الاتّصال السمعيّ و البصريّ،
- البتّ في مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال منشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ،
- البتّ في مطالب منح الإجازات المتعلّقة بإحداث واستغلال قنوات إذاعيّة أو تلفزيّة جمعيّاتيّة لغاية غير ربحيّة لفائدة الجمعيّات التّونسيّة المحدَثة وفقا للتّشريع الجاري به العمل وذلك استثناء لأحكام الفصل 2 من المجلّة التّجاريّة.

ولا يمكن إحالة الإجازة للغير إلّا في حالات استثنائيّة وبعد موافقة الهيئة.

- التّنسيق مع الوكالة الوطنيّة للتّردّدات لتخصيص التّردّدات اللّازمة ضمن النّطاقات الخاصّة بخدمات الاتّصال السّمعيّ والبصريّ،
- الإذن للوكالة الوطنيّة للتّردّدات بوضع تردّدات البثّ المخصّصة للقطاع السّمعيّ والبصريّ على ذمّة المنشآت المعنيّة بالتّنسيق مع بقيّة الهيئات المعنيّة، وتُعطى الأولويّة في إسناد التّردّدات لتلبية حاجيات مؤسّسات المرفق العامّ،
- ضبط كرّاسات الشّروط واتّفاقيّات الإجازة الخاصّة بمنشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وإبرامها ومراقبة احترامها،
- مراقبة تقيد منشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ بمضمون كرّاسات الشّروط وبصفة عامّة احترامها للمبادئ والقواعد السّلوكيّة المنطبقة على القطاع،
- السّهر على ضمان حرّيّة التّعبير والتّعدّديّة في الفكر والرّأي، خصوصا فيما يتعلّق بالإعلام السّياسيّ، سواء من قِبل القطاع الخاصّ أو من قِبل القطاع العموميّ للاتّصال السّمعيّ والبصريّ،
- وفي هذا الإطار، تُعِدّ الهيئةُ العليا بصفة دوريّة تقريرا في نشاطها يُنشر للعموم ويوجّه إلى رئاسة السّلطة التّشريعيّة، وإلى رئيس الجمهوريّة، يبيّن المدّة الزّمنيّة التي استغرقتها مداخلات الشّخصيّات السّياسيّة أو النّقابيّة أو المهنيّة في برامج منشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ. ولها إبداءُ جميع الملاحظات ورفع التّوصيات التي ترى فيها فائدة،
- السّهر على احترام النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة التي تحدِّد القواعد والشّروط الخاصّة بإنتاج وبرمجة وبثّ الفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابيّة التي يتعيّن التّقيّد بها من قِبل منشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ بالقطاعين العموميّ والخاصّ،
- وضعُ القواعد السّلوكيّة المتعلّقة بالإشهار ومراقبة تقيّد أجهزة الاتّصال السّمعيّ والبصريّ بها،
- العملُ على سنّ المعايير ذات الطّابع القانونيّ أو التّقنيّ لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ ومراقبةِ التّقيّد بها،
- البتّ في النّزاعات المتعلّقة بتشغيل القنوات الاتّصاليّة السّمعيّة والبصريّة واستغلالها،
- معاقبةالمخالفات المرتكَبة من قبل منشآت الإعلام السّمعيّ والبصريّ، وفقا للتّشريع ولكرّاسات الشّروط واتّفاقيّات الإجازة ذات الصّلة.

الفصل 17: يتمّ تخصيص التّردّدات الرّاديو كهربائيّة من قِبل الوكالة الوطنيّة للتّردّدات طبقا للمخطّط الوطنيّ للتّردّدات الرّاديو كهربائيّة بالتّنسيق مع الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ.

الفصل 18: تخضع الإجازات المتعلّقة باستغلال منشآت اتّصال سمعيّ وبصريّ لمعلوم يُضبط بقرار من الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ بالتّنسيق مع الوكالة الوطنيّة للتّردّدات والدّيوان الوطنيّ للإرسال الإذاعيّ والتّلفزيّ.

ب. في الاختصاصات الاستشاريّة:

الفصل 19: تتولّى الهيئةُ العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ:
إبـداءَ الـرّأي وجوبـا للسّـلطة التّشريعيّـة وللحكومـة حـول مشـاريع القوانـين أو مشـاريع المراسـيم أو مشـاريع الأوامـر ذات الصّبغـة التّرتيبيّـة المتعلّقـة بقطـاع الاتّصـال السّـمعيّ والبـصريّ،
إبـداء الـرّأي للسّـلطة التّشريعيّـة والحكومـة في كلّ المسـائل التـي يُحيلهـا عليهـا رئيـس السّـلطة التّشريعيّـة أو الوزيـر الأوّل، فيـما يتعلّـق بقطـاع الاتّصـال السّـمعيّ والبـصريّ،
اقـتراح مختلـف الإجـراءات، وخصوصـا الإجـراءات ذات الطّابـع القانـونيّ التـي مـن شـأنها ضـمان التّقيُّـد بالمبـادئ المنصـوص عليهـا بالدّسـتور وبالنّصـوص التّشريعيّـة والتّرتيبيّـة ذات الصّلـة،
تقديـم الاقتراحـات المتعلّقـة بالتّغيـيرات ذات الطّبيعـة التّشريعيّـة والتّرتيبيّـة التـي يقتضيهـا التّطـوّر التّكنولوجـيّ والاقتصـاديّ والاجتماعـيّ والثّقـافيّ لأنشـطة قطـاع الاتّصـال السّـمعيّ والبـصريّ،
إبـداء الـرّأي المطابـق في مـا يتعلّـق بتسـمية الرّؤسـاء المديريـن العامّـين للمؤسّسـات العموميّـة للاتّصـال السّـمعيّ والبـصريّ.
الفصل 20: تُعِدّ الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ تقريرا سنويّا يتضمّن:
- نسخة من تقرير التّدقيق والرّقابة على حسابات الهيئة،
- بيان النّتائج والوضعيّة الماليّة للهيئة،
- الميزانيّة التّقديريّة للسّنة الماليّة الموالية،
- عرضا لمختلف النّشاطات التي تولّتها خلال السّنة المنقضية،
- المعطيات المتعلّقة بالإجازات المسندة والنّزاعات والتّحرّيات التي وقع القيام بها،
- العقوبات التي وقع تسليطها من قِبل الهيئة والقرارات المتعلّقة بها،
- المعطيات المتعلّقة بمخطّط التّردّدات،
- تحليل مدى تحقيق الهيئة للأهداف المرسومة خلال السّنة المنقضية،
- صياغة الأهداف المتعلّقة بالسّنة المقبلة.
ويتضمّـن التّقريـر الاقتراحـات والتّوصيـات التـي تراهـا مناسـبة لتطويـر حرّيّـة الإعـلام والاتّصـال السّـمعيّ والبـصريّ وكفاءتـه وجودتـه وتعدّديّتـه.
يُنـشر هـذا التّقريـر ويوضـع عـلى الموقـع الإلكـترونيّ للهيئـة وتُوجّـه نسـخةٌ منـه إلى رئيـس الجمهوريّـة وإلى رئيـس السّـلطة التّشريعيّـة والمنشـآت الاتّصاليّـة المعنيّـة.

النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة لجودة مضامين الإعلام السمعي والبصري

لقد ضبط المرسوم عدد 116 لسنة 2011 جملة النّصوص القانونيّة والتّرتيبيّة التي من شأنها تنظيم المسائل المتعلّقة بجودة مضامين الإعلام السّمعيّ والبصريّ كما يلي:

المرسوم عدد 116 لسنة 2011

الفصل 15: تسهر الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ على تنظيم وتعديل الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وفقا للمبادئ التّالية:

- دعم قطاع الاتّصال السّمعيّ والبصريّ الوطنيّ العموميّ والخاصّ والجمعيّاتيّ وجودته وتنوّعه،
- السّهر على برمجة إعلاميّة دقيقة ومتوازنة،
- تشجيع برمجة تربويّة ذات جودة عالية،
- تنمية برمجة وبثّ يعبّران عن الثّقافة الوطنيّة ودعمهما،
- دعم التّحكّم في استعمال التّكنولوجيّات الحديثة،
- دعم تكوين موارد بشريّة ذات كفاءة عالية.

الفصل 19: تتولّى الهيئةُ العليا المستقلّة للاتّصال السّمعيّ والبصريّ:

- تقديمَ الاقتراحات المتعلّقة بالتّغييرات ذات الطّبيعة التّشريعيّة والتّرتيبيّة التي يقتضيها التّطوّر التّكنولوجيّ والاقتصاديّ والاجتماعيّ والثّقافيّ لأنشطة قطاع الاتّصال السّمعيّ والبصريّ.

كرّاس الشّروط المتعلّق بالحصول على إجازة لإحداث واستغلال قناة تلفزيّة خاصّة

الفصل 1: يضبط هذا الكرّاسُ القواعدَ والشّروطَ العامّة للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيّة خاصّة بالجمهوريّة التّونسيّة.

وتندرج الأحكام الواردة في هذا الكرّاس في سياق إرساء مشهد إعلاميّ سمعيّ وبصريّ تعدّديّ ومتنوّع ومتوازن يكرّس مبادئ الحرّيّة والإنصاف ونشر قيم المواطنة ومبادئ الحقوق الإنسانيّة ويحترم السّيادة الوطنيّة.

كما تسعى هذه الأحكامُ إلى تنمية برمجة وبثّ يعبّران عن الثّقافة الوطنيّة وانفتاحها على القيم الإنسانيّة إسهاما في تحقيق الدّيمقراطيّة من خلال ضمان التّنوّع الثّقافيّ وحرّيّة التّعبير لمختلف الاتّجاهات الفكريّة والإبداعيّة.

كما يسعى هذا الكرّاسُ إلى تحقيق هذه المهامّ من خلال الحدّ من التّركيز في التّحكّم في منشآت الاتّصال السّمعيّ والبصريّ وإرساء قنوات تلفزيّة حرّة ومستقلّة مدركة لمسؤوليّاتها الاجتماعيّة التي تحدّدها المواثيقُ الأخلاقيّة والمعايير المهنيّة.

الفصل 3: لا يجوز بعثُ قنوات تلفزيّة لا تستجيب إلى تطبيق المعايير المهنيّة والأخلاقيّة لممارسة

العمـل الصّحفـيّ وخاصّـة تلـك التـي تدعـو إلى التّعصّـب أو التّطـرّف بـكلّ أشـكالهما.

الفصـل 14: يلتـزم الحاصـل(ة) عـلى الإجـازة بالامتثـال للمواثيـق والمعاهـدات الدّوليّـة المتعلّقـة بحقـوق الإنسـان والحرّيّـات العامّـة المصـادَق عليهـا مـن قِبـل الجمهوريّـة التّونسـيّة وبالقوانـين والتّراتيـب النّافـذة في نفـس المجـال.

كما يلتزم باحترام المبادئ الأساسيّة التّالية:

- حرّيّة التّعبير والصّحافة،
- المساواة وعدم التّمييز،
- تعدّديّة الأفكار والآراء،
- النّزاهة والشّفافيّة والحياد.

وتُمارس هذه المبادئ في إطار الالتزام بالقواعد التّالية:

- احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصّة،
- حرّيّة المعتقَد،
- عدم التّحريض على العنف والكراهية،
- حماية الطّفولة وضمان حقّ الطّفل في المشاركة في المشهد الإعلاميّ،
- حماية حقوق المرأة والقطْع مع الصّورة النّمطيّة لها في الإعلام،
- حماية حقوق المسنّين والمعوقين والفئات الهشّة،
- المحافظة على الصّحّة العامّة والبيئة،
- تشجيع الثّقافة والإنتاج السّمعيّ والبصريّ الوطنيّين.

الفصـل 21: يلتـزم الحاصـل(ة) عـلى الإجـازة باحـترام المبـادئ العامّـة لحرّيّـة التّعبـير والاتّصـال واسـتقلاليّة التّحريـر وكذلـك المبـادئ المنصـوص عليهـا بكـرّاس الـشّروط.

الفصـل 22: يلتـزم الحاصـل(ة) عـلى الإجـازة بضـمان نزاهـة المعلومـة، وتعدّديّـة الأفـكار والآراء وتوازنهـا بـكل موضوعيّـة وذلـك في كلّ البرامـج، دون المسـاس بحرّيّـة الصّحافيّـين.

الفصـل 23: يلتـزم الحاصـل(ة) عـلى الإجـازة ضمـن البرامـج التـي تبثّهـا المؤسّسـةُ الإعلاميّـة باحـترام مختلف الحساسـيّات السّياسـيّة والثّقافيّـة والدّينيّـة لمختلـف الفئـات بمـا لا يتعـارض مـع المواثيـق والمعاهـدات الدّوليّـة المصـادَق عليهـا مـن قِبـل الجمهوريّـة التّونسـيّة.

كـما يلتـزم بعـدم بـثّ كلّ خطـاب يحـرّض عـلى التّمييـز أو عـلى الكراهيـة أو عـلى العنـف لأسـباب عنصريّـة أو عرقيّـة أو خُلُقيّـة أو دينيّـة أو جنسـيّة أو جهويّـة أو عـلى أسـاس الـرّأي.

الفصل 24: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بأن لا يمسّ أيُّ برنامج من كرامة الذّات البشريّة.

كـما يلتـزم باحـترام حقـوق الشّـخص المتعلّقـة بحياتـه الخاصّـة وشرفـه وسـمعته وفقـا للقوانـين والتّراتيـب النّافـذة والمواثيـق والمعاهـدات الدّوليّـة المصـادَق عليهـا مـن قِبـل الجمهوريّـة التّونسـيّة.

كما يلتزم بالسّهر خاصّة على:

- عدم بثّ الشّهادات التي من شأنها أن تُهين الأشخاصَ والجماعات،

- عدم بثّ ما يدعو إلى الإقصاء والتّهميش والثّلب،
- منع الثّلب والشّتم تجاه الأشخاص سواء من قبل الصّحافيّين العاملين بالمؤسّسة الإعلاميّة أو من قبل ضيوف البرامج التي تبثّها المؤسّسة سواء المسجّلة أو المباشرة، مع تأهيل الصّحافيّين لتحمّل مسؤوليّتهم في التّصدّي لمثل تلك التّجاوزات،
- منع نشر أخبار زائفة واتّهامات دون مؤيّدات،
- عدم تلقّي وبثّ شهادات الأطفال التي تتعارض مع مصلحتهم الفُضلى بغضّ النّظر عن موافقة أوليائهم،
- ضمان مساهمة الطّفل في المشهد الإعلاميّ السّمعيّ والبصريّ والعمل على نشر ثقافة حقوق الطّفل وترسيخها ضمن البرامج الموجّهة له،
- ضمان مساهمة ذوي الإعاقة في البرامج،
- تخصيص نشرة أخباريوميّة بلُغة الإشارات،
- عدم تلقّي وبثّ شهادات الفئات الهشّة حال حصول الحادثة،
- عدم استغلال مأساة الأشخاص في البرامج التّلفزيّة أو المتاجرة بها،
- عدم ربط المشاركة في الحوارات أو البرامج التّفاعليّة أو برامج الألعاب والتّرفيه، بأيّ تنازل من قِبل المعنيّين، بصفة نهائيّة أو محدودة، عن حقوقهم الأساسيّة، وخاصّة منها الحقّ في الحفاظ على الحياة الخاصّة وحقّ القيام بدعوى في حالة حصول ضرر.

الفصل 25: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بضمان حضور المرأة فيالبرامج التّلفزيّة ومشاركتها الفعّالة في الفضاءات الحواريّة، وأن يقع التّعامل معها على أساس كفاءتها واختصاصها في موضوع الحوار بعيدا عن التّناول النّمطيّ.

الفصل 27: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بحسن استعمال اللّغة أو اللّغات طبقا للشّروط المرخّص فيها في اتّفاقيّة الإجازة.

الفصل 28: يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة بضمان توازن الفضاءات الحواريّة وضبطها بالميثاق التّحريريّ وخاصّة التّوازن بين الضّيوف من حيث الانتماءات الحزبيّة والقطاعيّة والتّوجّهات الفكريّة وكذلك الجنس.

كما يلتزم الحاصل(ة) على الإجازة الذي تبثّ قناتُه التّلفزيّة برامج إخباريّة بأن يضمن احترام خصائص الخبر الصّحفيّ وأن تتمّ معالجته وفق مقاييس المهنيّة والنّزاهة والحياديّة وتقديمه من قِبل صحافيّين محترفين وبعدم الخلط بين الخبر والتّعليق والخبر والدّعاية.

الباب الأول: ملامح المشهد الإعلامي السمعي البصري خلال سنة 2018

1.القسم الأوّل: الإعلام العمومي
المشهد الإعلامي السمعي والبصري العمومي

يعتبر ملف الإعلام العمومي من الملفات الهامة التي مثلت أولوية بالنسبة للهيئة منذ انطلاقها في العمل سنة 2013. وتعود هذه الأهمية خاصة إلى وعيها بضرورة إصلاح المرفق الإعلامي العمومي حتى يؤدي الدور المنوط بعهدته خدمة للصالح العام بكل مهنية واستقلالية، وحتى يتم الخروج به نهائيا من بوتقة الإعلام الحكومي والنأي به عن التجاذبات السياسية والمصالح الحزبية الضيقة. ولئن كان هذا الملف طوال السنوات الفارطة، التي تلت 2011، محل نقاش وبحث، فقد كان كذلك محل تجاذب في عديد المرات بالنظر لحساسية دوره وبالنظر للخلط الكبير الذي كان قائما على مستوى مقاييس الصبغة العمومية للمؤسسات الإعلامية ومفهوم المرفق العام. ولعل هذا الخلط هو الذي طرح عديد الإشكالات في مراحل مختلفة إضافة إلى الغموض المسجل على مستوى الإطار القانوني وعدم تطوير النصوص المنظمة له. وما عمق المسألة في هذا الملف خلال المدة الأخيرة هو الفراغ الحاصل على رأس مؤسسة التلفزة التونسية بعد إقالة الرئيس المدير العام «إلياس الغربي» من قبل الحكومة في جوان 2017 لأسباب غير واضحة ودون الرجوع للهيئة.

قائمة القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة العموميّة إلى حدود ديسمبر 2018

القنوات التّلفزيّة العموميّة			
القنوات	مركز البثّ	مجال البثّ	تاريخ انطلاق البثّ
الوطنيّة الأولى	تونس	مجال بثّ الأقمار الصّناعيّة: • نايل سات • بدر • هوت بيرد • أتلانتيك بيرد 1 • غالاكسي 19	30 ماي 1966
الوطنيّة الثّانية	تونس	مجال بثّ الأقمار الصّناعيّة: • نايل سات • بدر	30 ماي 1966

القنوات الإذاعيّة العموميّة			
القنوات	مركز البثّ	مجال البثّ	تاريخ انطلاق البثّ
الإذاعة الوطنيّة	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	15 أكتوبر 1938
إذاعة الشّباب	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	7 نوفمبر 1995
إذاعة تونس الدّوليّة	تونس	كامل التّراب التّونسيّ باستثناء الوطن القبليّ	15 أكتوبر 1938
إذاعة تونس الثّقافيّة	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	29 ماي 2006
إذاعة صفاقس	صفاقس	الوسط والجنوب الشّرقيّ	08 ديسمبر 1961
إذاعة المنستير	المنستير	السّاحل والوطن القبليّ	03 أوت 1977
إذاعة الكاف	الكاف	الشّمال الغربيّ	01 نوفمبر1991
إذاعة قفصة	قفصة	الجنوب الغربيّ	07 نوفمبر 1991
إذاعة تطاوين	تطاوين	الجنوب الشّرقيّ	7 نوفمبر 1993
إذاعة بانوراما 20 أكتوبر 2015	تونس	ولايات تونس الكبرى	6 أوت 2016 (بثّ تجريبيّ) 15 أكتوبر 2016 (بثّ رسميّ)
إذاعة إخباريّة 20 أكتوبر 2015	تونس	كامل التّراب التّونسيّ	لم تنطلق في البثّ

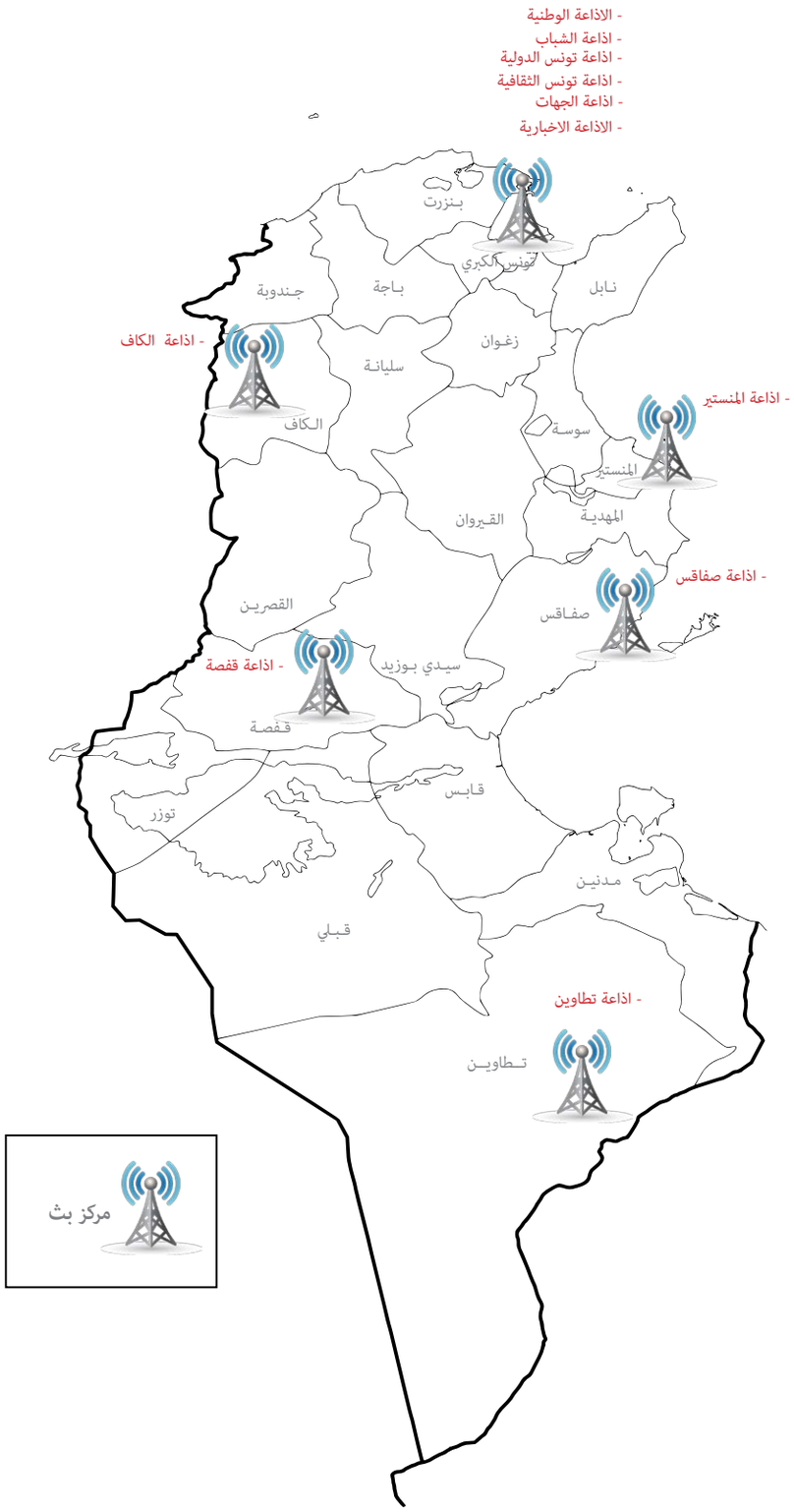
- الاذاعة الوطنية
- اذاعة الشباب
- اذاعة تونس الدولية
- اذاعة تونس الثقافية
- اذاعة الجهات
- الاذاعة الاخبارية
بنزرت
تونس الكبري
نابل
جندوبة
باجة
زغوان
- اذاعة الكاف
سليانة
الكاف
- اذاعة المنستير
سوسة
المنستير
القيروان
المهدية
- اذاعة صفاقس
القصرين
صفاقس
- اذاعة قفصة
سيدي بوزيد
قفصة
قابس
توزر
مدنين
قبلي
- اذاعة تطاوين
تطاوين
مركز بث

أ. في استقلالية المرفق الإعلامي العمومي:

إن تمسك الهيئة بضرورة احترام آلية الرأي المطابق، التي ينص عليها الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، في تعيين الرؤساء المديرين العامين لمؤسستي التلفزة والإذاعة التونسيتين واتباع مبدأ توازي الصيغ والإجراءات عند إعفائهم هو تمسك بضرورة القطع تماما مع الإعلام الحكومي وتركيز دعائم الإعلام العمومي ووضع حد لتدخل السلطة فيه ضمانا لاستقلاليته وخدمة للصالح العام وحتى لا يتم تطويعه لخدمة المصالح السياسية أو الحزبية الضيقة. إضافة إلى أن الهيئة طالبت بأن يكون تعيين الرؤساء المديرين العامين على أساس برامج عمل ومن خلال تحديد أهداف يتم العمل على تحقيقها في آجال محددة مع وضع آليات للتقييم والمتابعة على أن تلتزم الحكومة بتوفير الوسائل والإمكانيات الضرورية ليقوم المرفق الإعلامي العمومي بالدور المنوط بعهدته على أكمل وجه.

وأمام تشبث الهيئة باستقلاليته، كانت هناك محاولات لتهميش المرفق الإعلامي العمومي من قبل السلطة والتي بلغت حد تقديم رئيس الجمهورية «الباجي قايد السبسي» لحوار حصري إلى الإعلام الخاص أجرته إذاعة «موزاييك أف.أم» وقناة «نسمة» غير القانونية التي انفردت ببثه وفرضت زوايا نظرها بما يضرب مصداقية التناول الإعلامي وتنوعه ويحوله إلى عمل اتصالي دعائي يضر بالمشهد الإعلامي ويمس من قواعد النقاش السياسي النزيه الذي يشترط الاستقلالية والالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية. وهو توجه رفضته الهيئة بشدة في بيانها الصادر بتاريخ 16 جويلية 2018 تحت عنوان «الهيئة ترفض تهميش الإعلام العمومي وتستنكر اللجوء إلى قناة غير قانونية» حيث أكدت أن تواتر تهميش مؤسسات الإعلام العمومي من قبل رئاسة الجمهورية تحول إلى سياسة ممنهجة وساهم في اختلال التوازن في المشهد السمعي البصري. كما نبهت الهيئة إلى خطورة المنحى الذي اتخذته الصراعات السياسية في علاقة بتوظيف المؤسسات الإعلامية وطالبت رئيس الجمهورية بضمان احترام مؤسسات الدولة وقراراتها.

ب. في تعيين الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية:

عملت الهيئة حثيثا، في 2018، على ملف الإعلام العمومي وخاصة منه ملف مؤسسة التلفزة التونسية. فقد جددت مطالبتها الحكومة بالتعجيل في فتح هذا الملف بعد إقالة مدير القناة الوطنية الثانية في 07 فيفري 2018 على خلفية الانتقال إلى البث الأرضي بدل البث الفضائي عند نقل جزء من أشغال الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب والتي تزامنت مع تولي نائب أداء القسم. وحملت الهيئة، في بيان خاص، السلطة التنفيذية مسؤولية ما يحدث في مؤسسة التلفزة التونسية من انفلات وعدم استقرار على اعتبار أن حالة الفوضى والغموض الذي يحيط بآليات اتخاذ القرارات داخل المؤسسة مرده الفراغ الإداري والتأخر في استكمال مسار الإصلاح وتطوير المنظومة القانونية بما

يضمن استقلالية المرفق الإعلامي العمومي ويتلاءم ودوره في خدمة الصالح العام سعيا إلى القطع مع الممارسات الموروثة عن النظام السابق. ودعت الهيئة الحكومة إلى ضرورة التعجيل بتفعيل الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالرأي المطابق في تسمية رئيس مدير عام لمؤسسة التلفزة التونسية وذلك من خلال ترشيح كفاءات مشهود لها بالخبرة والاستقلالية لهذه الخطة على أن يتم التكليف على أساس عقد معلوم الأهداف والوسائل والمدة وعلى أساس آليات للتقييم.

وفي هذا السياق تم الاتفاق بين الهيئة والحكومة في اجتماع مع ممثل عنها في 13 فيفري 2018، على تشكيل لجنة مشتركة لضبط معايير وشروط الترشح لخطّة رئيس مدير عام لمؤسسة التلفزة التونسية على أن يتم التكليف وفق عقد «أهداف ووسائل» ولمدة محددة. كما تم الاتفاق على دعم الحكومة لعمل اللجنة التي سيتم تكليفها بالتدقيق في المضامين الإخبارية للمرفق الإعلامي العمومي. حيث تركزت هذه اللجنة في بداية مارس 2018، وضمّت كل من الأساتذة «المنوبي المروكي» و«عبد القادر رحيم» و«سفيان عمار» من معهد الصحافة وعلوم الإخبار. إذ انطلقت في إعداد دراسة حول صناعة المضامين الإخبارية بمؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين تشمل النشرات والمواجيز الإخبارية والبرامج الحوارية الإخبارية.

مجلس الهيئة يجتمع بالمستشار الإعلامي لرئاسة الحكومة لتشكيل لجنة مشتركة لضبط معايير وشروط الترشح لخطّة رئيس مدير عام لمؤسسة التلفزة التونسية

الجمهورية التونسية

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

تونس في 07 فيفري 2018

بيـــــــان

تبعا للقرار الصادر عن مؤسسة التلفزة التونسية بتاريخ 07 فيفري 2018 والمتعلق بإقالة مدير القناة الوطنية الثانية على خلفية البث الأرضي لجزء من أشغال الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب تزامنت مع تولي النائب ياسين العياري أداء القسم، وذلك عوضا عن البث الفضائي.

وإذ تدين الهيئة كل انحراف عن مبادئ المرفق الإعلامي العمومي وخاصة منها ضرورة ضمان التعددية والتعامل على قاعدة المساواة مع مختلف الحساسيات السياسية والفكرية وضمان حق المواطن والمواطنة في المعلومة، فإنها تؤكد على ضرورة تنظيم العلاقة بين مؤسسة التلفزة التونسية ومجلس نواب الشعب بخصوص تغطية أنشطته وجلساته وفق قواعد مهنية شفافة ومعلنة.

وتعتبر الهيئة أن حالة الفوضى والغموض الذي يحيط بآليات اتخاذ القرارات داخل المؤسسة مرده الفراغ الإداري والتأخر في استكمال مسار الإصلاح وتطوير المنظومة القانونية بما يضمن استقلالية المرفق الإعلامي العمومي ويتلاءم ودوره في خدمة الصالح العام سعيا إلى القطع مع الممارسات الموروثة عن النظام السابق.

وعليه، تحمل الهيئة السلطة التنفيذية مسؤولية ما يحدث في مؤسسة التلفزة التونسية من انفلات وعدم استقرار، وتدعو الحكومة إلى ضرورة التعجيل بتفعيل الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بالرأي المطابق في تسمية رئيس مدير عام لمؤسسة التلفزة التونسية وذلك من خلال ترشيح كفاءات مشهود لها بالخبرة والاستقلالية لهذه الخطة على أن يتم التكليف على أساس عقد معلوم الأهداف والوسائل والمدة وآليات للتقييم.

عن الهيئة العليـــا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
نائبة الرئيس

آسيا العبيدي

19، نهج بحيرة البيبان - 1053 ضفاف البحيرة تونس - الهاتف : 507 656 71 (216) - الفاكس : 232 656 71 (216)
البريد الإلكتروني : contact@haica.tn - الموقع الإلكتروني : http://www.haica.tn

أما في علاقة بخطة الرئيس المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية، فقد تلقت الهيئة من رئاسة الحكومة نهاية شهر مارس 2018 سير ذاتية لثلاثة مترشحين وهم «نجوى الرحوي» و«عبد المجيد المرايحي» و«محمود بوناب»، وذلك في إطار طلب الرأي المطابق من مجلس الهيئة طبقا لأحكام الفصل 19 من المرسوم عدد116 لسنة 2011. لتعلن الحكومة عن تكليف الرئيس المدير العام لمؤسسة الإذاعة التونسية «عبد الرزاق الطبيب» بتسيير مصالح مؤسسة التلفزة مؤقتا، في انتظار استكمال إجراءات تعيين رئيس مدير عام جديد لها.

غير أن ملف الترشحات المحال على الهيئة من قبل رئاسة الحكومة لم يستجب لبعض الشروط التي كانت قد أعلنتها الهيئة وتشبثت بضرورة توفرها من ذلك شرط تعدد الترشحات خاصة بعد انسحاب المترشحة «نجوى الرحوي»، لذلك تعذر استكمال النظر في الملف وإبداء الرأي المطابق بخصوصه.

هذا ما جعل الهيئة تطالب في مراسلتها الموجّهة إلى رئاسة الحكومة بتاريخ 26 جوان 2018، بضرورة إعادة النظر في معايير الترشيح وآلياته ضمانا لشفافيته ولعدم إفراغ آلية الرأي المطابق من محتواها وتحويلها لمجرد إجراء شكلي. كما أكدت ضرورة إسناد هذه الخطة على أساس عقد أهداف ووسائل يضبط مدة التكليف والأهداف ووسائل التنفيذ كما يضبط قواعد موضوعية للتقييم تمهيدا للانطلاق في عملية الإصلاح الشامل لمؤسسة التلفزة التونسية.

ج. آلية الرأي المطابق للهيئة في اختيار الرئيس المدير العام:

إن آلية الرأي المطابق، بالنسبة للهيئة، هي الآلية التي من خلالها يمكن الحد من تدخل السلطة السياسية في الإعلام العمومي أو الضغط عليه في اتجاه معين وذلك حسب ما جاء في الفصل 19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 حيث «تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري... إبداء الرأي المطابق في ما يتعلق بتسمية الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي و البصري». ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحول إلى آلية صورية يتم من خلالها تسمية الرؤساء المديرين العامين لمؤسسات الإعلام العمومي بشكل غير مباشر من قبل الحكومة عن طريق حصر الخيارات أمام الهيئة أكثر ما يمكن ودون الأخذ بعين الاعتبار الشروط المتفق عليها والإجراءات التي يمكن من خلالها اختيار الشخص الذي يقدم التصور الأكثر إقناعا والمشروع الذي يمكّن أكثر ما يمكن من استكمال عملية إصلاح الإعلام العمومي وتطويره والنهوض به. لذلك حرصت الهيئة على ضمان أكثر ما يمكن من نجاعة إجراءات التسمية وشفافيتها. فبعد أن تلقت من رئاسة الحكومة طلبا جديدا لرأيها المطابق في 5 جويلية 2018 تضمن ملف المرشحين الثلاثة «خالد نجاح» و«محمد الأسعد الداهش» و«محمود بوناب» لخطة رئيس مدير عام مؤسسة التلفزة التونسية، انطلقت الهيئة في إجراءات اختيار أحد السير الذاتية المقدمة فنظمت لقاء بالمرشحين بتاريخ 11 جويلية 2018 لاطلاعهم على شروط التكليف وعلى المحاور الأساسية التي سيتم

التطرق لها خلال المحادثات التي سيجريها معهم مجلس الهيئة بحضور ملاحظين من منظمات من المجتمع المدني وهيئات دستورية ومؤسسات أكاديمية.

مجلس الهيئة يلتقي مرشحي الحكومة لخطة رئيس مدير عام التلفزة التونسية

في إطار استكمال إجراءات الرأي المطابق المنصوص عليه بالفصل19 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، نظمت الهيئة، يوم 31 جويلية 2018، جلسة محادثة مع المرشحين بحضور الملاحظين تم بثها مباشرة على القناة الوطنية الثانية وعلى صفحات التواصل الاجتماعي. وتم خلال هذه المحادثة تقديم السيرة الذاتية لكل من السادة المترشحين الثلاثة، وهم «محمود بوناب» و«محمد لسعد الداهش» و«خالد نجاح». كما تمّ الاستماع الى برامجهم وافكارهم المخصصة لتولي هذا المنصب .

ثم، وبعد دراسة الملفات، قدمت رأيها المطابق بخصوصهم لرئاسة الحكومة في 9 أوت 2018 حيث أفرزت الإجراءات التي تم اعتمادها على اختيار المرشح «محمد الأسعد الداهش» على رأس مؤسسة التلفزة التونسية. كما قدمت نسخة أولية لمشروع عقد الأهداف والوسائل الذي سيتم على أساسه الانطلاق في برنامج إصلاح مؤسسة التلفزة العمومية والذي يتضمن آليات للمتابعة والتقييم. وتم الاتفاق على تكوين لجنة مصغرة لاستكمال صياغة العقد تضم ممثلين عن رئاسة الحكومة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومؤسسة التلفزة التونسية. وانطلقت اللجنة في العمل معتمدة مسودة العقد المنجزة من قبل الهيئة على أن تتم مناقشتها وإثراؤها لصياغة النسخة النهائية.

السيّد النوري اللجمي، رئيس الهيئة، خلال افتتاح المحادثة

وحضر هذه الجلسة وفد من الهيئة وممثلين عن رئاسة الحكومة الى جانب عدد من ممثلي نقابات الإعلام وملاحظين من المجتمع المدني.

د. متابعة ملف مؤسسة الإذاعة التونسية:

تواكب الهيئة بشكل دوري ملف مؤسسة الإذاعة التونسية في علاقة بتقدم البرنامج الإصلاحي الذي وضعه رئيسها المدير العام «عبد الرزاق الطبيب» والذي كان قد عرضه على الهيئة ورئاسة الحكومة وضمنه تصورا للحلول لمختلف الإشكالات المطروحة من ذلك توفير ميزانية تتلاءم مع أهمية دور المؤسسة ووظائفها لإنتاج مضامين ذات جودة عالية وإعادة هيكلة المؤسسة وتنظيمها. وفي اجتماع مع مجلس الهيئة بتاريخ 27 فيفري 2018 ، أكد الرئيس المدير العام لمؤسسة الإذاعة التونسية، أنه أوفى على امتداد ثلاث سنوات بالالتزامات الأساسية الواردة في المشروع الذي تم اختياره على أساسه ورأى أنه من الأجدى ضخ دماء جديدة في المؤسسة طالبا إدراجها ضمن طلب الترشحات على رأسها والذي تعتزم الحكومة والهيئة فتحه لفائدة مؤسسة التلفزة التونسية التي يشغل فيها منصب الرئيس المدير العام بالنيابة، وذلك في إطار الرأي المطابق.

مجلس الهيئة يلتقي رئيس مدير عام مؤسسة الإذاعة التونسية والتلفزة التونسية بالنيابة

٥. في تطوير الجانب التقني ومواكبة التطور التكنولوجي:

من بين العناصر المهمة التي يجب العمل عليها في إطار برنامج إصلاح الإعلام العمومي هو تطوير التقنيات المستخدمة وإدخال تقنيات جديدة في علاقة بالبث وبصناعة المضامين حتى تتسنى لمؤسساته مواكبة التطور التكنولوجي واكتساب قدرة تنافسية تضمن لها القيام بدورها على أكمل وجه.

وقد أكد رئيس مدير عام مؤسسة الإذاعة التونسية في اجتماع 27 فيفري مع مجلس الهيئة على ضرورة تطوير جودة البث بالنسبة للإذاعة العمومية. هذا بالإضافة إلى ضرورة تطوير جودة الإرسال بالنسبة للقنوات التلفزية العمومية.

في هذا الإطار، انتظمت جلسة عمل بتاريخ 27 نوفمبر 2018 جمعت مجلس الهيئة ووفد عن الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي ووفد عن مؤسسة التلفزة التونسية تناولت موضوع تطوير جودة الإرسال التلفزي للمرفق العمومي، وتم الاتفاق خلالها على دراسة إمكانية الترفيع في السعة المخصصة للبث من 3 ميغابايت إلى 4 ميغابايت في الثانية للقناة الوطنية. وبالنظر للصعوبات المالية التي تواجهها مؤسسة التلفزة التونسية خاصة وأن لها ديونا سابقة متخلدة بذمتها لفائدة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، فقد تم الاتفاق على ضرورة مراجعة الاتفاقيات المبرمة بين التلفزة التونسية والديوان على أن تتكفل الهيئة بالتشاور مع رئاسة الحكومة لتخصيص إمكانيات مالية إضافية من أجل تحسين جودة الإرسال.

و. تطوير أداء الإعلام العمومي:

في تواصل لعمل الهيئة الأكاديمي والبيداغوجي اجتمع مجلس الهيئة، يوم 27 فيفري 2018 بمقر الهيئة، بأعضاء اللجنة المكلفة بالقيام بدراسة حول صناعة المضامين الإخبارية بمؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسيتين والتي تكونت من السادة، المنوبي المروكي، أستاذ بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار ومنسق مجلس الصحافة. وعبد القادر رحيم، أستاذ بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار. وسفيان عمار، أستاذ بمعهد الصحافة وعلوم الإخبار.

وشمل عمل اللجنة النشرات الإخبارية والمواجيز والبرامج الحوارية الإخبارية، من خلال دراسة كيفية صناعة مضامينها وسير اجتماعاتها التحريرية، كما عملت هذه اللجنة على إعداد تقرير أولي يتضمن تشخيصا للوضع في علاقة بصناعة المضامين بالمؤسستين.

2.القسم الثاني: الإعلام الخاص
المشهد الإعلامي السمعي والبصري الخاص

يحتلّ الإعلام الخاصّ مكانة متميّزة في المشهد السّمعيّ والبصريّ في تونس، وقد سعت الهيئة خلال سنة 2018 إلى مزيد تنظيم هذا القطاع المهمّ من المشهد في علاقة بمدى احترام المنشآت السّمعية والبصريّة الخاصّة للنّصوص القانونيّة المنظّمة للقطاع، وحرصت على تنظيم لقاءات دوريّة مع القائمين على هذه القنوات لمتابعة الإشكاليّات القائمة، معتمدة في ذلك مقاربة تقوم في الآن نفسه على شيء من المرونة حفاظا على استمراريّة هذه المؤسّسات وعلى التّأكيد على ضرورة الالتزام بأخلاقيّات المهنة الصحفيّة والقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

1- الهيئة وتنظيم المشهد السمعي البصري الخاص:

حرصت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عند اصدار كراسات الشروط للحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية أو قناة تلفزية خاصة بمقتضى القرارين عدد 01 و 02 المؤرخين في 05 مارس 2014 على ضبط قواعد وشروط تساهم في الحد من التركيز في التحكم في منشآت الاتصال السمعي والبصري في سبيل إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع وقنوات حرة ومستقلة.

من أهم الشروط التي اقتضتها أحكام الفصل 04 من كراس الشروط أن يتم استغلال إجازة إحداث واستغلال القناة التلفزية أو الاذاعية الخاصة من قبل شركة تجارية خفية الاسم بالنسبة للقنوات التلفزية الخاصة و ذات مسؤولية محدودة أو خفية الاسم بالنسبة للإذاعات الخاصة، وذلك سواء كان الحاصل على الإجازة ذاتا طبيعية أو ذاتا معنوية لضمان الشفافية المالية.

كما اشترط الفصل 07 من كراس الشروط أن لا تمنح لنفس الشخص إلا إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة و إجازة واحدة لإحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة ويمكنه الحصول على إجازة قناة إذاعية وإجازة قناة تلفزية معا وليس أكثر.

هذا وقد فرضت كراسات الشروط إذا كان الحاصل على الإجازة ذاتا طبيعية أن يكون مالكا لما لا يقل عن 34 بالمائة من رأس مال الشركة المستغلة للقناة وحقوق التصويت فيها باعتباره صاحب الإجازة والممثل القانوني للقناة والمسؤول أمام الهيئة بالتضامن مع الشركة المستغلة على الالتزامات القانونية الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

من بين الشروط الاخرى في كراسات الشروط في علاقة بملكية القناة:

- ألا يمتلك أي شخص أكثر من 5% من رأس مال أو حقوق التصويت في الشركة المستغلة للقناة اذا كان مالكا لمساهمات في رأس مال منشاة إعلامية أخرى أو حقوق التصويت فيها بصفة مباشرة

أو غـير مبـاشرة تسـاوي أو تفـوق 26% بالنسـبة للـشركات ذات المسـؤولية المحـدودة و 34% بالنسـبة للـشركات خفيـة الاسـم.

- ألا يكـون الحاصـل عـلى الاجـازة ومؤسسـو ومسـيرو القنـاة قياديـين أو أعضـاء أو ممـن يضطلعـون بمسـؤوليات ضمـن هيـاكل أحـزاب سياسـية لمـا مـن شـانه ان يمـس مـن اسـتقلالية الخـط التحريـري.

- ألا يكـون صاحـب الاجـازة مالـكا أو مسـاهما في هيـكل لسـبر الآراء او في شركـة إشـهارية تقـدّم نفـس الخدمـات لمنشـآت اعلاميـة أخـرى. للحـد مـن التركيـز في التحكـم وضـمان المنافسـة الشريفـة.

وسـعيا مـن الهيئـة للحفـاظ عـلى اسـتقرار القنـاة فرضـت في الفصـل 5 مـن كـراس الـشروط عـلى الحاصـل عـلى الإجـازة الشـخص الطبيعـي الحاصـل عـلى الإجـازة وعـلى مؤسـسي الشركـة صاحبـة الاجـازة عـدم إحالـة أسـهمهم في الشركـة المسـتغلة للقنـاة أو الحاصلـة عـلى الإجـازة الى الغـير طيلـة الثـلاث السـنوات الأولى للاسـتغلال،

كـما فرضـت عـلى الحاصـل عـلى الإجـازة عـدم إحالـة الإجـازة أو الأسـهم في الشركـة المسـتغلة إلى الغـير إلا بترخيـص مسـبق مـن الهيئـة وهـو مـا يتـماشى مـع مقتضيـات الفصـل 16 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 في القسـم الثـاني المتعلـق باختصاصـات الهيئـة في الفـرع الأول منـه المتعلـق بالاختصاصـات الرقابيـة والتقريريـة الـذي ينـص عـلى «أنـه لا يمكـن إحالـة الإجـازة إلى الغـير إلا في حـالات اسـتثنائية وبعـد موافقـة الهيئـة» وقـد تـم تضمـين هـذه الالتزامـات في بنـود اتفاقيـات إحـداث واسـتغلال القنـوات.

هـذا وقـد فرضـت الهيئـة عـلى كل خـرق للالتزامـات الـواردة بكراسـات الـشروط أو باتفاقيـات الإجـازة أو بالنصـوص الجـاري بهـا العمـل العقوبـات الـواردة بالمرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011.

هـذا وتقـوم الهيئـة بصفـة دوريـة بمطالبـة القنـوات بتحيـين ملفاتهـا الماليـة وبمدهـا بقائمـة محينـة للمسـاهمين في رأس مـال الـشركات إذا كان هنـاك تغيـير.

ويتكـوّن المشـهد السـمعي البـصري الخـاص في تونـس سـنة 2018 مـن 30 قنـاة تلفزيـة وإذاعيـة موزّعـة كالآتي:

- 07 قنوات تلفزية خاصة حاصلة على الاجازة وتبث في اطار القانون.
- قناة تلفزية خاصة في حالة تسوية (حنبعل).
- قناة تلفزية خاصة في حالة إتمام إمضاء الاتفاقية (الحوار التونسي).
- 02 قنوات تلفزية خاصة تبث خارج اطار القانون (نسمة – الزيتونة).
- 18 قناة اذاعية خاصة حاصلة على الاجازة.
- 02 قناة إذاعية مصادرة (شمس اف ام و اذاعة الزيتونة).
- قناة اذاعية خاصة تبث خارج اطار القانون (القرآن الكريم).

قائمة القنوات الإذاعيّة والتّلفزيّة الخاصّة الحاصلة على الإجازة - ديسمبر 2018

القناة	مركز البثّ	مجال البثّ	تاريخ الحصول على الإجازة	تاريخ بداية البثّ
القنوات التلفزية الخاصّة				
قناة آم. تونيزيا (المتوسّط سابقا)	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	- 19 جوان 2013 (بثّ تجريبيّ) - 2 سبتمبر 2014 (بثّ رسميّ)
قناة «فرست تي. في.»	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	24 جويلية 2014	- 29 جوان 2014 (بثّ تجريبيّ) - 31 ديسمبر 2015 (بثّ رسميّ)
«تلفزة تي. في.»	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	17 ديسمبر 2013
قناة الجنوبيّة	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	20 أفريل 2015	20 مارس 2013
قناة التّاسعة	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	18 ماي 2015
قناة الإنسان	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	14 أوت 2015	2012
قناة حنّبعل	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات والقمر الصّناعيّ بدر 4	***	- 13 فيفري 2004 بثّ تجريبيّ - 13 فيفري 2005 بثّ رسميّ
قناة الحوار التّونسيّ	تونس	مجال بث القمر الصّناعيّ نايل سات	2 سبتمبر 2014	- ماي 2003 وفي 28سبتمبر 2014 اندمجت مع قناة التّونسيّة
قناة تونسنا	تونس	مجال بثّ القمر الصّناعيّ نايل سات	18 سبتمبر 2015	***

القناة	مركز البثّ	مجال البثّ	تاريخ الحصول على الإجازة	تاريخ بداية البثّ
القنوات الإذاعيّة الخاصّة				
«راديو ماد»	مدينة نابل	مناطق الوطن القبليّ	2 سبتمبر 2014	21 أفريل 2015
إذاعة «كنوز آف. آم.»	مدينة سوسة	مناطق ولايتي سوسة والمنستير	2 سبتمبر 2014	25 مارس 2015
إذاعة «شعانبي آف. آم.»	مدينة القصرين	مناطق ولاية القصرين	2 سبتمبر 2014	24 ماي 2012
إذاعة «كرامة آف. آم.»	مدينة سيدي بوزيد	مناطق ولاية سيدي بوزيد	2 سبتمبر 2014	28 أوت 2011
إذاعة «صبرة آف. آم.»	مدينة القيروان	مناطق ولاية القيروان	2 سبتمبر 2014	14 جانفي 2012
«راديو كاب آف. آم.»	مدينة الحمّامات	مناطق الوطن القبلي	2 مارس 2015	24 مارس 2012
«ابتسامة آف. آم.»	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	2 سبتمبر 2014	4 نوفمبر 2011
إذاعة «أوليس آف. آم.»	مدينة جربة	مناطق ولاية مدنين	2 سبتمبر 2014	
إذاعة «أوكسجين آف. آم.»	مدينة منزل بورقيبة	مناطق ولاية بنزرت	2 سبتمبر 2014	15 اكتوبر 2011
راديو «اكسبرس آف. آم.»	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى ومناطق ولاية صفاقس	29 سبتمبر 2014	21 اكتوبر 2010
إذاعة «جوهرة آف. آم.»	مدينة سوسة	مناطق ولايات سوسة والمنستير والمهديّة والقيروان	29 سبتمبر 2014	25 جويلية 2005
«نجمة آف آم.»	مدينة سوسة	مناطق ولاية سوسة	20 أفريل 2015	3 ديسمبر 2015
راديو الديوان	مدينة صفاقس	مناطق ولاية صفاقس	20 أفريل 2015	1 اكتوبر 2015
إذاعة مسك آف. آم. (إذاعة ثقافة وموسيقى سابقا)	مدينة تونس	مناطق ولايات تونس الكبرى	20 أفريل 2015	1 أوت 2016
راديو مساكن	مدينة مساكن	منطقة مساكن من ولاية سوسة	20 أفريل 2015	10 نوفمبر 2015
				7 نوفمبر 2003
إذاعة موزاييك	مدينة تونس	مناطق ولايات الجمهوريّة	29 سبتمبر 2014	
إذاعة الرّباط	مدينة المنستير	مناطق ولاية المنستير	14 أوت 2015	11 ديسمبر 2015
MFM	مدينة المهديّة	مناطق ولاية المهديّة	14 أوت 2015	30 ديسمبر 2015

2- قرارات إلغاء الاتفاقية وسحب الإجازة:

أدّت بعض الإشكاليات المطروحة بالنسبة للإعلام الخاص سنة 2018 إلى إلغاء الاتفاقية وسحب الإجازة للقنوات التلفزية أو الإذاعية، ومن ذلك عدم التزام بعض القنوات بضرورة أن تكون الشركة المستغلة للقناة التلفزية شركة خفية الاسم، بالإضافة إلى عدم الالتزام بضرورة الفصل بين المسؤولية الحزبية وإدارة الشركة المستغلة للقناة، وما مدى التزام القنوات بالحصول على الترخيص المسبق من الهيئة قبل إحالة الأسهم و مدى امتثال القنوات لطلب تحيين ملفاتها المالية وخاصة قائمة المساهمين و تركيبة رأس المال.

ومن المنشآت السمعية البصرية التي تمّ اتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها من أجل الإشكاليات سابقة الذكر:

أ) القناة التلفزية «تونس الإخبارية «TNN»

قرّر مجلس الهيئة بتاريخ 26 جانفي 2018 الغاء اتفاقية إسناد إجازة إحداث واستغلال القناة التلفزية الخاصة «شبكة تونس الإخبارية» «TNN» المبرمة مع شركة «الياسمين للإنتاج» في شخص ممثلها القانوني السيد «فتحي الجوادي» والمؤرخة في 18 فيفري 2015، كما تمّ سحب الإجازة المسندة إليها نظرا لاستمرار انقطاع القناة عن البث لأكثر من تسعين يوما دون بيان أسباب تواصل الانقطاع. وذلك عملا بأحكام الفصل 16 فقرة ثانية من كرّاس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة والتي تنص على أنّه: «يلتزم الحاصل على الإجازة برفع تقرير مفصّل عن كل انقطاع للبث فاقت مدّته خمس عشرة دقيقة حسب مدة الارسال المتفق عليها في مطلب الإجازة، واذا تجاوزت مدة الانقطاع ثلاثين يوما لا يمكن العودة إلى البث إلا بإذن من الهيئة. وفي حالة استمر الانقطاع أكثر من تسعين يوما، يمكن للهيئة الغاء الاتفاقية بعد استدعاء الحاصل على الاجازة وتمكينه من بيان أسباب تواصل الانقطاع».

ب) إذاعة اوازيس اف ام

أسندت الهيئة إلى السيد «المرزوقي بوطيب» إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة تحت تسمية "أوازيس اف ام" بتاريخ 18 فيفري 2015، و بتاريخ 06 سبتمبر 2018، وردت مراسلة من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بتاريخ 06 سبتمبر 2018 إلى الهيئة مفادها قطع البث عن إذاعة «أوازيس اف ام» بداية من 13 جويلية 2018 نظرا لعدم خلاص الديون المتخلّدة بذمة الإذاعة، و بذلك يكون انقطاع البث عن الإذاعة قد تجاوز تسعين يوما بحلول تاريخ 12 أكتوبر 2018، وقد تمّ إثر ذلك بتاريخ 24 أكتوبر 2018 توجيه الدعوة إلى الممثل القانوني لإذاعة «أوازيس اف ام» للحضور وبيان أسباب استمرار التوقف عن البث وتقديم التوضيحات اللازمة بشأن ذلك، الذي حضر بتاريخ 30 أكتوبر 2018 مرفوقا بمحاميه الأستاذ «فوزي بن خديم» وأشار أن استمرار الخلاف

بين الشريكين ساهم في تعميق الأزمة صلب الإذاعة وأثّر على موازناتها المالية مما انجرّ عنه تراكم الديون تجاه الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.
ليثبت أن تفاقم الخلافات بين الشريكين في شركة «أوازيس للإنتاج السمعي البصري» المستغلة للإذاعة على مدى سنوات، رغم محاولات الهيئة المتعددة لحل النزاع وتقريب وجهات النظر، أثّر على استمراريتها وديمومتها واستقرار وضعية العاملين فيها، كما ثبت لمجلس الهيئة صعوبة إيجاد حلول توفيقية بينهما بما من شأنه أن يمكّن الإذاعة من استئناف البث ويضمن استمراريتها.
وإثر ذلك قرّر مجلس الهيئة بتاريخ 26 نوفمبر 2020 سحب إجازة إحداث واستغلال القناة الإذاعية الخاصة «أوازيس اف ام»، المسندة إلى السيد «المرزوقي بوطيب» نظرا لانقطاع الإذاعة عن البث لمدّة تجاوزت التسعين يوما لعدم خلاص معاليم الإرسال المتخلّدة بذمتها لفائدة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 17 فقرة 02 و76 من كرّاس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة.

ج) إيقاف إجراءات التسوية لقناة نسمة

أصدرت الهيئة بتاريخ 19 جوان 2014 بلاغا اعلنت فيه عن فتح باب الترشح للحصول على اجازة استغلال قناة إذاعية أو تلفزية وعن قبول ملفات الترشح في أجل أقصاه ثلاثون يوما بداية من تاريخ 23 جوان 2014.
وتفعيلا لمقتضيات أحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري، أصدرت الهيئة بتاريخ 16 جويلية 2014 بلاغا لحث المنشآت الاعلامية السمعية والبصرية المتحصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 على التقدم بملفات ترشحها وتسوية وضعيتها من تاريخ 16 جويلية 2014 الى 16 اوت 2014، كما أصدرت بلاغا ثانيا بتاريخ 09 سبتمبر 2014 أعلنت من خلاله عن فتح الآجال من جديد لمن لم يتقدم بمطلب التسوية لقبول ملفه من تاريخ 10 سبتمبر 2014 إلى تاريخ 17 سبتمبر 2014.
إلا أن القناة التلفزية الخاصة «نسمة» امتنعت في شخص ممثلها القانوني عن تقديم ملفها لتسوية وضعيتها القانونية بالرغم من البلاغات المتكررة والتمديد في الآجال ثلاث مرات منذ 23 جوان 2014 مما استوجب تسليط خطية مالية عليها.
وأصدرت الهيئة بتاريخ 08 أكتوبر 2014 بلاغا لتذكير المنشآت المشمولة بحالات التسوية والتي لم تتقدم بمطلب في الغرض إلى حد ذلك التاريخ بأن 13 أكتوبر 2014 هو آخر اجل لتقديم الملفات، وبتاريخ 10 أكتوبر 2014 قام الممثل القانوني لقناة «نسمة» بتقديم ملف التسوية وفقا لأحكام الفصل 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، تضمن جملة من الوثائق المطلوبة على ضوء كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة، ثمّ طالبته الهيئة بموجب مراسلتها الموجهة إليه بتاريخ 20 جانفي 2015 باستكمال وثائق تتعلق بملف تسوية وضعية

القناة، فتعهّد في مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 13 مارس 2015 بالانطلاق في إتمام اجراءات تغيير الشكل القانوني لشركة «نسمة برودكاست» المستغلة للقناة التلفزية الخاصة «نسمة» من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم بداية من تاريخ 17 أفريل 2015 وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 04 من كراس الشروط الذي يقتضي أن تستغل إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزية خاصة من قبل شركة خفية الاسم،لكن الممثل القانوني للقناة لم يلتزم بما تعهّد به.

وفي إطار متابعة وضعية القنوات المعنيّة بالتسوية، طالب مجلس الهيئة القناة التلفزية الخاصة «نسمة» في شخص ممثلها القانوني بمدّه بالوثائق الضرورية لاستكمال ملف تسوية وضعية القناة وما يفيد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة لتغيير شكل الشركة وفق كراس الشروط وذلك في عديد المناسبات بواسطة المراسلات المؤرخة على التوالي في 20 جانفي 2015 و في 10 فيفري 2015 وفي 10 فيفري 2016 وفي 08 مارس 2016،

وفي الاطار نفسه تمّ بتاريخ 15 نوفمبر 2016 عقد جلسة استماع إلى الممثل القانوني للقناة والذي تعلّل بوجود صعوبات مالية تواجهها الشركة يتعذر معها مباشرة اجراءات تغيير صبغتها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وطلب خلالها إمهاله إلى موفى سنة 2016 للسعي لتجاوز تلك الصعوبات، وبعد انقضاء فترة الإمهال التي طلبها الممثل القانوني للقناة تمت مراسلته بتاريخ 08 ديسمبر 2016 بنفس الخصوص دون أن تتلقى الهيئة جوابا في الغرض.

و في جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 24 جانفي2017 طلب الممثل القانوني للقناة إمهاله مجدّدا إلى غاية 25 مارس 2017 غير أنه لم يفي بالتزامه مرة أخرى، لتوجّه فيما بعد الهيئة بتاريخ 06 جويلية 2017 تنبيها إلى القناة التلفزية الخاصة «نسمة» في شخص ممثلها القانوني لمطالبته بتسوية الوضعية القانونية للشركة وتغيير شكلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وفقا لأحكام مجلة الشركات التجارية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما لكنه لم يمتثل للتنبيه المذكور بما جعل القناة في وضعية عدم امتثال وتم إعلام ممثلها القانوني بالمخالفة المنسوبة إليها بتاريخ 11 أوت 2017،

وتبعا لما سبق اتخذ مجلس الهيئة قرارا يقضي بالإذن بنشر التنبيه بالصحف بتاريخ 22 أوت 2017 استنادا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

و إثر ذلك حضر الممثل القانوني للقناة بالجلسة المنعقدة بتاريخ 23 أوت 2017 بمقر الهيئة وأدلى بنسخة من إذن على عريضة صادر في 04 أوت 2017 عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بتسمية خبير عُهدت له في هذا الاطار مهمة تقدير الحصص غير النقدية الراجعة لشركة «نسمة برودكاست» بصفة فعلية، وأكّد شروعه في إجراءات تغيير صبغة الشركة.

وبتعهد الممثل القانوني للقناة كتابيا وفق مراسلته الواردة بتاريخ 11 سبتمبر 2017 بمد الهيئة بالمؤيدات المتعلقة بالتسوية النهائية لوضعية الشركة، دون أن يلتزم بما تعهّد به، طالبه مجلس الهيئة مجدّدا بتاريخ 25 ديسمبر 2017 بمدّه بما يفيد إتمام الإجراءات المذكورة آنفا ومكنه من أجل سبعة أيام من تاريخ توصله بالمراسلة.

ورد بعد ذلك على الهيئة بتاريخ 28 ديسمبر 2017 ردّ الممثل القانوني للقناة الذي تضمّن أنّ الاجراءات القانونية اللازمة لتغيير صبغة شركة «نسمة برودكاست» يتطلب حيزا زمنيا طويلا وذلك لصعوبة وتعقيد الاجراءات خاصة مع غياب أو تغييب الاجراءات الانتقالية التي من المفروض أن يتضمنها كراس الشروط ومن جملة ما تستوجبه هذه العملية: مراعاة تغيير المساهمين وكذلك مبالغ المساهمات في رأس مال الشركة وضرورة تحسين الوضع المالي للشركة قبل الانطلاق في عملية تغيير الصبغة وإنجاز الاختبار من قبل خبير لدى المحاكم و الانتهاء منه وإنجاز الاختبار من قبل مراقب الحسابات والانتهاء منه والقيام بكل الاجراءات وإعداد محاضر الجلسات العامة الاستثنائية والتي تتطلب أمدا طويلا من الزمن باعتبار أن عددا من المساهمين هم أجانب ويقطنون خارج البلاد، وطلب مزيد إمهاله دون الإدلاء بما يُؤكد سعيه الجدي لتسوية وضعية القناة.

وحرصا من الهيئة على استمرارية المؤسسة وعدم المس بمواطن الشغل داخلها تمّ إمهاله ثمّ التنبيه مجددا على القناة بتاريخ 06 جويلية 2017 بخصوص نفس الموضوع، وحيث لم يتم الامتثال للتنبيه مما يجعل القناة في حالة عود خاصة بعد صدور قرار مجلس الهيئة القاضي بالإذن بنشر التنبيه بالصحف بتاريخ 22 أوت 2017 المشار إليه أعلاه، تم إعلام الممثل القانوني للقناة بالمخالفة المذكورة بتاريخ 05 جانفي 2018 ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة وللإدلاء بملحوظاته الكتابية بشأنها.

وحضر الممثل القانوني للقناة بتاريخ 10 جانفي 2018 واطلع على ملف المخالفة وقدّم بتاريخ 12 جانفي 2018 ردّا كتابيا، تضمّن اعتراضه على موضوع المخالفة وأشار إلى أن تغيير صبغة الشركة سيتم قبل موفى الثلاثي الأول لسنة 2018، مضيفا: «إننا لا نتفهم تسرعكم في المطالبة المستعجلة بتغيير الصبغة في هذا التوقيت و هذا الظرف بالذات خاصة وان مجلس نواب الشعب متعهد الآن بدراسة مشروع قانون جديد يتعلق بإعادة تنظيم القطاع السمعي البصري».

وحيث ان الهيئة قد امهلت القناة التلفزية الخاصة «نسمة» في شخص ممثلها القانوني لتغيير شكل شركة «نسمة برودكاست» المستغلة للقناة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة خفية الاسم وذلك منذ 20 جانفي 2015 الى حدّ هذا التاريخ دون جدوى، وكان جواب الممثل القانوني للقناة على النحو المذكور يؤكد تعنته واصراره على التسويف والمماطلة وعدم الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل، وبالقرارات الصادرة عن مؤسسات الدولة في إطار الصلاحيات المسندة إليها، وفضلا على ما ذكر فان الممثل القانوني للقناة يصرّ على عدم الالتزام بالأحكام المتعلقة بالشفافية المالية الواردة بالقسم الثامن في الفصلين 46 و47 من كراس الشروط وعدم الامتثال لطلبات الهيئة المتعلقة بالمعطيات الخاصة بالوضعية المالية والمحاسبية للشركة المستغلة للقناة بما يحول دون امكانية مراقبة شفافية التمويل وسلامته.

وبناء على ذلك واستنادا إلى أحكام الفصلين 16 و 50 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري، واستنادا إلى أحكام الفصلين 04 و 76 من كراس شروط إحداث و استغلال قناة تلفزية خاصة، وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018 قـــــــــــرّر مجلس

الهيئـة إيقـاف اجـراءات تسـوية وضعيـة القنـاة التلفزيـة الخاصـة «نسـمة» عـلى معنـى أحـكام الفصـل 50 مـن المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 المـؤرخ في 02 نوفمـبر 2011 والمتعلـق بحريـة الاتصـال السـمعي والبـصري وبإحـداث هيئـة عليـا مسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري لعـدم قيامهـا بإجـراءات تغيـير الصبغـة القانونيـة لشركـة «نسـمة برودكاسـت» المسـتغلة للقنـاة مـن شركـة ذات مسـؤولية محـدودة إلى شركـة خفيـة الاسـم وفـق مـا تقتضيـه أحـكام الفصـل 04 مـن كـراس الـشروط المتعلـق بالحصـول عـلى إجـازة إحـداث واسـتغلال قنـاة تلفزيـة خاصـة.

3.القسم الثالث: الإعلام الجمعياتي

مشهد الإذاعات الجمعياتية

سعت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، منذ نشأتها، إلى تنظيم قطاع الإذاعات الجمعياتية باعتبارها تمتاز عن باقي الإذاعات الخاصة بكونها إذاعات غير ربحية تسعى لتر سيخ اعلام القرب ولتحقيق الصالح العام، وذلك من خلال إنتاج وبث البرامج التي من شأنها نشر مبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان وتنمية روح التسامح وتحقيق التنمية المستدامة ودعم الثقافة الوطنية بتنوعها والتفتح على الثقافات الأخرى.

أ) برنامج دعم الإذاعات الجمعياتية:

ونظرا للدور الهام الذي تضطلع به هذه الإذاعات في المشهد الإعلامي السمعي البصري لتنمية وإثراء إعلام القرب، ولاعتبارها إذاعات قرب غير ربحية وأغلب منظوريها من المتطوعين، بادرت الهيئة منذ سنة 2016 بإحداث برنامج دعم لفائدة هذه الإذاعات بهدف تشجيع مبادراتها وتطوير مضامينها وتحسين جودتها.

حيث أنشأت للغرض «لجنة إسناد منح الدعم لفائدة الإذاعات الجمعياتية»، تمثل دورها أساسا في وضع معايير وشروط وأصناف المنح ثم متابعة برامج الدعم وخاصة التكوين، وتتكون هذه اللجنة من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعضو من مجلسها، وعضو من النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، وعضو من نقابة الإذاعات الجمعياتية، وعضو من النقابة العامة للثقافة والإعلام، وعضو من الاتحاد الوطني للإذاعات الجمعياتية وعضو من المجتمع المدني والعامل في مجال حقوق الإنسان. وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها بتاريخ 21 أفريل 2016.

الاجتماع الأول للجنة إسناد منح الدعم لفائدة الإذاعات الجمعياتية

وضعت هذه اللجنة خمسة أصناف من المنح تمثلت في:

منحة التأسيس قيمتها 10 آلاف دينار وهي موجهة فقط للإذاعات الجديدة التي ستتحصل على الإجازة مستقبلا.

* منحة تطوير الجودة: تتراوح قيمتها من 3 إلى5 آلاف دينار، تسند مرة واحدة كل سنة لأكثر من إذاعة بصفة مشتركة أو بصفة فردية بهدف تطوير جودة الإنتاج الإذاعي الجمعياتي على المستوى التقني والإرسال وعلى مستوى المضمون.

* منحة الإنتاج: تسند لبرنامج أو لمشروع برنامج بهدف إثراء الإنتاج الإذاعي الجمعياتي من حيث المضمون، ولا يجب أن تتجاوز قيمتها 3 آلاف دينار كحد أقصى لكل برنامج .

ويجب أن يحمل البرنامج في مضمونه فائدة للمستمعين في الجهة، كما يجب أن يستجيب مضمون البرنامج لمبدأ القرب، وأن يتفاعل مع مستمعيه سواء مباشرة أو عن طريق موقع الواب أو شبكات التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى ضرورة استجابته إلى ضوابط العمل الصحفي المهني وأخلاقيات المهنة.

* منحة الموارد البشرية: تتمثل في أجر شهري لصحفيّين إثنين أو صحفي وتقني حسب حاجة الإذاعة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويجب أن يكون الصحفي متحصلا على شهادة في ختم الدروس الجامعية من معهد الصحافة وعلوم الإخبار، وأن يكون التقني متحصلا على شهادة في الاختصاص مسلمة من مؤسسة معترف بها.

* منحة التكوين: وهي في شكل برنامج متكامل وشامل قيمته الجملية 20 ألف دينار، تمثل في تنظيم دورات تكوينية لفائدة الصحفيين والتقنيين العاملين بالإذاعات الجمعياتية.

ب) اللجنة الفنية لإسناد منح الدعم:

ولإضفاء الشفافية على إسناد هذه المنح، ومن أجل تكافؤ الفرص أمام كل الإذاعات الجمعيّاتية، تم فتح باب الترشحات صلب الهيئة عن طريق بلاغ موجه للإذاعات الجمعيّاتية الحاصلة على الرخصة من أجل الاستفادة من هذه المنح. وكان ذلك في مناسبتين.

وبعد دراسة الملفات من لجنة فنية محايدة متكونة من أساتذة جامعيين ومختصين في الإعلام الإذاعي متمثلة في السيدة فاطمة عزوز والسادة حسين الوادي ومنذر الجبنياني وفوزي بن شعبان، كانت النتائج كالتالي:

المنحة	الإذاعات الجمعياتية المستفيدة
منحة تطوير الجودة	صوت المناجم، هنا القصرين، رقاب الثورة، القصرين اف .ام، الجريد اف ام
منحة الانتاج	صوت المناجم، رقاب الثورة، القصرين اف .ام، الجريد اف ام، دريم اف ام، نفزاوة.
منحة صحفي وتقني	كل الإذاعات
التكوين	كل الإذاعات

- **منحة تطوير الجودة:**

وافقت اللجنة على إسناد مبلغ 3 آلاف دينار لخمس إذاعات وهي إذاعة صوت المناجم وإذاعة هنا القصرين و إذاعة رقاب الثورة وإذاعة القصرين اف .ام و إذاعة الجريد اف ام.

في حين تمتع راديو صوت المناجم بكامل المبلغ على غرار هنا القصرين، أما راديو رقاب الثورة لم يتحصل إلا على القسط الأول والمقدر ب500 دينار لعدم تقديمه ما يثبت الصرف.

- **منحة الإنتاج:**

وافقت اللجنة على إسناد هذه المنحة لستّ إذاعات وهي إذاعة نفزاوة لفائدة برنامج «ذاكرة الجنوب»، وإذاعة صوت المناجم لبرنامج «كلمة حق» وإذاعة دريم اف ام لبرنامج «مبادرات نسائية» وإذاعة رقاب الثورة من أجل «ومضة تحسيسية للتشجيع على المشاركة في الانتخابات البلدية» وإذاعة القصرين اف ام وإذاعة جريد اف ام.

- **منحة الموارد البشرية:**

وافقت اللجنة لكامل الإذاعات الجمعياتية المتقدمة للانتفاع بهذه المنحة وقدرها 600 دينار شهريا لفائدة صحفيين(2) أو صحفي وتقني من كل إذاعة.

وبصفة عامة تم صرف قيمة المنحة من قبل الهيئة وعلى أقساط لكل الإذاعات التي استوفت الوثائق الضرورية وبعد التثبت مما يفيد تسلم المعني بالأمر للمنحة واستفادته من الضمان الاجتماعي.

وفي هذا السياق تم إيقاف صرف منح إذاعة رقاب الثورة بتاريخ 12 مارس 2018 لتوقف عن

البـث لأكـثر مـن 90 يـوم إضافـة إلى عـدم حسـن التـصرف في التمويـل العمومـي حيـث عمـد الممثـل القانـوني للإذاعـة عـدم التصريـح بمغـادرة الصحفيـة والتقنـي مـن الإذاعـة، وهـما الشـخصان اللـذان صرفـت لفائدتهـما منحـة مـوارد بشريـة ولم يسـتجب إلى مراسـلات الهيئـة مـن أجـل تصحيـح الوضعيـة، لذلـك قامـت الهيئـة برفـع قضيـة في الغـرض مـن أجـل اسـترجاع الأمـوال التـي تـم تحويلهـا لفائـدة الإذاعـة في إطـار الدفعـة الأولى.

- **منحة التكوين:**

انتفعـت كل الإذاعـات الجمعياتيـة بالـدورات التكوينيـة المنظمـة مـن قبـل الهيئـة. وقـد ارتكـزت أساسـا عـلى الإنتـاج، العمـل الصحفـي وتقنيـة الصـوت.

- **الزيارات الميدانية:**

في إطـار متابعـة حسـن سـير العمـل بالإذاعـات الجمعياتيـة وتقـدّم أشـغالها تحـول عـلى عـين المـكان وفـد مـن الهيئـة صحبـة مكونيـين مختصـين في الصحافـة والتقنيـة إلى مقـر «راديـو 6» ومقـر راديـو «أمـل» بتاريـخ 21 جـوان 2018.

وكان الهـدف مـن هـذه الزيـارات الاطـلاع عـن قـرب عـلى سـير عمـل هـذه الإذاعـات وسـبر حاجياتهـم التقنيـة فضـلا عـن مصاحبتهـم في إعـداد نـشرات أخبـار وتقديمهـا ثـم تقييمهـا، هـذا وقـد تمّـت زيـارة بقيـة الإذاعـات الجمعياتيـة خـلال سـنة 2017.

زيارة وفد من الهيئة إلى إذاعتي راديو 6 وراديو أمل الجمعاتية

- **دعم الإذاعات الجمعياتية بتجهيزات تقنية:**

خلال الزيارات الميدانية التي قام بها وفد من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري باشراف السيدة راضية السعيدي عضو مجلس الهيئة الى عدد من الإذاعات الجمعياتية بغاية مرافقتها وذلك سنة 2017 تمت ملاحظة أن جلّ هذه الإذاعات تفتقر إلى تجهيزات تسمح لها بتأمين بث دون شوائب، وكان أن كلفت الهيئة الخبير فوزي بن شعبان (المدير التقني بمؤسسة الإذاعة التونسية) بسبر حاجيات هذه الإذاعات لغاية تزويدها بما تحتاجه من تجهيزات وذلك بعد دراسة الحاجيات حالة بحالة.

وقد تم يوم الجمعة 20 جويلية 2018 بتونس العاصمة، إمضاء اتفاقيات إسناد هبة للإذاعات الجمعياتية في إطار اتفاقية دعم أبرمتها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مع القسم الفدرالي للشؤون الخارجية السويسرية. وتولت الهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية اقتناء تجهيزات صوتية ومعدات إعلامية لفائدة هذه الإذاعات وفقا لحاجياتها وبعد تشخيص الإمكانيات المتوفرة لديها.

جانب من إمضاء اتفاقيات إسناد هبة للإذاعات الجمعياتية

علما بأن إمضاء هذه الاتفاقيات كان على هامش ندوة «ديمومة الإذاعات الجمعياتية في تونس» التي نظمها كل من الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي ومنظمة دعم الإعلام المجتمعي بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة المادة 19 والاتحاد الأوروبي وأكاديمية «دوتشي فيلا» وجمعية أصواتنا التونسية.

جانب من إمضاء اتفاقيات إسناد هبة للإذاعات الجمعياتية

الإذاعات الجمعياتية المستفيدة	المعدات المسندة
إذاعة الرقاب أف أم	une (1) Console de mixage audio analogique pour la diffusion
	«deux (2) Enceintes de proximité actives 2 voies 3» + 1
	deux (2) Microphones
	un (1) Ampli casque professionnel
	trois (03) Casque studio
	une (1) Unités de stockage NAS
إذاعة القصرين أف أم	une (1) Console de mixage audio analogique pour la diffusion
	«deux (2)Enceintes de proximité actives 2 voies 3» + 1
	deux (2) Microphones
	un (1) Ampli casque professionnel
	trois (3) Casques studio
	une (1) Unité de stockage NAS
إذاعة هنا القصرين	un (1) Microphone
	deux (2) Casques studio
	Une (1) Unité de stockage NAS
إذاعة نفزاوة أف أم	une (1) Console de mixage audio analogique pour la production
	deux (2) Casques studio
	une (1)Unité de stockage NAS
إذاعة الجريد أف أم	Une (1) Console de mixage audio analogique pour la production
	deux (2) Microphones
	deux (2) Casques studio
	une (1) Unité de stockage NAS

une (1) Console de mixage audio analogique pour la production	إذاعة صوت المناجم
deux (2) Microphones	
deux (2) Casques studio	
une (1) Unité de stockage NAS	
Une (1) Console de mixage audio analogique pour la production	إذاعة أمل أ ف م
deux (2) Microphones	
deux (2) Casques studio	
une (1) Unité de stockage NAS	
une (1) Console de mixage audio analogique pour la production	إذاعة راديو6
deux (2) Casques studio	
un (1) microphone	

ج) ديمومة الإذاعات الجمعياتية:

تأكيدا من الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري على أهمية الدور الذي تلعبه الإذاعات الجمعياتية على المستوى الجهوي وأهميتها كإعلام قرب في إثراء وتطوير المشهد السمعي البصري في تونس، أفردت الهيئة الإذاعات الجمعياتية ببرامج خصصتها لدعمها من ذلك برنامج تكوين ومرافقة وبرنامج إسداء منح لدعم الإنتاج وتطوير الجودة وتطوير الإمكانيات التقنية بما يضمن ديمومتها في المشهد السمعي البصري التونسي.

ولمزيد التعريف بهذه البرامج، شاركت الهيئة، يوم 20 جويلية 2018 بالعاصمة، في ندوة حول موضوع «ديمومة الإذاعات الجمعياتية في تونس» من تنظيم الاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي ومنظمة دعم الإعلام المجتمعي بالتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو ومنظمة المادة 19 والاتحاد الأوربي وأكاديمية دوتشي فيلاالألمانية المتخصصة في التكوين الإعلامي وجمعية أصواتنا التونسية، وبحضور ممثلين عن الهياكل المهنية والهيئات والمؤسسات العمومية المتدخلة في القطاع ومنظمات من المجتمع المدني ونواب من مجلس نواب الشعب.

جانب من فعاليات ندوة «ديمومة الإذاعات الجمعياتية»

وقدّمت عضو الهيئة السيدة «راضية السعيدي» خلال هذه الندوة، عرضا مفصّلا عرفت من خلاله بتجربة الإذاعات الجمعياتية في تونس وظروف عملها، وطرح مختلف القضايا المتعلقة بها.
كما تمّ التطرق خلال النقاش إلى عدة نقاط من أهمها مسألة التمويل والصعوبات المالية التي يواجهها القطاع وإشكالات البث والإرسال والنقائص المسجلة على مستوى الإطار القانوني وسبل دعم الإنتاج وتطوير المضامين، وأُختتمت الندوة بجملة من التوصيات أهمّها الدعوة إلى ضرورة تظافر الجهود بين مختلف الأطراف لمزيد إسناد الإعلام الجمعياتي وتوفير الظروف الملائمة له للقيام بدوره على أكمل وجه وضمان ديمومته.

4.القسم الرابع: المنشآت الإعلامية المصادرة

واصلت الهيئة خلال سنة 2018 متابعة وضعية المنشآت الإعلامية المصادرة التي تعاني من وضعية هشة على مستوى عدم وضوح الرؤية في تعاطي السلط المعنية بهذه الملفات،

أ) إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم:

رغم الاتفاق الحاصل بين الهيئة ورئاسة الحكومة منذ سنة 2017 حول ضرورة إلحاق إذاعة الزيتونة للقرآن الكريم بالمرفق الإعلامي العمومي، لا تزال وضعية الإذاعة لم تراوح مكانها خلال هذه السنة بل زادت تعقيدا على مستوى تفاقم الإشكاليات المتعلقة بالتسيير وتوتر المناخ الاجتماعي صلبها.

وقد دعت الهيئة في أكثر من مناسبة إلى تفعيل الاتفاق المشار إليه ومن بينها خلال اجتماع جمعها مع المستشار الإعلامي لرئاسة الحكومة السيد «مفدي المسديّ» بتاريخ 13 فيفري 2018

ب) إذاعة شمس اف ام:

واصلت الهيئة متابعة ملف التفويت في هذه الإذاعة وفقا لقواعد الشفافية في التعاطي مع هذا الملف، وقد التقى مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري برئاسة السيد «النوري اللجمي»، بتاريخ 13 جوان 2018 في إطار متابعة ملف التفويت في الأسهم المصادرة في شركة «تونيزيا برودكاستينغ» المستغلة لإذاعة «شمس اف ام»، بوفد عن صحفيي وأعوان الإذاعة مرفوقين بوفد عن النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين يترأسه السيد «ناجي البغوري».

الهيئة تستقبل وفدا عن إذاعة شمس أف.أم

وأطلع مجلس الهيئة الحضور على آخر المستجدات الخاصة بتواصلها مع شركة الكرامة القابضة بخصوص عملية التفويت، وتم التأكيد على ضرورة التنسيق بين مختلف الأطراف في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من الشفافية،

وقد أكد مجلس الهيئة خلال هذا اللقاء ضرورة أن يكون المترشحون لشراء الأسهم المصادرة في شركة «تونيزيا برودكاستينغ» على بيّنة من الالتزامات المستقبلية وعلى رأسها الحفاظ على الخط التحريري لإذاعة «شمس اف ام» إلى جانب الالتزام بضمان حقوق العاملين فيها،

وقد اتفق الجانبان تبعا لذلك على ضرورة مزيد التنسيق والعمل على متابعة الموضوع مع جميع الأطراف المعنيّة في سبيل الحفاظ على استمرارية المؤسسة.

5.القسم الخامس: القنوات التي تبث خارج إطار القانون (نسمة-القرآن الكريم-الزيتونة)

أ) قناة الزيتونة:

راسلت الهيئة رئاسة الحكومة بتاريخ 10 أوت 2018 حول الوضعية غير القانونية لبعض القنوات التلفزية والإذاعية من بينها القناة التلفزية الخاصة «الزيتونة».

كما وجهت الهيئة إلى السيد «سامي الصيد» الممثل القانوني للقناة المذكورة بتاريخ 05 أكتوبر 2018 إعلام بالمخالفة المتمثلة في ممارسة نشاطات بث دون إجازة ومكنته 07 أيام كأجل أقصى لتقديم جواب.

وبتاريخ 19 أكتوبر 2018 أجاب السيد سامي الصيد بواسطة محاميه بأنه لا علاقة له بالقناة وأنه لا يمثل إلا شركة «شبكة الزيتونة للإعلام والاتصال» وان نشاطها يتعلق بالإنتاج السمعي والبصري ولا ينطبق عليها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في حين أن وثائق الملف المقدم للهيئة تؤكد أن الشركة المستغلة للقناة هي شركة «شبكة الزيتونة للإعلام والاتصال» وهو أمر ثابت من الالتزامات التي قدمها السيد سامي الصيد لطلب الحصول على إجازة من الهيئة والمعرف عليها بإمضائه والتي اقر فيها بأنه الرئيس المدير العام للشركة المستغلة للقناة وممثلها القانوني كما أن نشاط الشركة وفق مضمون السجل التجاري هي أنشطة الإذاعة والتلفزة.

ب) إذاعة القرآن الكريم:

في إطار مواصلة متابعة وضعية تركيز عمود للبث الإذاعي في جبل زغوان من قبل صاحب إذاعة «القرآن الكريم» وتبعا للمراسلة الواردة على الهيئة من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بتاريخ 22 جانفي 2018، والمتضمنة طلب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان إبداء الديوان لرأيه الفني بخصوص تثبيت عمود بث إذاعي بجبل زغوان لفائدة إذاعة «القرآن الكريم»، قامت الهيئة بتاريخ 08 فيفري 2018 بمراسلة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان وأعلمته بأنه سبق لها أن سجلت اعتراضها على الرخصة المذكورة لدى وزارة الفلاحة وإنها تؤكد اعتراضها عليها لتعارضها مع القوانين الجاري بها العمل، كما قامت بتاريخ 08 فيفري 2018 بتذكير في الغرض لوزارة الفلاحة،

كما وردت على الهيئة مراسلة من المدير العام للشؤون القانونية والعقارية بوزارة الفلاحة بخصوص الاعتراض مؤرخة في 19 فيفري 2018 تم إعلامها من خلالها بعدم جواز امتناع الإدارة عن إسناد الرخصة لطالبها وان ذلك من شأنه أن يعمّر ذمّتها لفائدته،

وفي نفس الإطار وردت على الهيئة بتاريخ 23 فيفري 2018 مراسلة من المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان أعلمها من خلالها أن ملف اعتراض الهيئة قد أحيل على أنظار السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بتونس للتعهد والمتابعة وذلك تحت عدد 683 بتاريخ 15 فيفري 2018 وأفادنا بان

القضية مازالت منشورة أمام أنظار محكمة الاستئناف بنابل، فقامت الهيئة بمراسلة وزارة الفلاحة بتاريخ 02 مارس 2018 للتأكيد على اعتراضها وتمسكها بعدم تمكين القناة من تركيز سارية إرسال إذاعي بملك الدولة الغابي بجبل زغوان.

وردت على الهيئة مراسلة بتاريخ 14 مارس 2018 من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي مفادها أنه رصد تواصل أشغال تثبيت عمود بث إذاعي بجبل زغوان لفائدة إذاعة خاصة تبث خارج إطار القانون تحت مسمى "القرآن الكريم" بغاية استغلال مزيد من الترددات بصفة غير قانونية، وهو ما من شأنه أن يحدث تشويشا على بث الإذاعات المتحصلة على تراخيص قانونية.

قامت الهيئة بالاتصال بالسيد المكلف العام بنزاعات الدولة للاستفسار حول مآل الاعتراض فأفادها بان إذاعة «القران الكريم» قامت في شخص ممثلها القانوني بقضية استعجالية تحت عدد 7947 لطلب استئناف أشغال تركيز جهاز الإرسال موضوع رخصة الإقامة الوقتية عدد 1684، وان المحكمة الابتدائية بزغوان أصدرت قرارا بتاريخ 29 جانفي 2018 يقضي بتمكين إذاعة «القران الكريم» من مواصلة الأشغال، كما قام المكلف العام بنزاعات الدولة باستئناف الحكم الاستعجالي بمحكمة الاستئناف بنابل تحت عدد 29012 وتم التصريح بالحكم بتاريخ 26 مارس 2018 والذي قضى بإقرار الحكم الابتدائي لفائدة إذاعة القران الكريم، كما اعلم الهيئة انه قام ضد الإذاعة بقضية في كف الشغب عن عقار آخر شرعت الإذاعة في إقامة أشغال تركيز جهاز الإرسال عليه.

وبتاريخ 21 مارس 2018 وردت على الهيئة من وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري نسخة من القرار الصادر عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان تحت عدد 1281 بتاريخ 21 مارس 2018 والقاضي بسحب رخصة الاقامة الوقتية عدد 1684 المسندة بتاريخ 26 أفريل 2017 لفائدة اذاعة القرآن الكريم في شخص ممثلها القانوني السيد سعيد الجزيري.

هذا وقد وردت على الهيئة مراسلة من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي بتاريخ 13 جوان 2018 تم من خلالها إعلامها بتواصل تشغيل مرسل بث إذاعة القران الكريم على التردد 97.7 ميغاهرتز من جبل زغوان رغم صدور قرار سحب رخصة الإقامة الوقتية وانه يتم تزويد التجهيزات المركزة بالمحطة بالطاقة الكهربائية مباشرة عن طريق الشركة التونسية للكهرباء والغاز، كما تبين انه يتم التقاط بثها أيضا في مناطق الساحل.

وقد راسلت الهيئة رئاسة الحكومة بتاريخ 10 أوت 2018 حول الوضعية غير القانونية لبعض القنوات التلفزية والإذاعية من بينها إذاعة «القرآن الكريم».

ج) قناة نسمة:

على ضوء استمرار قناة «نسمة» التلفزية في المماطلة وعدم الجدية في التعامل بخصوص تسوية وضعيتها استأنفت الهيئة الاجراءات القانونية على معنى أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

ووجهت الهيئة إعلام بمخالفة بتاريخ 05 جانفي 2018 تطبيقا لأحكام الفصل 38 وعلى معنى العود

وفق أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

حضر الممثل القانوني للقناة بتاريخ 10 جانفي 2018 واطلع على ملف المخالفة وقدّم بتاريخ 12 جانفي 2018 ردّا كتابيا تضمن ما يلي «...لا نتفهم تسرعكم في المطالبة المستعجلة بتغيير الصبغة في هذا التوقيت وهذا الظرف بالذات خاصة وان مجلس النواب متعهد الآن بدراسة مشروع قانون جديد يتعلق بإعادة تنظيم القطاع السمعي والبصري..... وعلى ضوء ما سبق فانه يتعذر علينا الاستجابة لطلبكم في الآجال التي حددتموها وذلك لعدم جاهزية الوثائق المطلوبة».

وبناءً عليه أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 13 جويلية 2018 قرارا يقضي بإيقاف اجراءات التسوية بما يجعل القناة في وضعية بث دون إجازة من الهيئة على معنى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وبتاريخ 28 سبتمبر 2018 عاينت وحدة الرصد بالهيئة مواصلة القناة البث دون الحصول على إجازة من الهيئة وعدم امتثالها للقرار الصادر بتاريخ 13 جويلية 2018.

كما وجهت الهيئة بتاريخ 05 أكتوبر 2018 إعلام بمخالفة للممثل القانوني للقناة لإعلامه بالمخالفة المتمثلة في البث دون إجازة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على معنى أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

وحضر بتاريخ 12 أكتوبر 2018 الأستاذ «زياد اللجمي» نيابة عن الأستاذ «محمد الزعنوني» محامي القناة واطلع على ملف المخالفة المنسوبة إليها وقدّم ملحوظاته الكتابية بشأنها طالبا من مجلس الهيئة الرجوع عن قرار المخالفة، وعبّر عن «استعداده لإيجاد حل يرضي جميع الأطراف» حسب تعبيره.

وبناءً عليه قامت الهيئة بتوجيه دعوة للممثل القانوني للقناة التلفزية الخاصة «نسمة» للحضور بمقر الهيئة يوم 31 أكتوبر 2018، غير أن الممثل القانوني اعتذر عن الحضور نظرا لالتزاماته المهنية وفق مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

وبتاريخ 12 نوفمبر 2018 وردت على الهيئة مراسلة من الممثل القانوني للقناة طالبا الحضور بمقر الهيئة محدّدا الموعد يوم 14 نوفمبر 2018 على الساعة الثانية بعد الزوال دون طلب موافقة الهيئة ولم يحضر في الموعد المذكور.

وباستمرار القناة التلفزية الخاصة «نسمة» في البث دون تسوية وضعيتها القانونية وفقا لما ذكر رغم انقضاء ما يزيد عن الأربع سنوات منذ 16 جويلية 2014 تاريخ إصدار الهيئة بلاغا لحث المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية المتحصلة على تراخيص قبل 14 جانفي 2011 على التقدم بملفات ترشحها وتسوية وضعيتها، وإمهال الممثل القانوني للقناة عديد المرات للغرض جعل القناة تحت طائلة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 ويعرضها للعقوبات الواردة به والذي ينص على انه :»في حالة ممارسة نشاطات بث دون إجازة تسلط الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري خطايا تتراوح بين عشرين ألف دينار وخمسين ألف دينار ولها أن تأذن بحجز التجهيزات التي تستعمل للقيام بتلك النشاطات»،

وبنـاءً عليـه أصـدر مجلـس الهيئـة بتاريـخ 27 نوفمـبر 2018 قـرارا يقـضي بتسـليط خطيـة ماليـة عـلى القنـاة التلفزيـة الخاصـة "نسـمة" في شـخص ممثلهـا القانـوني قدرهـا خمسـون ألـف دينـار.

الباب الثاني: مشاريع واهتمامات الهيئة خلال سنة 2018

1.القسم الأول: الانتخابات البلدية لسنة 2018

تُعد الانتخابات البلدية التي أجريت في 06 ماي 2018 أول انتخابات ديمقراطية تُنظم على المستوى المحلي في تاريخ تونس، وهي تعبّر في الواقع عن الرغبة في بناء أسس ديمقراطية محلية حقيقية من خلال المجالس البلدية في كُل الجهات تفعيلا للباب السابع من الدستور.

أ) القرار المشترك المتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلديّة

لتنظيم التغطية الإعلامية للانتخابات البلدية، تمّ يوم 14 فيفري 2018 إمضاء قرار مشترك (**أنظر الملاحق، صفحة ....**) بين الهيئة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتعلّق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية لوسائل الإعلام والاتصال السمعية والبصرية وإجراءات ذلك.

وأمضى هذا القرار كل من السيد «محمد التليلي المنصري» رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والسيد «النوري اللجمي» رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي في إطار التنسيق والعمل المشترك بين الهيئتين.

وحدّد هذا القرار المشترك قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية، وضبط حق نفاذ القائمات الانتخابية إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية، بالإضافة إلى ما تقتضيه المهام التعديلية للهيئة من موانع كالدعاية الانتخابية غير المباشرة، كما حدّد القرار التزامات المنشآت السمعية البصرية على مستوى الامكانيات والبرمجة وتوفير التقنيات اللازمة الكفيلة بتيسير نفاذ المترشحين إليها.

رئيس الهيئة ورئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يوقعان على القرار المشترك

كان رهـان هـذه الانتخابـات مهـما سـواء بالنسـبة للمواطنـين أو بالنسـبة للأحـزاب السياسـية والقائمـات المسـتقلة، فعـبر آليـات الديمقراطيـة التشـاركية يمـارس المواطـن حقـه المـدني في اختيـار من يمثلـه في المجالس البلديـة، فحـين تعتـبر هـذه الانتخابـات مناسـبة للأحـزاب السياسـية لتقييـم وزنهـا وقيـاس شـعبيتها ـ

ومـن أجـل ذلـك سـعت الهيئـة الى حسـن الاعـداد لهـذا الاسـتحقاق الانتخـابي عـبر وضـع توصيـات لفـترة ما قبـل الحملـة الانتخابيـة لفائـدة الصحافيـين كـما سـعت الى تأهيـل المراقبـين بوحـدة الرصـد التابعـة للهيئـة و كذلـك الصحافيـين بتنظيـم دورات تكوينيـة شـاملة للجوانـب القانونيـة والمهنيـة للتغطيـة الإعلاميـة للانتخابـات.

ب) معايير ومؤشرات تقييم نزاهة وحيادية الانتخابات البلدية

وعيـا منهـا بالـدور الهـام لوسـائل الإعـلام سـواء العموميـة أو الخاصـة باعتبارهـا فاعـلا رئيسـيا في المسـار الديمقراطـي وخصوصـا خـلال الحملـة الانتخابيـة، عملـت الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري عـلى ضـمان تغطيـة منصفـة ومتوازنـة لـكل الأطـراف المتنافسـة، وذلـك مـن خـلال اتبـاع منهجيـة عمـل علميـة مرتكـزة عـلى المعايـير والمـؤشرات الدوليـة المعتمـدة لتقييـم نزاهـة وحياديـة الانتخابـات البلديـة.

ولذلـك أنجـزت الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري تقريـرا حـول «رصـد التغطيـة الإعلامية لحملـة الانتخابـات البلديـة 2018»، حيـث راوحـت منهجيـة هـذا التقريـر بـين الرصـد الكمـي والكيفـي لـكل أشـكال التغطيـات الصحفيـة، ليبلـغ العـدد الجمـلي للقنـوات التلفزيـة والإذاعيـة المرصـودة 30 وسـيلة إعلاميـة موزعـة بـين 8 قنـوات تلفزيـة و22 قنـاة إذاعيـة، وهـو مـا يتـماشي ومحوريـة البعـد المحـلي في هـذه الانتخابـات وأهميـة دور وسـائل الإعـلام المحليـة والجهويـة بصفـة خاصـة في إنـارة المواطنـين وتزويدهـم بـكل المعلومـات التـي تتعلـق بالانتخابـات البلديـة.

حيـث بلـغ الحيـز الزمنـي الإجـمالي الـذي تـم رصـده وتحليلـه في هـذا التقريـر مجمـوع 14 يومـا و06 سـاعات و08 دقائـق و16 ثانيـة، موزعـة بـين المـدة الزمنيـة المخصصـة لتدخـلات المترشـحين وكل الفاعلـين السياسـيين، والمـدة الزمنيـة المخصصـة لتغطيـة بقيـة أنشـطة الحملـة الانتخابيـة التـي شـملت حـولي 5245 برنامجـا تـمّ رصـده.

ونظـرا للـدور الكبـير الـذي باتـت تلعبـه شـبكات التواصـل الاجتماعـي خـلال المحطـات الانتخابيـة، ارتـأت الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري، ضمـن هـذا التقريـر، إلى إيـلاء الأهميـة اللازمـة لرصـد دور صفحـات التواصـل الاجتماعـي الخاصـة بالقنـوات التلفزيـة والإذاعيـة أو برامجهـا في تغطيـة الحملـة الانتخابيـة البلديـة 2018. حيـث تـم رصـد كل منشـورات الفايسـبوك، كميّـا وكيفيّـا، بالاعتـماد عـلى برمجيـة خاصـة أعدهـا فريـق الإعلاميـة بالهيئـة، مكنتهـا في النهايـة مـن اسـتخراج ومتابعـة البيانـات التـي تـرد عـلى صفحـة الفايسـبوك. وذلـك بهـدف الإجابـة عـن الأسـئلة المتعلقـة بقائمـة وسـائل الإعـلام الأكـثر نشـاطا عـلى شـبكة التواصـل الاجتماعـي والإسـتراتيجية المعتمـدة خـلال الحملـة، إضافـة إلى الصفحـات الأكـثر تأثـيرا وشـكل التفاعـل الـذي أنشـئ مـع المتابعـين لهـذه الشـبكات.

إذ تـم رصـد وتحليـل حـوالي 55 صفحـة عامـة تضمنـت 40.293 منشـورا خـلال فـترة الحملـة الانتخابيـة البلديـة، مـع احتسـاب العـدد الإجـمالي لتفاعـلات مسـتخدمي هـذه الشـبكات المتراوحـة بـين النـشر والتعليـق والإعجـاب، إضافـة إلى مختلـف أنـواع ردود الفعـل.

كـما تطـرق هـذا التقريـر في جزئـه الأخـير إلى جملـة الخروقـات المرصـودة خـلال فـترة الحملـة الانتخابيـة البلديـة والتـي تراوحـت في مجملهـا بـين الدعايـة السياسـية وحضـور مترشـحين في برامـج حواريـة وطنية وفي وسـائل إعـلام أجنبيـة. وهـو مـا يُخالـف أحـكام فصـول القانـون الأسـاسي المتعلـق بالانتخابـات والاسـتفتاء وأحـكام فصـول القـرار المشـترك عـلاوة عـن أحـكام فصـول المرسـوم عـدد 116 لسـنة 2011 المـؤرخ في 02 نوفمـبر 2011، والمتعلـق بحريـة الاتصـال السـمعي والبـصري وبإحـداث الهيئـة العليـا المسـتقلة الاتصـال السـمعي والبـصري.

ج) استعدادات الهيئة للانتخابات البلدية

وفي إطـار تطويـر قـدرات الهيئـة التعديليـة خـلال فـترات الانتخابـات، دعّـم برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي مكتـب تونـس PNUD TUNISE الهيئـة في تنظيـم دورات تدريبيـة لفريـق وحـدة الرصـد حـول مراقبـة التغطيـة الإعلاميـة خـلال فـترة الانتخابـات، بالإضافـة إلى تقديـم الوسـائل والخـبرات اللازمـة لهـا في الدورات التدريبيـة التـي نظمتهـا لفائـدة الصحفيـين حـول التدابـير والمعايـير التـي يعتمدهـا الصحفـي في التغطيـة الإعلاميـة في فـترات الانتخابـات.

كـما واصـل برنامـج الأمـم المتحـدة الإنمـائي مـن خـلال التدريـب المسـتمر دعـم الهيئـة في مجـال تقنيـات التصميـم الجرافيـكي لتقاريـر مراقبـة الانتخابـات، هـذا ورافـق البرنامـج الأممـي مرصـد بافيـا (PAVIA) الإيطـالي في دعـم وإسـناد وحـدة رصـد وسـائل الإعـلام السـمعية والبصريـة بالهيئـة خـلال الانتخابـات البلديـة 2018.

2.القسم الثاني: الهيئات المستقلة ودورها في دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان: رابطة الهيئات العمومية المستقلة

1- تأسيس رابطة الهيئات العمومية المستقلّة

في إطار التقاء الهيئات العموميّة المستقلة ضمن آليّة للتنسيق وتوحيد الجهود والمواقف، انتظم يوم 07 سبتمبر 2018، ملتقى للإعلان رسميا عن تأسيس رابطة الهيئات العمومية المستقلة جمع رؤساء الهيئات وثلة من أعضائها حيث تمّ خلاله توقيع مذكّرة تفاهم بين هذه الهيئات تُنظم بموجبها علاقات التعاون والتآزر في إطار «رابطة للهيئات العموميّة المستقلة».

السيّد النوري اللجمي، رئيس الهيئة، يوقع على مذكّرة التفاهم بين الهيئات العمومية المستقلّة

وجاءت هذه المبادرة لمزيد دعم التنظيم الجماعي المشترك، حيث سبق لهذه الهيئات أن توافقت على بعض أشكال الاتصال والتعاون والتنسيق، حتّى أنّها صاغت مواقف جماعيّة وأصدرت بيانات وبلاغات مشتركة، إلاّ أنّ التقاءها ضمن رابطة للهيئات العمومية المستقلّة يأتي في إطار أكثر هيكلة وفاعليّة مستفيدًا من وجود حزام إسناد قوامه منظمات أمميّة وإقليميّة وغير حكوميّة.

وحضر حفل توقيع مذكرة التفاهم بين الهيئات العمومية المستقلة ممثلين عن هذه الهيئات وخبراء في مجالات حقوق الإنسان والإعلام وممثلين عن منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى ضيوف عن هيئات ومنظمات حقوقية دوليّة.

ووقّع على اتفاقية التفاهم وتأسيس «رابطة الهيئات العمومية المستقلة» ثمان سبع هيئات وهي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمعي والبصري وهيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص حيث قرّرت أن توحّد جهودها وأن تناغم برامجها ومشاريعها بحيث تتكامل في إطار من التعاون والتضامن خدمة للأهداف السّامية التي تجمعها ولا سيما ما تعلق منها بترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز منظومة حقوق الإنسان وتطويرها، وتكريس استقلاليّة الهيئات العموميّة المستقلّة وتأكيد دورها المحوري في إرساء الدّيمقراطيّة الناشئة بتونس.

هذا وقد بدأت سلسلة اللقاءات التشاوريّة والتنسيقيّة بين رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة وأعضائها بالتعاون مع الشركاء والدّاعمين منذ أواسط شهر أفريل 2018 وكان أبرزها ملتقى الحمّامات في أواخر شهر جوان من السنة ذاتها، الذي وضع خارطة طريق لمشروع يجمع بين هذه الهيئات، بمقتضى مذكّرة تفاهم تحدّد التزاماتهم الجماعيّة على الصّعيدين الآني والاستراتيجي. وخدمة للأهداف المشتركة وترسيخا لاستقلاليّة هذه الهيئات تمّ الاتفاق بالأساس على البنود التالي ذكرها:

- إحداث رابطة الهيئات العموميّة المستقلة كإطار دائم للتشاور والتنسيق.
- تركيز تنسيقيّة إداريّة قارّة لهذه الرّابطة.
- تنظيم ملتقى سنوي بين الهيئات العموميّة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.
- تنظيم الندوة السّنويّة للهيئات العموميّة المستقلة.
- تنظيم لقاءات تشاوريّة دوريّة بين الهيئات العموميّة المستقلة.
- وضع آليّات وبرامج مشتركة بين الهيئات العموميّة المستقلة تساعد على حسن التصرّف في الموارد المتاحة.
- تنظيم حملات مناصرة مشتركة كلّما اقتضى الأمر ذلك.
- ضمان مشاركة أعضاء الهيئات المعنيّة وموظفيها في مختلف الأنشطة التي تنظمها كلّ هيئة، على غرار الندوات والدّورات التكوينيّة.
- تبادل الدّراسات والتقارير والمنشورات التي تنجزها كلّ هيئة في إطار الصّلاحيّات والمهامّ الخاصّة بها.

- تنظيم لقاءات مشتركة من أجل تبادل الخبرات والتعاون على إدارة المشاريع.

-2 رابطة الهيئات العمومية المستقلّة تطالب بإفراد الهيئات بباب خاص بالقانون الأساسي للميزانية

إثر إدراج لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمجلس نوّاب الشعب، مشروع القانون الأساسي للميزانية في جدول أعمالها وتحديد جلستها ليوم 06 نوفمبر 2018 للمصادقة عليه، عبّرت رابطة الهيئات العمومية المستقلّة عن تحفظها على نص مشروع قانون الميزانية الذي لا يتضمن الاستقلالية المالية للهيئات، كما وجّهت دعوة لمجلس نواب الشعب إلى مراجعة مشروع القانون.

وفي السياق ذاته دعت الرابطة إلى إفراد الهيئات العمومية المستقلّة بباب خاص في القانون الأساسي للميزانية يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الهيئات وعدم تبعيتها للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بإعداد ومناقشة ميزانياتها والتصرف فيها.

-3 تنظيم المنتدى السنوي الأوّل لرابطة الهيئات العمومية المستقلّة

نظّمت رابطة الهيئات العمومية المستقلّة، خلال الفترة الممتدّة من 30 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 2018، بمدينة الحمامات، المنتدى السنوي الأول لرابطة الهيئات العمومية المستقلة تحت شعار: «نحو شراكة استراتيجية بين الهيئات العمومية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني»، بدعم من الشبكة الأورومتوسّطية لحقوق الإنسان ومؤسّسة «فريديريتش هبرت» والمعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان ومركز الكواكبي للتحوّلات الديمقراطيّة.

حضور الهيئة في المنتدى السنوي الأول لرابطة الهيئات العمومية المستقلة

ومثّل مزيد التنسيق بين الهيئات العموميّة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والتقريب بينها تيسيرا لفتح الآفاق وخلق الفضاءات ووضع برامج شراكة أهم أهداف هذا المنتدى. وللغرض تمّ عرض المشاريع الكبرى للمنظمات والهيئات الدّولية والأمميّة التي تعتزم إقامة شراكات وبرامج مع مختلف الهيئات العموميّة المستقلة، والتعرّف من خلال ذلك على فرص وآليات إدماج المجتمع المدني فيها. وشارك في هذا المنتدى رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات العموميّة المستقلة وهي الهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمعي والبصري والهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وهيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص، إلى جانب ممثلين عن حوالي 200 جمعيّة من مختلف جهات الجمهوريّة ومختلف المجالات، وممثلين عن حوالي 30 منظمة دوليّة.

كما حظى المنتدى بتغطية خاصة من قبل ست (06) إذاعات في إطار برنامج «صوت الهيئات» وهي إذاعة «الشباب» العمومية والاذاعات الجمعياتية : «نفزاوة» بقبلي و»سيليوم» بالقصرين و»دريم أف.أم» بحاجب العيون من ولاية القيروان و»راديو 6» تونس و»راديو أمل» بتونس الكبرى.

3.القسم الثالث: مشروع التوأمة مع المجلس الأعلى للسمعي البصري البلجيكي CSA والمعهد الوطني للسمعي البصري الفرنسي INA

انطلق مشروع التوأمة حول «التعزيز المؤسسي للهيئة الدستورية المكلفة بتعديل وتطوير قطاع الاتّصال السّمعي والبصري» في غرة أكتوبر 2018 في إطار برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي (P3AT3)،بالتعاون والشراكة مع المجلس الأعلى للاتّصال السّمعي والبصري ببلجيكا والمعهد الوطني للأرشيف السّمعي والبصري بفرنسا وبدعم مالي من قبل الاتحاد الأوروبي يقدر بـثمانمائة ألف أورو، وذلك بهدف المساهمة في تعزيز القدرات التابعة للهيئة ودعم المؤهلات التقنية والعملية في العديد من الميادين المتعلقة بتعديل وسائل الإعلام السمعية والبصرية.

يشمل هذا المشروع 300 يوم عمل في تونس طيلة 21 شهرا يدعمها تعاون متواصل من قبل «مستشار مقيم للتوأمة « يعمل على عين المكان بالهيئة، ومتابعة للبرنامج في كل من بروكسال وباريس، إلى جانب زيارات دراسية متبادلة.

ولتنفيذ الأنشطة المقررة في عقد التوأمة تمّ العمل على خمسة محاور كالآتي:

- **المحور الأول: الاستشراف**
- **المحور الثاني: الرصد و التعديل**
- **المحور الثالث: الوسائل التقنية المعتمدة في الأرشيف السمعي البصري**
- **المحور الرابع: الدراسات والبحوث**
- **المحور الخامس: الاتصال**

وقد تم تحديد هذه المحاور بالتشاور مع الهيئة ووفقا لحاجياتها وبرامج عملها.

إذ أن الهدف من إحداث مركز للبحوث صلب الهيئة هو دعم العملية التعديلية وتعزيز خبرات الهيئة في علاقة بالمجال الأكاديمي. كما أن تعزيز آليات الرصد يُضيف مواضيع جديدة له، مثل التعددية الثقافية وحماية القاصرين والاتصال التجاري. من ناحية أخرى فإن تركيز قاعدة بيانات موحدة للأرشيف السمعي البصري بتونس سيكون له أهمية كبيرة لدى جمهور واسع جدا. كما أن تعزيز العمل الاتصالي للهيئة في علاقة بالقطاع من جهة وفي علاقة بالمواطنين من جهة أخرى سيعزز شفافية القرارات وانفتاح الهيئة على جمهورها وسيدعم مشروعيتها.

ولقد تم تنفيذ خطة العمل الأولية لمشروع التوأمة للفترة الممتدة من 21 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2018 وتبعا للاتفاق الممضى من طرف رئيسي مشروع التوأمة التونسي و البلجيكي بتاريخ 28 نوفمبر 2018 وتنفيذا للعناصر المنصوص عليها في عقد التوأمة حيث تم إنجاز 10 مهام من جملة 62 مهمة أي ما يعادل 16 % و ذلك خلال الثلاثي الأول كما يلي:

- **الأنشطة الأفقية**

تم تنفيذ أربع مهام تركزت جلها حول مناقشة وإعداد خطة العمل للأشهر الستة القادمة.

وضمن برنامج الاتصال، تم تنفيذ مهمتان وذلك في إطار الإعداد لندوة افتتاح أعمال المشروع

التوأمة بتاريخ 13 ديسمبر 2018 بتونس العاصمة حول «الدعم المؤسسي للهيئة الدستورية المكلفة بتعديل وتطوير قطاع الاتّصال السّمعي والبصري» في إطار برنامج دعم تنفيذ اتفاق الشراكة والانتقال الديمقراطي (P3AT3)، وذلك بحضور السيد «محمد الفاضل محفوظ»،وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وسفير الاتحاد الأوروبي بتونس، إلى جانب سفراء البلدان الأوروبية الشريكة في هذا المشروع (بلجيكا وفرنسا) والمندوب العام لمقاطعة والونيا ببروكسل وأعضاء الهيئة وموظفيها وأعضاء من المجلس الأعلى للاتّصال السّمعي والبصري ببلجيكا والمعهد الوطني للأرشيف السّمعي والبصري بفرنسا ومختلف الفاعلين والمشاركين فيه.

• **المحور الثالث: الوسائل التقنية المعتمدة في الأرشيف السمعي البصري**

تم تنفيذ ثلاث مهمات من قبل مجموعة من الخبراء الأوربيين وذلك في إطار التدقيق في المضامين الإعلامية للقنوات الإذاعية و التلفزية وهي كالتالي:

1. مهمة معاينة برنامج التخزين الرقمي تمت في الفترة الممتدة من 5 إلى 7 نوفمبر 2018 بحضور رئيس الهيئة و فريق الإعلامية ومسؤولي وحدة الرصد.
2. مهمة معاينة تخزين البيانات على مستوى موزع المعلومات و الأقراص الممغنطة تمت في الفترة الممتدة من 7 إلى 9 نوفمبر 2018 بحضور رئيس الهيئة و فريق الإعلامية و مسؤولي مركز الرصد.
3. مهمة معاينة حول دراسة الوثائق و طريقة تخزين البيانات تمت في الفترة الممتدة من 11 إلى 13 ديسمبر 2018 بحضور رئيس الهيئة و فريق الإعلامية ومسؤولي مركز الرصد.

• **المحور الرابع: الدراسات والبحوث**

في إطار إعداد كراس الشروط لوحدة الدراسات والبحوث تم إنجاز مهمتين من قبل خبيرة أوروبية لمعاينة :

-الموارد البشرية

- المعدات

- الموارد المالية

-الشراكة القائمة

- البعثات بالخارج

- المواضيع ذات الأولوية

- تنظيم سير العمل

• **المحور الخامس: الإعلام والاتصال**

في إطار تدعيم المعاينة الداخلية لوحدة الإعلام والاتصال تم إنجاز مهمة من قبل خبير أوروبي امتدت على يومي 14 و15 نوفمبر 2018 بغاية تحديد الإمكانيات البشرية الموجودة بوحدة الإعلام والاتصال وتحديد الإمكانيات اللوجستية والتقنية التي تحتاجها لتدعيم عملها و فهم طرق العمل الموجودة.

4.القسم الرابع: قياس نسب الاستماع والمشاهدة:

أ) التقدّم في اتجاه تنظيم القطاع:

من بين الملفات التي أولتها الهيئة اهتماما خاصا خلال سنة 2018 ملف تنظيم قطاع قياس نسب الاستماع والمشاهدة. ويندرج ذلك في إطار مهام الهيئة المنصوص عليها في المرسوم عدد 116 لسنة 2011 حيث ينص الفصل 16 منه على أن الهيئة تتولى «العمل على سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري ومراقبة التقيد بها». وتتمثل أهمية قياس نسب الاستماع والمشاهدة في علاقته المباشرة بتنظيم سوق الإشهار في القطاع السمعي البصري وفي تثبيت قواعد الشفافية والمنافسة بين مختلف منشآته، خاصة وأن القطاع مازال يعاني إلى حد الآن من الغموض والفوضى. لذلك فإن إيجاد الآليات الكفيلة بضمان المصداقية على عملية قياس نسب الاستماع والمشاهدة وتحقيق الإجماع حولها من قبل مختلف المتدخلين، من الخطوات المهمة التي ارتأت الهيئة العمل عليها بالتوازي مع البحث في الآليات والإجراءات القانونية والتقنية الخاصة بها.

ب) تنسيق وتشاور لتنظيم قطاع قياس نسب الاستماع والمشاهدة:

وبالنظر لخصوصية هذا القطاع الذي يهم عدة أطراف متدخلة فيه، منها مثلا المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية والمستشهرين... فقد اشتغلت الهيئة على مستويين اثنين: مستوى التشخيص والبحث لفهم السياق وخصوصية القطاع والإشكالات التي يمكن أن تطرح أمام عملية تنظيمه وكان ذلك من خلال لقاءات جمعت مجلس الهيئة ببعض الخبراء في المجال والفاعلين في القطاع السمعي البصري.

بالإضافة إلى مستوى التنسيق باعتبار أن قياس نسب الاستماع والمشاهدة قطاع يستدعي مشاركة العديد من المتدخلين ولا يمكن تنظيمه إلا من خلال إيجاد آليات للحوار والاتفاق على تصور ورؤية موحدة يلتف حولها الجميع.

وفي إطار متابعة التشاور والتنسيق، ارتأت الهيئة توسيع دائرة النقاش والاطلاع أكثر على خصوصية القطاع في تونس وعلى الإشكالات المطروحة أمامه، وفي المقابل الاطلاع على بعض التجارب المقارنة المتقدمة في مجال تنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة وتشريك مختلف الأطراف المتدخلة فيه وإيجاد الآليات الكفيلة ببعث هيكل مستقل يعنى بتنظيم هذا القطاع وفق معايير علمية وشفافة تضمن مصداقية النتائج التي يقدمها وتعزز الثقة بين كلّ الأطراف.

وكان الملتقى الدولي الذي نظمته الهيئة (بدعم من برنامج المساعدة الفنية وتبادل المعلومات التابع للاتحاد الأوروبي (TAIEX)) يومي 23 و24 جانفي 2018 بتونس العاصمة مناسبة للاطلاع على تجارب متقدمة في المجال ولتعميق الحوار وبلورة مجموعة من التوصيات والمقترحات يمكن الاستئناس بها مستقبلا. وشهد هذا الملتقى مشاركة خبراء من تونس ومن بلدان أخرى في المجال وممثلين عن

مؤسسات إعلامية سمعية وبصرية تونسية وممثلين عن مؤسسات مختصة في مجال قياس نسب الاستماع والمشاهدة. ومن بين التوصيات التي تم التأكيد عليها خلال هذا الملتقى يمكن أن نذكر:

- ضرورة وضع القواعد الخاصة بقياس جمهور وسائل الإعلام السمعي البصري ومنح الهيئة التعديلية الصلاحيات اللازمة لرصده ومراقبته وضمان الشفافية والدقة العلمية في المنهجية والتقنيات المستخدمة.

- ضرورة إنشاء هيكل مهني مستقل فيه ممثلين عن مختلف الفاعلين في القطاع ويقوم بدراسة اهتماماتهم واحتياجاتهم، كما يقوم بالتحقق من الخيارات المنهجية والتكنولوجية وتحديد مواصفات نظام القياس وطرق تمويله.

- ضرورة مراجعة القواعد الخاصة بسوق الإشهار في المجال السمعي البصري من خلال وضع قواعد شفافة وموضوعية تنظم عمليات الاتصال التجاري وتتيح توزيعها بشكل منصف بين مختلف المؤسسات باعتبارها عنصر أساسي لضمان استمراريتها.

- التأكيد على أهمية دور السلط العمومية في دعم المجهودات الرامية لتنظيم قطاع قياس نسب الاستماع والمشاهدة وتوفير كل الإمكانيات الضرورية لذلك.

وفي زيارات دراسية بالخارج اطلع أعضاء من مجلس الهيئة على التجارب العالمية المقارنة في هذا المجال بكل من فرنسا وبريطانيا، وهم كل من السيّد «الحبيب بلعيد» والسيّدة «آسيا العبيدي» والسيّد «هشام السنوسي».

السيّد النوري اللجمي، رئيس الهيئة، يفتتح أشغال الملتقى الدولي حول قياس نسب الاستماع والمشاهدة

وفي إطار التنسيق بين الهيئة ورئاسة الحكومة في هذا الخصوص فقد تم تنظيم اجتماع مع ممثل للحكومة بتاريخ 13 فيفري 2018 كان من بين أهم النقاط التي تم تداولها خلاله هذا الملف. وتم الاتفاق خلال هذا الاجتماع على الانطلاق في العمل المشترك بهدف إرساء هيكل مستقل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة بالتعاون مع الأطراف المتدخلة.

وفي السياق ذاته ومتابعة للتنسيق مع الأطراف الفاعلة، استقبلت الهيئة بتاريخ 15 فيفري 2018، وفدا ضم ممثلين عن هياكل معنية بقطاعي الإشهار وقياس نسب الاستماع والمشاهدة وهي كل من الغرفة المهنية لمكاتب استطلاعات الرأي والدراسات التسويقية والجمعية التونسية لقيس نسب المتابعة والجمعية التونسية للمختصين في التسويق والاتصال. وكان اللقاء مناسبة للتعمق أكثر في تشخيص واقع القطاع والتعرف عن قرب على أهم الإشكالات والتحديات التي تواجهه. وقد تم التأكيد خلال هذا اللقاء على ضرورة وأهمية وضع حد للفوضى السائدة في قطاع الإشهار والذي أثر سلبا في إنتاج المضامين الصحفية وخاصة في جودتها. كما تم الاتفاق على توسيع دائرة التنسيق ليشمل مختلف الأطراف المتدخلة في هذا الملف، وذلك بهدف فتح باب الاستشارة في سبيل تكوين لجنة تتولى وضع خطة عمل لتركيز هيكل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة.

وكان للهيئة لقاء بتاريخ 06 جوان 2018 مع نقابة التلفزات الخاصة التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية حيث تمّ استعراض الإشكالات التي تواجهها القنوات التلفزية في علاقة بمسألة توزيع الإشهار وبمسألة قياس نسب الاستماع والمشاهدة والتجاوزات التي تمت ملاحظتها وتأثيرها في شفافية المعاملات وخاصة في مستقبل المنشآت الإعلامية وتوازنها المالي.

كما تم بتاريخ 16 أكتوبر 2018 تنظيم لقاء مع مجموعة من كبار المستشهرين فكان مناسبة للاطلاع على مشاغلهم ورؤيتهم للقطاع خاصة وأنهم معنيين مباشرة بهيكل قياس نسب الاستماع والمشاهدة الذي سيكونون ممثلين فيه. كما تم التطرق لتصورهم لهذا الهيكل ولدورهم في علاقة بتطوير جودة المضامين ومواكبة التطور التكنولوجي والنهوض بقطاع الإعلام عموما.

ج) اتفاق رسمي لإحداث هيكل مستقل لقياس نسب الاستماع والمشاهدة

في إطار لقاء جمع رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري السيد «النّوري اللّجمي» وعضو مجلسها السيد «هشام السنوسي»، برئيس الحكومة السيد «يوسف الشاهد» بتاريخ 09 أوت 2018 للتباحث في مسائل وملفات متعلقة بقطاع الإعلام السمعي البصري كان من بينها ملف تنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة، تم الاتفاق على إحداث هيكل مستقل مهمته الأساسية تنظيم قياس نسب الاستماع والمشاهدة ووضع حد للفوضى السائدة فيه.

وحتى يحظى بالثقة والقبول والإجماع، فإن هذا الهيكل المستقل سيضم ممثلين عن مختلف الأطراف المتدخلة في القطاع وسيعمل وفق منهجية علمية ومعايير موضوعية تتميز نتائجها بالدقة والمصداقية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الاتفاق كان له صدى إيجابي خاصة لدى الهياكل المهنية باعتباره

سيساهم في تنظيم قطاع الإشهار ودعم حركية اقتصادية في قطاع الإعلام السمعي البصري وتشجيع الاستثمار فيه إضافة إلى إمكانية خلق مواطن شغل جديدة وهو ما أكدته هذه الهياكل في بياناتها وتصريحاتها الإعلامية.

وفي انتظار تفعيل هذا الاتفاق وبعث الهيكل الذي سيتولى المهمة، يتم الاستناد مؤقتا لقرار الهيئة عدد1 لسنة 2017 المؤرخ في 12 جوان 2017 المتعلق بضبط المعايير ذات الطابع القانوني والتقني لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي والبصري والذي تم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في عدده 53 الصادر في 04 جويلية 2017. ويتضمن القرار خاصة الأحكام التالية:

- يمنع على مكاتب الدراسات التي تقوم بقياس نسب الاستماع والمشاهدة أو طالبي الخدمة نشر نسب نتائج الاستماع والمشاهدة للمنشآت السمعية والبصرية وبثها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن مكتوب من المنشآت المعنية بالنتائج المشار إليها.

- تلتزم مكاتب الدراسات المختصة في قياس نسب الاستماع والمشاهدة بنشر جميع المعطيات المتعلقة بالعيّنة المعتمدة وتمثيليتها وطرق وتفاصيل استجوابها، ومنهجية تحليل النتائج المستخلصة على موقعها الإلكتروني وعلى كل المحامل التابعة لها المعدّة للنشر، وذلك في ظرف 24 ساعة من تاريخ نشر نتائج القياس كما تلتزم بالمحافظة عليها ووضعها على ذمة العموم عند الطلب ومد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بها عند الاقتضاء.

- تلتزم منشآت الاتصال السمعي البصري باحترام أحكام هذا القرار والامتناع عن نشر أو بث نتائج مخالفة لمقتضياته.

- يستمر العمل بهذا القرار إلى حين إرساء هيكل مستقل يشرف على قياس نسب الاستماع والمشاهدة.

5.القسم الخامس: مشروع القانون البديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011

أ) مسار تشاركي في إعداد مشروع القانون

واصلت الهيئة منذ سنة 2015 العمل على إعداد مشروع القانون البديل للمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرّخ في 2 نوفمبر 2011 استنادا للصّلاحيّات المخوّلة لها بمقتضى الفصل 19 منه. وحرصت على الحفاظ على المكاسب التي تحقّقت من خلاله في مجال حرّيّة التعبير والتي لا بدّ من دعمها وتطويرها في سبيل إرساء مشهد سمعيّ بصريّ متعدّد ومتنوّع ومستقلّ ومسؤول وقادر على المنافسة و مواكبة التّطوّر التّكنولوجيّ، إضافة إلى الدّفع باتّجاه إرساء هيئة تعديليّة تحتكم إلى مقوّمات النّجاعة في السّياق التّونسيّ من خلال توفير ضمانات استقلاليّتها ومنحها الصّلاحيّات الكافية للقيام بدورها كهيئة دستوريّة عُهد لها بمقتضى الدّستور العمل على دعم الدّيمقراطيّة والسّهر على ضمان حرّيّة التّعبير والإعلام وضمان إعلام تعدّدي ونزيه.

وقد صِيغَت الوثيقة النّهائيّة من مشروع القانون باعتماد صيغة تشاركيّة تم فيها الأخذ بعين الاعتبار آراء المختصيّن في القانون والإعلام علاوة على تشريك مختلف الأطراف المتدخّلة في المجال.

وفي المقابل عمدت وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان على انجاز مشروع مواز أعدّته لجنة فنيّة في الغرض.

وإيمانا من الهيئة بضرورة تفعيل التّشاركيّة في تطوير الإطار القانونيّ الذي ينظّم قطاع الإعلام السّمعيّ والبصريّ، تمّ الاتّفاق على إحداث هذه لجنة مشتركة خلال لقاء جمع مجلس الهيئة بالسّيّد «مهدي بن غربيّة» الوزير المكلّف بالعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدنيّ وحقوق الإنسان بتاريخ 06 سبتمبر 2016،

و عُهد لهذه اللّجنة بمهمّة دراسة مشروع القانون المُعَدّ من قِبل الهيئة والمشروع المُعَدّ من قِبل اللّجنة الفنّيّة التّابعة للوزارة للخروج بمشروع قانون موحّد يتمّ إعداده وفق مقاربة تشاركيّة فعليّة مع مختلف الأطراف المتدخّلة، ويعكس المبادئ الأساسيّة للدّستور ويضمن حرّيّة التّعبير والاتّصال واستقلاليّة الهيئة القادمة بما يجعله محلّ دعم ومناصَرة من قِبل جميع الأطراف المعنيّة.

وتم إجراء استشارة موسعة لمشروع القانون الأساسي المتعلّق بحرية الاتصال السمعي البصري شملت المجتمع المدني والوزارات والمؤسسات والهيئات المستقلة في مناسبتين، الأولى في 14 أفريل 2017 والثانية في 18 أفريل 2017.

ب) محاولة الحكومة الالتفاف على مشروع القانون

إثر قيام وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، يوم 30 جانفي 2018 بمدينة المنستير، باستشارة حول مشروع قانون متعلق بالاتصال السمعي البصري، أكّدت الهيئة رفضها المطلق لهذا المشروع الذي جاء في سياقات العمل على وضع اليد على الإعلام العمومي والاعتداءات الأمنية المتكررة على الصحفيين والتنصت على مكالماتهم الهاتفية ومحاولات إعادة إحياء

وكالـة الاتصـال الخارجـي، واعتـبرت أن مـشروع قانـون الحكومـة بجزأيـه يعـد تراجعـا عـمّا تـمّ اكتسـابه إلى حـدود سـنة 2018 في مجـال الإعـلام والحقـوق والحريـات، وضربـا للمبـادئ الديمقراطيـة التـي يقرهـا الدسـتور ويفتـح المجـال واسـعا لـضرب اسـتقلالية الهيئـة ومؤسسـات الإعـلام السـمعية البصريـة.

ودعـت مجلـس النـواب إلى التدخـل والإسراع في تبنّـي منظومـة قانونيـة تضمـن حريـة التعبـير واسـتقلالية هيئـة الاتصـال السـمعي البـصري والمؤسسـات الإعلاميـة وتضـع حـدا لهـذه المحـاولات الخطـيرة التـي تهـدّد الـدور التعديـلي للهيئـة وتحـد مـن اسـتقلالية الإعـلام ونجاعـة عملـه.

وذكّـرت الهيئـة بموقفهـا الرافـض لتجزئـة القانـون وتشـتيت نصوصـه وفصـل قانـون الهيئـة التعديليـة عـن قانـون الاتصـال السـمعي البـصري لمـا في ذلـك مـن انعكاسـات سـلبية عـلى مـدى نجاعـة هـذه النصـوص وحسـن تطبيقهـا، وتدعـو إلى دعـم المبـادرة التشريعيـة النيابيـة الخاصـة بمـشروع قانـون أسـاسي يتعلـق بحرية الاتصال السمعي البصري وهو مشـروع قانـون موحـد وشـامل لمختلـف جوانـب النظـام القانونـي لقطـاع الاتصـال السـمعي البصـري.

كـما جـدّدت الهيئـة رفضهـا لمنهجيـة العمـل المعتمـدة مـن قبـل الـوزارة في مسـار إعـداد مشـاريع القوانـين والتـي اسـتندت إلى استشـارات صوريـة شـكلا ومضمونـا: شـكلا بالنظـر لعـدم تشريـك مختلـف الأطـراف المتدخلـة في القطـاع فيهـا، ومضمونـا بالنظـر لعـدم الأخـذ بعـين الاعتبـار الملاحظـات والمقترحـات المقدمـة خلالهـا مثـل الإصرار عـلى تجزئـة القانـون رغـم مآخـذ الخـبراء والمختصـين والهيئـة عليـه. إضافـة إلى أنـه لم تتـم إحالـة نسـخة مـن المـشروع المذكـور عـلى الهيئـة لدراسـته وتدقيقـه مسـبقا مـما يفقـد المشـاركة نجاعتهـا وجدواهـا.

ونوّهـت الهيئـة بمواقـف الهيـاكل المهنيـة ومنظـمات المجتمـع المـدني التـي أكـدت، مـن خـلال بياناتهـا ورسـائلها، «أن الاستشـارات التـي قامـت بهـا الـوزارة شـكلية وغـير شـفافة، وغيّبـت الجهـات الفاعلـة في القطـاع الإعلامـي»، وذكـرت في هـذا السـياق بـأن القانـون المتعلـق بحريـة الاتصـال السـمعي البـصري هـو قانـون متعلـق أساسـا بحمايـة الحريـات وحقـوق الإنسـان، وأن أهميـة القطـاع وخصوصيـة القانـون في علاقـة بالحقـوق والحريـات تسـتدعي مراعـاة متطلبـات جودتـه بتشريـك مختلـف الأطـراف المتدخلـة في القطـاع وتنظيـم استشـارات واسـعة بهـدف الاسـتماع إلى مختلـف وجهـات النظـر وتحقيـق أكـبر قـدر مـن التوافـق حولـه.

ونبّهـت الهيئـة إلى خطـورة المقترحـات الـواردة بمـشروع القانـون المذكـور والتـي في حـال تبنيهـا فإنهـا ستشـكل رجوعـا نحـو آليـات التحكـم والتلاعـب بالإعـلام وفـق منهجيـة النظـام السـابق. فسـوف نكـون مثـلا، وفـق هـذا المـشروع، أمـام إعـلام «عمومـي» صـوري يسـيطر عـلى مجلـس إدارتـه ممثلـو الـوزارات، وسـوف يتـم تغليـب التوجـه التجـاري في مقاربـة الإعـلام عـلى حسـاب الوظائـف الأخـرى والارتهـان إلى نظـام السـوق بغـض النظـر عـن الظـروف الخاصـة التـي تعيشـها بلادنـا إضافـة الى دمـج السـلطة التنفيذيـة في عمليـة إسـناد الإجـازات.

ج) مشروع قانون الحكومة ضرب لحرية الاتصال السمعي البصري

تفاعلت الهيئة مع مختلف مراحل هذه الاستشارة وعيا منها بالمسؤولية وبضرورة الدفع باتجاه التوصل إلى صياغة مشروع قانون يستجيب لروح الدستور وتحديدا لمقتضيات الفصل 49 منه، غير أنه تبيّن من خلال الخيارات التي ارتكز عليها مشروع القانون الذي تم إعداده من قبل الوزارة بأنه يتعارض مع مقتضيات الدستور في ما يتعلق بضمانات حرية التعبير واستقلالية الهيئة التعديلية ومنشآت الاتصال السمعي البصري. ومع ذلك استمرت الهيئة في التفاعل عسى أن يفضي ذلك إلى مراجعة جذرية لنقائصه ولكن دون جدوى.

وأمام إصرار الوزارة على اعتبار أن الاختلاف مع الهيئة هو اختلاف يتعلق بمسألة شكلية مرتبطة بفصل القانون إلى جزئين ولا يتعلق بمضمونه، وضّحت الهيئة أن نقاط الاختلاف عديدة وجوهرية وتضرب حرية الاتصال السمعي البصري، ومن أهمها:

- مسألة الترشح الحر لعضوية مجلس الهيئة بما من شأنه فتح الباب أمام المحاصصة الحزبية وضرب استقلالية الهيئة ونجاعتها.
- التقليص من صلاحيات الهيئة وذلك من خلال الزج بمؤسسات عمومية تابعة لوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي في عملية التعديل والتدخل في القرارات التي تصدرها.
- عدم توفير ضمانات استقلالية المرفق الإعلامي العمومي على اعتبار أن مشروع القانون المعد من قبل الوزارة يهدف إلى تركيز مجلس إدارة تطغى على تركيبته السلطة التنفيذية إضافة إلى عدم ضبط آليات إعفاء المسؤولين عن تلك المؤسسات.
- عدم وجود ضمانات تتعلق بالحد من احتكار وسائل الإعلام السمعي البصري من قبل رؤوس الأموال.

هذا وقد عبرت الهيئة عن رفضها لهذا الخيار من خلال المراسلات الموجهة إلى رئاسة الحكومة ورأيها المحال عليها منذ تاريخ 26 ماي 2017.

الباب الثالث: نشاط المرصد خلال سنة 2018.

1.القسم الأوّل: المشاريع المنجزة خلال سنة 2018

أ) تقرير حول التحوير الوزاري 2018

نظرا للمتغيّرات اليوميّة التّي يشهدها المشهد السياسي التونسي، عمل مرصد الهيئة العليا المستقلّة للاتّصال السمعي والبصري برصد التعاطي الإعلامي مع التحوير الوزاري الذّي اقترحه رئيس الحكومة «يوسف الشاهد» في 05 نوفمبر 2018، والذّي جاء في سياق سياسيّ معقدّ تميّز بالانقسامات الحادّة بين رافض وداعم لهذا التحوير الوزاري.

وفي السياق ذاته، أخذ هذا الحدث حيّزا هامّا من المشهد الإعلامي السمعي البصري ممّا استدعى وحدة الرصد بالهيئة إلى دراسة كميّة وكيفيّة قامت على تجميع بيانات ونتائج علميّة بهدف تحديد مدى حياد كلّ وسيلة إعلاميّة في تعاطيها مع هذا الحدث وسياقات الظهور التّي جاء فيها التحوير الوزاري.

واقتصرت منهجيّة الرصد في هذا التقرير على كيفيّة التعاطي الإعلامي مع موضوع التحوير الوزاري من زاوية علاقته بمختلف الفاعلين (الفاعلون المؤسساتيون والأحزاب السياسية والفاعلون المستقلّون ومتدخلون آخرون)، دون رصد الأخبار والمواضيع الأخرى التّي بثّت في الفترة المرصودة.

ووقع اختيار العينة في هذا التقرير على قناة إذاعية عمومية وهي الإذاعة الوطنية وقناة إذاعية خاصة وهي موزاييك أف ام وقناة تلفزية عمومية تمثلت في الوطنية 1 وثلاث قنوات خاصة وهي كل من الحوار التونسي والتاسعة ونسمة تي في.

وعاد اختيار هذه العينة من الوسائل الإعلامية إلى احتواء شبكة برامجها لبرامج حوارية وتغطيات خاصة ذات علاقة بالشأن السياسي والشأن العام، بالإضافة إلى تعدّد المواجيز والمجلات الإخبارية التي ارتبطت في مجملها بموضوع التحوير الوزاري.

وقد تمّ رصد التعاطي الإعلامي لتغطية التحوير الوزاري بالنسبة للعيّنة المرصودة من القنوات التلفزيّة والإذاعيّة حيزا زمنيا اجماليا بلغ 43 ساعة و57 دقيقة و46 ثانية وذلك خلال الفترة الممتدّة من 05 نوفمبر 2018 تاريخ إعلان رئيس الحكومة «يوسف الشاهد» عن احداث تحوير وزاري جزئي إلى 12 نوفمبر 2018 تاريخ المصادقة على التركيبة الجديدة للحكومة من قبل مجلس نواب الشعب.

واتسم التقييم الإعلامي للتحوير الوزاري في أغلب القنوات التلفزية بالحياد بنسب عالية ما عدا قناة «نسمة» التي كان تقييمها في مجمله يتراوح بين المحايد والسلبي، وفي القنوات الإذاعية اتسمت التغطية للموضوع بتقييم محايد في مجمله.

تقرير رصد التعاطي الإعلامي مع موضوع التحوير الوزاري

ب) تقرير حول مشروع قانون المالية لسنة 2019

- مسار مناقشة قانون المالية لسنة 2019

أحال مجلس الوزراء مشروع قانون المالية لسنة 2019 على مجلس نواب الشعب بتاريخ 15 أكتوبر 2018، بعد أن تمّ عرضه على المجلس الوطني للجباية. وقد شرعت لجنة المالية والتنمية والتخطيط بمجلس نواب الشعب يوم 08 نوفمبر 2018 في مناقشته قبل عرضه على الجلسة العامة والمصادقة عليه نهائيا يوم 10 ديسمبر 2018 وفق الآجال المنصوص عليها بالدستور.

وانطلقت الجلسات العامة المخصّصة للنّظر في مشروع القانون يوم 22 نوفمبر 2018. وقد خصّص اليوم الأول لتقديم بيان رئيس الحكومة والتقرير العام المتعلّق بمشروع ميزانية الدولة والميزان التجاري لسنة 2019. في حين خصّص يوم 23 نوفمبر للنظر في ميزانية كلّ من مجلس نواب الشعب ورئاسة الحكومة ورئاسة الجمهورية. أمّا الفترة الممتدّة من 24 نوفمبر 2018 إلى05 ديسمبر 2018 فخصّصت لنقاش مشاريع ميزانيّات كافّة الوزارات والهيئات الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء.
وانطلقت مناقشة حول مشروع قانون المالية منذ يوم 06 ديسمبر 2018 الى غاية 10 ديسمبر 2018 حيث تمت المصادقة عليه في كليته.

- تقرير حول تغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية لمشروع القانون

أثار مشروع القانون الكثير من الجدل داخل الساحة السياسية وخارجها بين مؤيّد ومعارض. وتركّز هذا الجدل حول مصداقيّة الفرضيات التي قام على أساسها وقابليتها للتحقيق كنسبة النمو المفترضة وسعر برميل النفط وحجم تطور الميزان التجاري في مستوى الواردات والصادرات. كما شمل هذا الجدل عديد الإجراءات الأخرى المتضمّنة في مشروع القانون كرفع السرّ المهني عن المهن الحرّة وإقحام بعض الفصول التي لا تتعلّق بالجباية أو الميزانية كصندوق الكرامة وردّ الاعتبار لضحايا الاستبداد.
امتدّ هذا الجدل إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية وهو ما دفع الهيئة إلى رصد هذا الموضوع ورصد كيفية التعاطي الإعلامي معه، خصوصا أنّ الفصل 15 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 نصّ في القسم الثاني منه المتعلق باختصاصات الهيئة على ضرورة «دعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام والسهر على برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة».

وتمثّلت أهداف هذا التقرير في ما يلي :

- رصد الحيز الزمني المخصص لطرح ومناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2019 بهدف معرفة مدى مواكبة القنوات الإذاعية والتلفزية العمومية والخاصة لهذا المشروع.
- رصد كيفية تعاطي المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية مع مشروع القانون ومدى حيادها وموضوعيّتها في طرحه.

- معرفة مدى احترام قاعدتي التنوع والتعدد في اختيار الضيوف والمتدخلين.
- معرفة مدى إدماج وسائل الإعلام لمقاربة النوع الاجتماعي في التغطية المقدمة.
- معرفة مدى الالتزام بحق المواطن في معلومة مبسّطة دقيقة وواضحة.

وتـمّ اختتـام التقريـر في صيغـة توصيـات لوسـائل الإعـلام السـمعية والبصريـة مـن أهمهـا، عـدم تقديـم ضيـوف بصفـة خـبراء أو أكادميـين حـين تكـون لهـم انتـماءات حزبيـة وضرورة ادمـاج مقاربـة النـوع الاجتماعـي في تنـاول مثـل هـذه المواضيـع، ودعـوة الإعـلام العمومـي إلى أن يكـون هنـاك تصـور قبـلي لتغطيـة مثـل هـذه الأحـداث مـع ضرورة تفعيـل آليـات التعديـل الـذاتي ووجـوب أن يكـون هنـاك صحفيين مختصـين في مثـل هـذه المجـالات.

تقرير حول تغطية وسائل الإعلام السمعية والبصرية لمشروع قانون المالية لسنة 2019

من 01 نوفمبر الى 10 ديسمبر 2018

ج) تقرير حول موضوع العدالة الانتقالية

شهد مسار العدالة الانتقالية في تونس جدلا واسعا وذلك منذ إصدار القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.

وشمل هذا الجدل تركيبة هيئة الحقيقة والكرامة ومهامّها، وكذلك مختلف مراحل مسار العدالة الانتقالية بدءا من كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة، مرورا بطور المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر وردّ الاعتبار، وصولا لمرحلة المصالحة.

وقد عرف هذا المسار تجاذبات عدّة بين الأحزاب السياسية ومكوّنات المجتمع المدني والمختصّين في القانون وطيف واسع من المجتمع التونسي.

تراوح مضمون هذه التجاذبات بين الجدل السياسي حول مضمون العدالة الانتقالية، وغاياتها، ومآلاتها، والهيئة المشرفة على مسارها، وبين الجدل القانوني حول تركيبة هذه الهيئة، ومجال تدخّلها، وحدود صلاحياتها، ومدّة عملها.

عاد هذا الجدل بشكل لافت خلال شهر أكتوبر 2018، وتحديدا في الأسبوع الأخير من هذا الشّهر، إثر إحالة هيئة الحقيقة والكرامة لملفّ وزير الدّاخلية السّابق «أحمد فريعة» على النّيابة العموميّة وتحجير السّفر عليه من طرف الدائرة الجنائية المتخصّصة في العدالة الانتقالية بتونس العاصمة، بعد أن قضت المحكمة العسكرية في حقّه بالسّجن لمدّة سنتين مع وقف التّنفيذ في وقت سابق من أجل نفس الوقائع التي تعود إلى 13 جانفي 2011 والمعروفة «بأحداث الثورة في لافايات».

أجّج هذا الإجراء الخلاف الحاصل في السّاحة السياسية الذي وصل إلى حدّ انسحاب كتلة حزب نداء تونس من الجلسة العامّة داخل مجلس نوّاب الشعب وتهديدها بمقاطعة بقيّة الجلسات، وإطلاق الحزب الدستوري الحرّ لحملة ضدّ هيئة الحقيقة والكرامة، وهو ما أعاد النقاش مرّة أخرى داخل الفضاءات العامة حول اجال انتهاء أشغال هذه الهيئة ومدى شرعيّة قراراتها.

امتدّت هذه النقاشات والصّراعات بين فاعلين سياسيين ومختصين في القانون وأعضاء هيئة الحقيقة والكرامة إلى فضاءات الإعلام السمعيّ البصريّ، ممّا دفع مجلس الهيئة العليا المستقلّة للاتصال السمعي والبصري بتكليف وحدة الرّصد برصد التعاطي الإعلامي مع موضوع العدالة الانتقالية.

وتكونت العينة التي رصدت من ثلاث قنوات تلفزية وهي الوطنية 1 عن الإعلام العمومي والحوار التونسي والتاسعة عن الإعلام الخاص، وثلاث إذاعات خاصة، إذاعتي «موزاييك اف ام» و«شمس اف ام» لأن مجال بثهما يمتد على المستوى الوطني وإذاعة «جوهرة اف ام» ومجال بثها يغطي الساحل وتونس الكبرى.

وتمّ رصد ثلاثة أنواع من البرامج وهي النشرات الإخبارية والمجلات الإخبارية والبرامج الحوارية خلال الفترة الممتدّة بين 22 و28 أكتوبر 2018، حيث تمّ رصد جميع المقاطع المتعلقة بموضوع العدالة الانتقالية بغاية قياس الحيز الزمني الاجمالي للمداخلات وتحديد انتماءات كل متدخل أو ضيف في منهج كمي تم اعتماده في مرحلة أولى، وفي مرحلة ثانية تمّ الاعتماد على آليات التحليل الكيفي لتحديد مواقف الصحفيين والمعلقين والمتدخلين في مناقشة موضوع العدالة الانتقالية.

وقـد تركـزت التغطيـة الإعلاميـة لموضـوع الرصـد في المجـلات الإخباريـة وبدرجـة أقـل بكثـير في النـشرات الإخباريــة، هيمنــت مواقــف الصحفيــين الرافضــة لاســتمرار هيئــة الحقيقــة والكرامــة في قنــاة التاســعة بالأســاس وبدرجــة أقــل في إذاعتــي موزاييــك اف ام وجوهــرة اف ام، فيــما هيمنــت المواقــف الموضوعيــة عــلى بقيــة القنــوات.

HAICA
الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
تقرير حول تغطية وسائل
الإعلام السمعية والبصرية
لموضوع العدالة الانتقالية
من 22 إلى 28 أكتوبر 2018

2.القسم الثاني: الدورات والورشات التدريبية التي تلقاها المرصد خلال سنة 2018

نظّمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينيّة دورة تكوينيّة لفائدة مراقبي وحدة الرصد، موضوعها «الخطاب الديني»، يومي10و11 جانفي 2018، بالمركز الافريقي لتدريب الصحافيين والاتصاليين، حيث أشرف عليها ثلّة من الأساتذة المختصّين في علوم الشريعة والدّين.

وتمحورت مداخلات المكوّنين حول تفسير الأحاديث والآيات القرآنية والمصطلحات الشرعيّة وخطورة توظيفها في الخطاب الاعلامي، والتعريف بالفرق الكلامية والمذاهب ومن بينها المذهب المالكي، والتعريف بفقه الاختلاف وأقسام العقيدة وأصولها، إلى جانب طرح الخطاب الديني وعلاقته بقضايا العصر.

وقدّم المشاركون من وحدة الرصد في أمثلة لتجاوزات تمّ رصدها في المضامين الاعلامية السمعية والبصرية في تعاطيها مع الخطاب الديني.

المشاركون من وحدة الرصد بالهيئة خلال الدورة التدريبية في التعاطي الإعلامي مع الخطاب الديني

وفي إطار الاستعداد للانتخابات البلدية والجهويّة لسنة 2018، تمّ تنظيم دورة تدريبيّة بمقر الهيئة لمدّة ثلاثة أيّام 12 و13 و14 فيفري 2018، تتعلّق بـ»رصد التعدّدية السياسيّة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية خلال الحملة الانتخابية البلدية»، وذلك بالتعاون مع فريق دعم المسار الانتخابي بتونس التّابع لبرنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، والمتكوّن من مجموعة من الخبراء بمرصد «بافيا» الايطالي.

واستفاد المرصد في هذه الدّورة من الجانب النظري، الذي شمل مراجعة «منهجيّة رصد التعدّدية السياسيّة في القنوات التلفزية والاذاعية في الفترة الانتخابية»، بالإضافة إلى «منهجيّة رصد التجاوزات المتعلّقة بالتغطية الإعلامية للانتخابات». وفي السياق ذاته، تمّ العمل على تمارين تطبيقية تتعلّق بالرّصد الكميّ للتعدديّة السياسيّة من خلال مقاطع من برامج تلفزية، وأخرى تشمل رصد عيّنة من القنوات التلفزية والإذاعية بطريقة كيفيّة وإصلاحها في إطار عمل تشاركي جماعي.

وواصل فريق خبراء مرصد «بافيا» مرافقته ودعمه لمراقبي وحدة الرصد، في الانتخابات البلدية من خلال تكثيف ورشات العمل والتمارين التطبيقيّة. وفي هذا الاطار، نظّمت الهيئة ورشة نقاش بالحمّامات في 25 مارس2018، وتضمّنت عرضا لأهمّ الصعوبات المنهجيّة والتقنيّة التي اعترضت المراقبين خلال انجاز تقرير التعدّدية السياسية، قبل الانتخابات البلدية، وتقديم اقتراحات وتوصيات لتطوير العمل خلال رصد التغطية الإعلامية للانتخابات البلدية.

وفي متابعة للدورات التكوينية الداخليّة التي تنظمها الهيئة بمقرها، أشرف رؤساء أقسام الرصد على دورة تعلّقت بـ»التعديل ورصد المخالفات في وسائل الاتصال السمعي والبصري» وذلك على مدى يومي18 و19 أكتوبر 2018، وارتكز محتوى الدورة بالأساس على عرض القوانين المنظمّة لرصد المخالفات في القنوات التلفزية والإذاعية، وانجاز تمارين تطبيقية لمعالجة حالات واقعية مختارة.

كما شارك عدد من الراصدين في دورة تدريبيّة متخصصة في «تقنيات التحرير الإداري باللغة العربية» أيام 29 و30 و31 أكتوبر 2018 بمركز تكوين مختص في الإدارة بتونس العاصمة، وكان الهدف من هذه الدورة تطوير مهارات المشاركين في مادّة التحرير الإداري باللغة العربية وإلى مساعدتهم في صياغة الوثائق الإدارية خاصّة التقارير بأنواعها، وذلك بالاعتماد على أمثلة تطبيقية مختارة.

وتمّ خلال يومي 01 و02 نوفمبر2018 تنظيم دورة تكوينية داخليّة ثانية بمقرّ الهيئة، حول موضوع «تعديل الاتصال التجاري في الإعلام السمعي والبصري»، أشرف عليها كلّ من السيّدة «آسيا العبيدي» نائبة رئيس الهيئة، والسيّد «هشام السنوسي» عضو الهيئة.

وتضمّنت الدّورة التكوينيّة توضيحا للقرار المتعلّق بالقواعد السلوكيّة للإشهار في وسائل الاتّصال السمعي والبصري، ولمختلف أنماط الاتصال التجاري، إلى جانب معالجة بعض الحالات التطبيقية، والنقاش بخصوص مقترح تطبيقة لتيسير رصد الإشهار .

وشارك الراصدون في دورة تكوينيّة تمحورت حول «الطفل في الإعلام» أشرف عليها الخبير الاستشاري لدى الأمم المتحدة السيّد «بسام عيشة» يومي 06 و07 نوفمبر 2018، حيث شملت جانبا نظريا تمثّل في عرض القوانين والاتفاقيّات المنظّمة لحضور الطفل في الإعلام، وجانبا تطبيقيا من خلال دراسة حالات.

وفي هـذا الاطـار الخـاصّ بالطفولـة، نظّمـت الهيئـة دورة تكوينيّـة ثانيـة موضوعهـا «الطفـل في الإشـهار» أشرف عليهـا الخبـير ذاتـه يومـي 08 و 09 نوفمـبر 2018 ، حيـث تطـرّق إلى القوانـين المنظّمـة لحضـور الطفـل في الإشـهار والنقـاش بشـأنها في مقاربـة للتجربـة التونسـية.

وفي سـياق مواكبـة المسـتجدّات الوطنيـة، نظّمـت الهيئـة دورة تكوينيـة بشـأن «رصـد التعاطـي الإعلامـي مـع موضـوع الهجـرة» خـلال المـدّة الممتـدّة مـن 14 إلى 16 نوفمـبر 2018، حيـث تضمّنـت عرضـا للنّصـوص القانونيّـة الوطنيـة والدوليـة المتعلّقـة بالهجـرة، وانجـاز حـالات تطبيقيـة لرصـد التجـاوزات في التعاطـي الإعلامـي مـع هـذا الموضـوع. وقـد أشرفـت عـلى هـذه الـدورة الأسـتاذة الجامعيـة «سـارّة الحنـافي» وتـم الاتفـاق في ختامهـا عـلى إعـداد «وثيقـة مرجعيـة حـول التعاطـي الإعلامـي مـع مواضيـع الهجـرة» يعدهـا فريـق مـن المرصـد بمعيـة الصحافيـين.

وبالتعـاون مـع منظّمـة المـادّة 19 والمفوضيّـة السّـامية لحقـوق الإنسـان تواصلـت ورشـات التدريـب التـي نظمتهـا الهيئـة في شـهر ديسـمبر 2018 في دورة تكوينيـة موضوعهـا «حرّيـة التعبـير وخطابـات الكراهيـة»، امتـدت عـلى ثلاثـة أيّـام مـن الشـهر ذاتـه. وأشرف عليهـا المستشـار القانـوني لمنظّمـة المـادّة 19، السـيّد «أيمـن الزغـدودي».

ومكّنـت هـذه الـدورة التكوينيـة الراصديـن مـن اكتسـاب معـارف نظريـة، تتعلّـق بالإطـار القانـوني التونسي والـدولي لحريّـة التعبـير، والقيـود المشروعـة عـلى هـذا الحـقّ، مـن خـلال الاختبـار الثـلاثي في حمايـة حرّيـة التعبـير والإعـلام، إلى جانـب المعـارف التطبيقيّـة مـن خـلال التـدرّب عـلى منهجيـة رصـد خطـاب التحريـض عـلى الكراهيّـة، ورصـد أصنـاف خطابـات الكراهيـة انطلاقـا مـن دراسـة حـالات تطبيقيـة مختـارة وفـق مجموعـات والنقـاش بخصوصهـا وتـمّ خلالهـا ضبـط جملـة مـن التوصيـات.

خـلال سـنة 2018 واصلـت الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري تعزيـز علاقاتهـا الثنائيـة مـع نظرائهـا مـن خـلال تبـادل الزّيـارات وتعزيـز مجـال تبـادل الخـبرات والمشـاركة في نـدوات ولقـاءات عالميّـة ومحليّـة ومـن أهـم هـذه الأنشـطة:

الباب الرابع: أنشطة الهيئة

1- القسم الأوّل: الندوات والتظاهرات الوطنية

شاركت الهيئة على مدى يوميي16 و17 فيفري 2018،في ملتقى الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة بمدينة دوز الذي نظمته إذاعة «نفزاوة اف ام» والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد التونسي للإعلام الجمعياتي وراديو «صوت قبلي».

وشهد الملتقى مشاركة عدد كبير من الاعلامين والصحفيين من مؤسسات إعلامية سمعية وبصرية بالإضافة الى عدد من جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، وتخللت الملتقى عدة حلقات نقاش وورشات عمل جمعت المشاركين حول عدة مواضيع تتعلق بالإعلام والشباب والإعلام والرياضة والإعلام والتنمية، علاوة على حضور المرأة في المشهد الإعلامي، وموقف الهيئة والمجتمع المدني من مشروع قانون الاتصال السمعي والبصري الذي تقدمت به الحكومة .

السيّد النوري اللجمي رئيس الهيئة يقدم كلمة بمناسة الاحتفال باليوم العالمي للإذاعة بمدينة دوز

كما نظمت الهيئة يوم 29 مارس 2018 ندوة تحت عنوان "اللغة والإعلام السمعي البصري" بمشاركة عدة منظمات وجمعيات مجتمع مدني مهتمة بمجال اللغة وممثلين عن وسائل الإعلام وأكاديميين وخبراء في مجال اللغات واللسانيات.

وتم خلال هذه الندوة تناول موضوع اللغة في القنوات التلفزية والإذاعية وطرح مختلف الإشكالات المتعلقة بها ومناقشتها واستعراض جملة من الأمثلة المصورة عن استخدامات اللغة في وسائل الإعلام التونسية.

كـما أكـد المشـاركون في النـدوة عـلى ضرورة إيجـاد أرضيـة عمـل مشـتركة بـين مختلـف الهيـاكل والاختصاصـات وتشريـك الأكاديميـين للتفكـير والبحـث والتعمـق في مختلـف الإشـكاليات المتعلقـة باللغـة الإعلاميـة. والعمـل عـلى إيجـاد سياسـة لغويـة واضحـة ودقيقـة في الإعـلام.

جانب من فعاليات ندوة اللغة والإعلام السمعي البصري

ومن مخرجات هذه الندوة التوصيات والمقترحات التالية:

- تفعيل فصول الدستور والنصوص القانونية المتعلقة باللغة وإلزام العمل بها احتراما لسيادة البلاد
- مزيـد تطويـر الإطـار القانـوني والترتيبـي المؤطـر لموضـوع اللغـة في الإعـلام بمـا في ذلـك لغـة الإشـهار وصياغـة الالتزامـات المتعلقـة بتجنـب اسـتخدام اللغـة الهجينـة سـواء في كـراس الـشروط أو في اتفاقيـات الإجـازة لمـا في ذلـك مـن خطـورة عـلى اللغـة العربيـة الفصحـى واللغـة الدارجـة التونسـية.
- إلـزام المؤسسـات الإعلاميـة السـمعية البصريـة بتقديـم كل برنامـج بلغـة واحـدة واضحـة ودقيقـة عربيـة كانـت أو عاميـة أو أجنبيـة، وإلـزام مقدمـي البرامـج بمراقبـة كلام الضيـوف وترجمـة المفـردات الأجنبيـة.
- إلـزام المؤسسـات الإعلاميـة السـمعية البصريـة بالاسـتعانة بمدقـق لغـوي في قسـم الأخبـار لتفـادي الأخطـاء اللغويـة.
- ضرورة إرسـاء تقاليـد وقواعـد للتنسـيق بـين الهيئـة ومعهـد الصحافـة وعلـوم الإخبـار للنهـوض بمسـتوى اللغـة الإعلاميـة وتطويـر البرنامـج التعليمـي لطلبـة الصحافـة ودعـم التكويـن بالنسـبة للإعلاميـين المحترفين.
- إيجـاد معجـم يتضمـن قائمـات في مختلـف المفـردات العنصريـة التـي ينبغـي منـع اسـتخدامها في وسـائل الإعـلام السـمعية البصريـة.

- ضرورة إيجاد أرضية عمل مشتركة بين مختلف الهياكل والاختصاصات وتشريك الأكاديميين للتفكير والبحث والتعمق في مختلف الإشكاليات المتعلقة باللغة الإعلامية. والعمل على إيجاد سياسة لغوية واضحة ودقيقة في الإعلام.
- ضرورة مساهمة وسائل الإعلام السمعية البصرية في التربية على المساواة ونبذ التمييز العنصري مهما كان شكله وتكريس ثقافة الاختلاف وقبول الآخر مع تدعيم البرامج الثقافية وضمان تقديمها خلال توقيت يحظى بنسب محترمة من الاستماع والمشاهدة.
- التفكير في إيجاد برامج تهتم بتنشئة الأطفال على حسن استعمال اللغة، وبرامج تحسيسية تحث على القراءة والكتابة وتعرف بالقصص والروايات الموجهة للطفل بهدف تجذير الموروث اللغوي التونسي.

هذا، وقد اتفق الحضور على إطلاق نداء مشترك لوزارة التربية لإدراج مادة الإعلام في البرامج التعليمية الابتدائية والثانوية تساهم في حسن تقبل الرسائل الإعلامية وتهيئة الناشئة لفهمها وتحليل أبعادها.

وشاركت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري صباح اليوم، الاثنين 10 ديسمبر 2018، في فعاليات ورشة العمل التي نظمها مركز الدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) بمقر النقابة الوطنية للصحافيين التونسيين، والتي تندرج في إطار تظاهرة "الأيام الستة عشر" من الأنشطة لمناهضة العنف ضد النساء وبهدف تطبيق القانون الأساسي عدد58 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وخاصة الفصل 11 منه المتعلق بدور وسائل الإعلام والهياكل المعنية في هذا الصدد.

وقد قدمت السيدة راضية السعيدي، عضو مجلس الهيئة، نشاط الهيئة في مجال تكريس المساواة بين النساء والرجال في مجال الإعلام وبالخصوص السمعي والبصري منه. وأشارت الى المراجع القانونية التي تعتمدها الهيئة والتي جاء القانون عدد 58 ليدعمها. كما عرجت على طبيعة عمل الهيئة في مجال عدم التمييز ضد النساء والقطع مع الصورة النمطية لهن في المضامين السمعية والبصرية واليقظة في ما يهم المساس من كرامتهن البشرية وعدم تعريضهن للعنف والإساءة، سواء كان ذلك عبر التعهد التلقائي من خلال وحدة الرصد أو عبر تلقي الشكايات واتخاذ القرارات المناسبة.

وأكّدت على الدور البيداغوجي الذي تقوم به الهيئة بغاية تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الإعلام السمعي والبصري سواءً عبر الدورات التكوينية أو من خلال الدراسات والتقارير.

كما تعرضت الى الوثيقة المرجعية حول التناول الإعلامي لقضايا النساء، والتي تم انجازها بصفة تشاركية مع الصحافيين والمجتمع المدني ووضعتها على ذمة الصحافيين والاعلاميين كإطار مرجعي للتعاطي الإعلامي مع النساء وحقوقهن والالتزام بها وتطبيقها نصا وروحا في كل ما يتصل بالرسائل والمنتجات والمضامين الإعلامية.

واقترحت عضو مجلس الهيئة إسناد جائزة لأفضل الممارسات في مجال التعاطي الاعلامي السليم لقضايا النساء وضرورة التربية على حقوق الانسان في شموليتها وإدماجها في المناهج التربوية.

ونظّمت الهيئة، يوم 08 جوان 2018، أمسية رمضانية بمدينة الثقافة بالعاصمة حول الأعمال التلفزية

خـلال شـهر رمضـان، وتـم خـلال هـذه الأمسـية تقديـم ورقـة تتعلـق بالأعـمال التلفزيـة والإشـهار والإنتـاج الدرامـي بالقنـوات التلفزيـة التونسـية خـلال شـهر رمضـان. وشـملت نقاشـا حول هـذه الأعـمال ومضامينها بمشـاركة المهنيـين والصحفيـين والفنانـين والنقاد.

3.القسم الثاني: تفعيل الدور البيداغوجي:

في إطار الدور البيداغوجي للهيئة التقى مجلسها، يوم 19 مارس 2018، وفدا من المرصد الوطني للرياضة للتداول والنقاش بخصوص إيجاد آليات مشتركة للمساهمة في الحد من مظاهر العنف في المجال الرياضي وذلك في إطار مسار تشاوري يقوم به المرصد في هذا الخصوص مع عديد الأطراف المتدخلة.

مجلس الهيئة يلتقي بوفد من المرصد الوطني للرياضة

وتناول اللقاء جملة من الإشكالات المطروحة في علاقة بالدور الذي يلعبه الإعلام للحد من العنف في الفضاءات الرياضية ومدى مساهمة بعض المنابر الإعلامية في تغذيته، حيث تم التأكيد على ضرورة متابعة طريقة التناول الإعلامي لهذه المواضيع وخاصة منها أحداث العنف في سبيل ضمان تعاطي مهني يتم فيه تجنب خطابات العنف والكراهية وتفادي الإثارة مع الالتزام بأخلاقيات المهنة من ذلك مبدأي الموضوعية والحياد.

وتم الاتفاق خلال هذا اللقاء على ضرورة تشخيص واقع الإعلام الرياضي من خلال استثمار عمل الهيئة في علاقة برصد خطاب العنف والكراهية في البرامج الرياضية لإيجاد الآليات الكفيلة بالحد منه.

وتم التأكيد على ضرورة تشريك مختلف الجهات المتدخلة في قطاع الإعلام الرياضي من هياكل ومجتمع مدني والتعاون معها، إضافة إلى تنظيم لقاءات دورية مع القائمين على البرامج الرياضية في

المؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية.

- الاستعداد للانتخابات البلدية:

كما أنّه وفي إطار مرافقتها للمؤسسات الاعلامية السمعية والبصرية واستعداداتها لتأمين تغطية إعلامية متوازنة للانتخابات البلدية، أعدت الهيئة برنامج دورات تكوينية لفائدة مسؤولي التحرير والصحافيين ومعدي ومقدمي البرامج الحوارية و منسقي الانتخابات بمختلف القنوات التلفزية والإذاعية.

وانطلق البرنامج التكويني بدورة أولى يومي 21 و22 مارس 2018 لفائدة منسقي الانتخابات بالمؤسسات الإعلامية السمعية والبصرية الذين تم تعيينهم من قبل مؤسساتهم ليكونوا المخاطب المباشر في علاقة بجميع الأطراف المعنية خلال الحملة الانتخابية مثلما ينص على ذلك القرار المشترك بين الهيئة والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

وتم التركيز فيها على الإطار القانوني التونسي المنظم للانتخابات ومختلف الضوابط القانونية والمهنية لتغطية الانتخابات البلدية وكيفية وضع مخطط خاص بتغطية الحملة الانتخابية.

وكانت هذه الدورة التي التأمت بالمركز الإفريقي لتدريب الصحفيين والاتصاليين بتونس العاصمة بإشراف خبراء في مجال الانتخابات وفي مجال الاعلام وهم كل من السيّدة حميدة البور والسيّد إسلام العمراني، مناسبة لطرح بعض التحديات والوضعيات التي يمكن أن تواجه الصحفيين ومعدي البرامج خلال الفترة ومناقشة الحلول الكفيلة بتجاوزها.

كما احتضنت مدينة القيروان يوم 06 أفريل 2018 الدورة التكوينية الثانية من برنامج التكوين الخاص بتغطية الانتخابات البلدية. وخصصت هذه الدورة، التي تواصلت على مدى يومين، لفائدة صحفيي ومسؤولي تحرير ومراسلي القنوات الإذاعية والتلفزية بمناطق الجنوب والوسط، وتم خلال هذه الدورة التركيز على الإطار القانوني المتعلق بالانتخابات البلدية والمبادئ والضوابط الخاصة بتغطيتها الإعلامية بما في ذلك تغطية الحملة الانتخابية.

هذا وتضمن برنامج التكوين سلسلة من الدورات منها دورة تكوينية يومي 11 و12 أفريل بمدينة الكاف خصّصت لفائدة الصحفيين ومسؤولي التحرير والمراسلين بالقنوات السمعية البصرية بمناطق الشمال والساحل. ودورة تكوينية يومي 13 و14 أفريل بتونس العاصمة لفائدة منسقي الانتخابات والقائمين على البرامج الحوارية بمؤسسات الإعلام العمومي، وأشرف على الدورتين المكوّنين نجلاء العمري والحبيب الصمعلي.

وفي إطار مرافقة وسائل الإعلام وبطلب من إدارة تحرير اذاعة شمس أف ام، أدى وفد من مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 19 أفريل 2018 زيارة الى مقر الاذاعة للاطلاع على مبادرة الإذاعة بوضع منظومة للرصد والتعديل الذاتي.

وفد من الهيئة في زيارة إلى مقر إذاعة شمس اف ام

وقد تابع الوفد مدى التزام المنظومة الالكترونية المعتمدة بمقتضيات القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك لضمان مبدأي الموضوعية والحياد إلى جانب ضمان نفاذ مختلف القائمات المرشحة على أساس قاعدة الانصاف.

4. القسم الثالث: تنظيم الندوات الدولية

نظّمت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالاشتراك مع برنامج TAIEX للإتحاد الأوروبي ندوة دولية حول قياس نسب المشاهدة والاستماع في وسائل الإعلام السمعية والبصرية في تونس وذلك أيام 23 و24 جانفي 2018. (أنظر الصفحة 69)

وفي إطار تعاون الهيئة مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية في تونس نظّمت خلال شهري مارس وأفريل 2018 دورات تدريبية لفائدة أعوان المرصد والصحافيين، وذلك في إطار التحضير للانتخابات البلدية.

وفي إطار تعاون الهيئة مع برنامج «دعم الإعلام بتونس» PAMT الممول من طرف الإتحاد الأوروبي، قامت الهيئة بإنجاز دراسة جدوى مؤسسة مختصة في قياس نسب المشاهدة والاستماع في وسائل الإعلام السمعية والبصرية في تونس.

ومكنت هذه الدراسة من تقييم سوق الإشهار بتونس، وتحديد الفاعلين الرئيسيين وتفاعلاتهم وكذلك انتظاراتهم من مؤسسة تسمح بقياس موضوعي لنسب المشاهدة.

كما قامت الهيئة بالتعاون مع برنامج دعم الإعلام بتونس PAMT بالاستعانة بخبير لإعداد مشروع توأمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومؤسسة أوروبية.

5. القسم الرابع: مشاركة الهيئة في التظاهرات الدولية

خلال شهر فيفري 2018 وفي إطار التعاون بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، شارك السيّد «النوري اللّجمي» بمقر اليونسكو بباريس، في ندوة لدراسة سبل الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية لتعزيز شفافية وسلامة الانتخابات.

وشارك في هذه الندوة عدد من هيئات السمعي البصري ومجموعة من ممثلي المجتمع المدني والإدارات الانتخابية بالإضافة إلى كبرى شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم.

وفي شهر مارس 2018 شارك السيد «النّوري اللّجمي» رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري في ندوتين التأمتا يومي 14 و15 مارس في إطار الدورة 62 للجنة الخاصة بوضع المرأة (CSW62) بمقر الأمم المتحدة بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية) لمتابعة ما وقع التوصل إليه في مجال حقوق المرأة والاستماع إلى شهادات حول النتائج الإيجابية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، حيث ركّزت أشغال هذه الندوة على موضوع تعزيز مكانة المرأة من خلال مشاركتها وحضورها في وسائل الإعلام ونفاذها إلى تكنولوجيا الإعلام والاتصال، هذا وقد تطرق رئيس الهيئة في هذا الإطار إلى التجربة التونسية في مجال حضور المرأة في وسائل الإعلام السمعية والبصرية والتعاطي مع المواضيع التي تهم المرأة.

وخلال شهر ماي 2018 قام رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، السيد «النوري اللجمي»، رفقة المسؤول عن الوحدة الفرعية للإعلامية بالهيئة، السيد «أمين الشابي»، بزيارة إلى معهد الإعلام والاتصالات بجامعة ستوكهولم بالسويد (Institute of Media and Communications of Stockholm University) لتقديم مداخلة في ندوة أكاديمية محورها «بعد ست سنوات من الربيع العربي: المستجدات على المشهد الإعلامي التونسي» (Six years after the Arab Spring:Status (update on the Tunisian media landscape

وقدّم رئيس الهيئة خلال هذه الندوة، عرضا للتجربة التي مرت بها وسائل الإعلام التونسية منذ بدء التحول الديمقراطي في تونس مع الشرارة الأولى للربيع العربي في أواخر عام 2010. حيث قدم أهم التغييرات التي طرأت على المشهد الإعلامي السمعي والبصري وأهم التحديات القادمة.

كما كان الهدف أيضا من هذه الندوة الأكاديمية، التعرف على البرمجية التي وقع تطويرها من قبل الوحدة الفرعية للإعلامية بالهيئة، والتي تمكن من استخراج وتحليل المنشورات من صفحات الفايسبوك لمؤسسات الإعلام السمعي والبصري. حيث قدم السيد «أمين الشابي» بسطة عن أهم خصائص هذه البرمجية وإمكانية الاعتماد عليها خلال فترة الانتخابات.

وفي شهر ماي 2018 شارك السيد «النّوري اللّجمي» رئيس الهيئة في الاجتماع السادس لأيام الشبكة المؤسساتية للفرنكوفونية بمقر المنظمة العالمية الفرنكوفونية بباريس، وقدم بهذه المناسبة مداخلة بعنوان «دور وسائل الإعلام في التصدّي للأفكار النمطية».

وبدعوة من المنظمة العالمية للفرنكوفونية حضر السيد «النّوري اللّجمي» رئيس الهيئة مؤتمرا حول القوانين والممارسات الانتخابية في الكامرون وذلك من 17 إلى 21 جويلية 2018.

وخلال الندوة الدولية حول «الحوار بين الثقافات والأديان» التي نُظمت من 10 إلى 12 سبتمبر 2018 بمدينة فاس بالمغرب شارك السيد «النوري اللجمي» رئيس الهيئة في فعاليات هذه الندوة لإثراء الحوار وتبادل الآراء حول عدة مواضيع ذات أهمية.

كما شارك رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من 17 إلى 19 سبتمبر 2018 بفرنسا في ندوة حول ضمان «استدامة الحوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان في جنوب المتوسط»، وكانت هذه الندوة مناسبة لإطلاق برنامج جنوب الثلاث الممول من طرف الإتّحاد الأوروبي، والمتمثل في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في دول جنوب المتوسط وفقا للمعايير الأوروبية والدولية.

وفي شهر أكتوبر 2018 شارك السيد «النوري اللجمي» في هيئة المنظمة العالمية الفرنكوفونية لملاحظة التغطية الإعلامية للانتخابات بالكامرون استئناسا بتجربة الهيئة في هذا المجال.

V.الباب الخامس: تعديل المضامين الإعلامية وقرارات الهيئة

1- القسم الأوّل: الشكايات آلية من آليات التعديل

تعمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، بالتوازي مع مراقبة الخروقات صلب وحدة الرصد في علاقة بما تبثه المنشآت الإعلامية سواء على الهواء مباشرة أو عبر موقع الواب التابع لها أو الصفحة الرسمية على شبكة التواصل الاجتماعي على تلقي الشكايات الواردة إليها من طرف المواطنين أو المجتمع المدني أو المؤسسات والأحزاب ومعالجتها طبقا للقوانين المنظمة للمضامين الإعلامية على غرار دستور الجمهورية التونسية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة التونسية والمرسومين 115 و116 المؤرخين في نوفمبر 2011 وكراسات الشروط، فالأفراد والشخصيات المعنوية لهم الحق أن يتوجهوا لمجلس الهيئة بشكايات تخص المضامين الإعلامية التي يرون أنها تحتوي على اخلالات بمقتضى القوانين المنظمة للمشهد السمعي البصري.

إن دراسة الشكايات تعطينا مؤشرا هاما حول مدى وعي الجمهور بأهمية الدور التعديلي للهيئة إذ أن انفتاحها على الجمهور بتلقي الشكايات بصفة ذاتية، يُساهم في تشريكه في إرساء مشهد سمعي بصري متوازن، كما يعاضد جهود الهيئة في هذا المجال ويساهم في تطوير الاستهلاك الواعي للمضامين السمعية البصرية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكايات الواردة بصفة تلقائية من طرف المواطنين أو المجتمع المدني على الهيئة لا تعد بالضرورة خرقا حسب المعايير القانونية المنظمة للمشهد الإعلامي السمعي البصري والصلاحيات المخولة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري حسب ما يحدده المرسومين 115 و116 اللذان يضبطان مهام الهيئة كالشكايات المتعلقة بالمساس بالذوق العام خاصة في الأعمال الدرامية أو المتعلقة بالتدخل القبلي للهيئة لعدم بث برنامج.

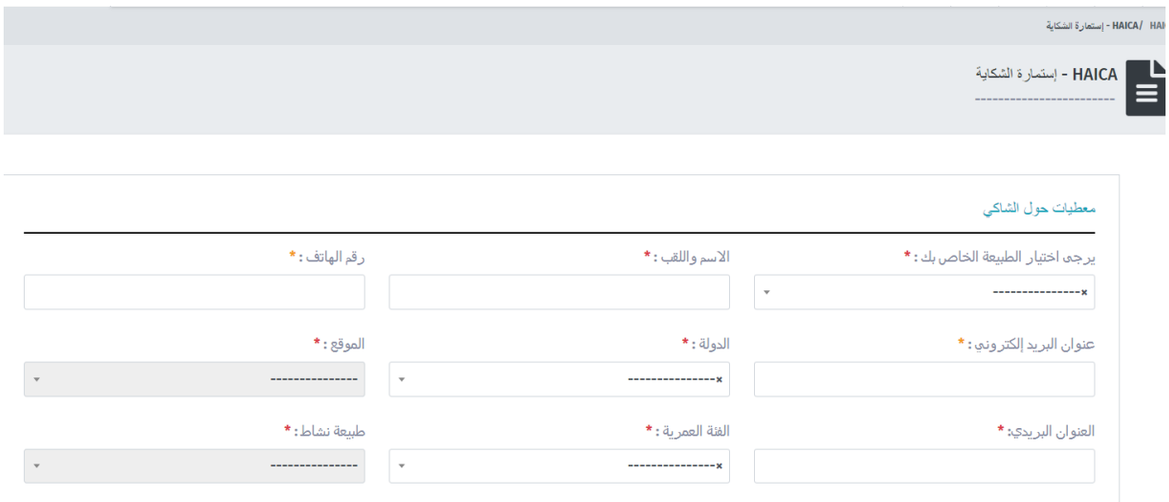

إستمارة تقديم الشكايات على الموقع الإلكتروني للهيئة

2- القسم الثاني: متابعة الشكايات الواردة على الهيئة

وردت على الهيئة، سنة 2018، 240 شكاية توزعت كالآتي حسب طريقة إرسالها ونوعيتها وصفة القائم بها ونوعية البرامج التي تعلقت بها الشكايات والمنشآت الإعلامية التي وردت في شأنها:

طريقة إرسال الشكاية

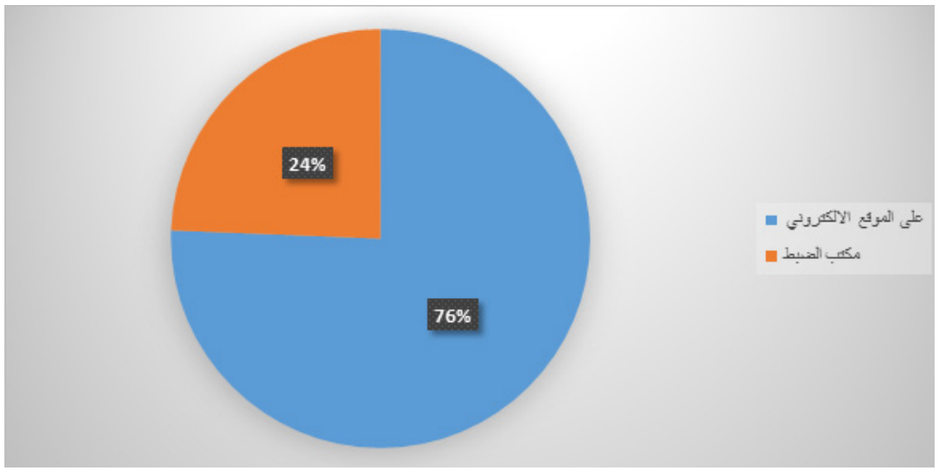

76 بالمائة من الشكايات الواردة على الهيئة تم تلقيها عبر الموقع الإلكتروني للهيئة مقابل 24 بالمائة تم تلقيها عبر مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة.

مواضيع الشكايات الواردة على الهيئة

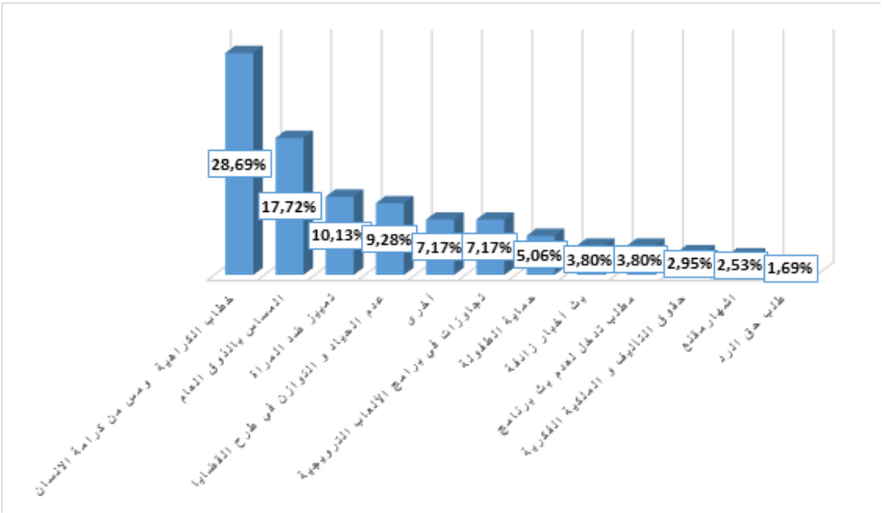

في دراسة للشكايات حسب النوع تصدر خطاب الكراهية والمس من كرامة الإنسان الشكايات الواردة على الهيئة بنسبة تقارب 29 بالمائة في حين أن المس بالذوق العام والذي تعلق خاصة بالبرامج الترفيهية والأعمال الدرامية حيث تلقت الهيئة عديد الشكايات تضمنت تذمرا من بث مشاهد صلب الأعمال الدرامية صنّفت خادشه للحياء.

وورد التمييز ضد المرأة في المرتبة الثالثة من حيث نوعية الشكايات الواردة على الهيئة، وقد اتصلت هذه الشكايات خاصة بالبرامج الترفيهية وببرامج تلفزيون الواقع.

كما أبدى الجمهور اهتماما كبيرا بمبدأ الحياد والتوازن في البرامج الإخبارية بنسبة 09 بالمائة.

وارتبطت 07 بالمائة من الشكايات بتجاوزات في الألعاب الترويجية حيث شملت أساسا إما وعودا زائفة بربح هدايا ومبالغ مالية أو تجاوزات على مستوى المشاركة في البرنامج.

وتلقت الهية ست (06) شكايات تعلقت بطلب ملح من طرف الشاكي لتدخل الهيئة بصفة قبلية من أجل عدم بث برنامج. وتعلقت هذه المطالب خاصة بمشاركين في برامج تلفزيون الواقع، خاصة الذين شاركوا في هذا النوع من البرامج ثمّ ندموا وأبدوا رغبة في عدم بث الحلقة لما يمكن أن يلحق من أذى بسمعتهم وبسمعة عائلاتهم.

وأقل من 02 بالمائة من الشكايات تعلقت بطلب حق الرد لأشخاص عاديين أو لمؤسسات في علاقة بأخبار اتصلت بهم.

صفة القائم بالشكاية

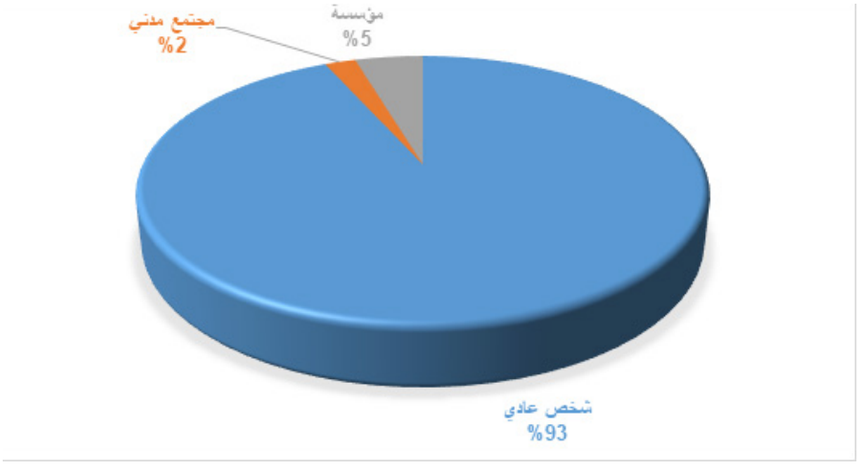

وردت 93 بالمائة من الشكايات التي تلقتها الهيئة عن طريق أشخاص عاديين مقابل 05 بالمائة من طرف مؤسسات 02 بالمائة من طرف المجتمع المدني من جمعيات ونقابات مهنية.

ويعتبر هذا المعطى مؤشرا بالغ الأهمية عن وعي الجمهور المتلقي بأهمية الدور التعديلي للهيئة وينم عن ثقة في دورها كمؤسسة دستورية تهتم بإرساء مشهد سمعي بصري متوازن ومتناغم مع القوانين المنظمة له.

نوعية البرامج التي تعلقت بها الشكايات

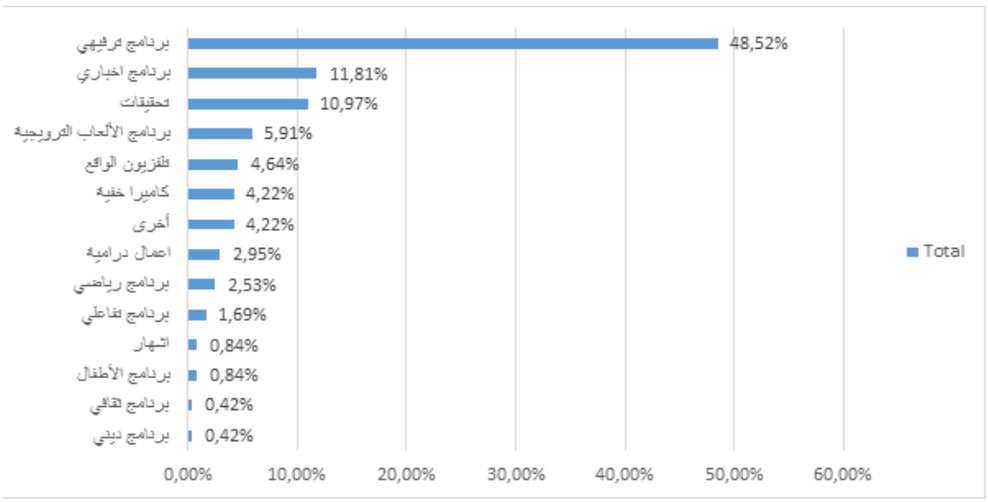

تعلقت قرابة نصف الشكايات الواردة على الهيئة بالبرامج الحوارية وذلك بنسبة فاقت 48 بالمائة وهي البرامج التي وردت بها الشكايات المتعلقة بخطاب الكراهية والمسّ من كرامة الإنسان بالدرجة الأولى ثم المسّ من الذوق العام بالدرجة الثانية.

شملت قرابة 12 بالمائة من الشكايات البرامج الإخبارية وقد اتصل بالأساس بعدم الحياد والتوازن في تناول المواضيع المطروحة ثم وبدرجة ثانية ببث أخبار زائفة.

المنشآت الإعلامية التي وردت في شأنها شكايات

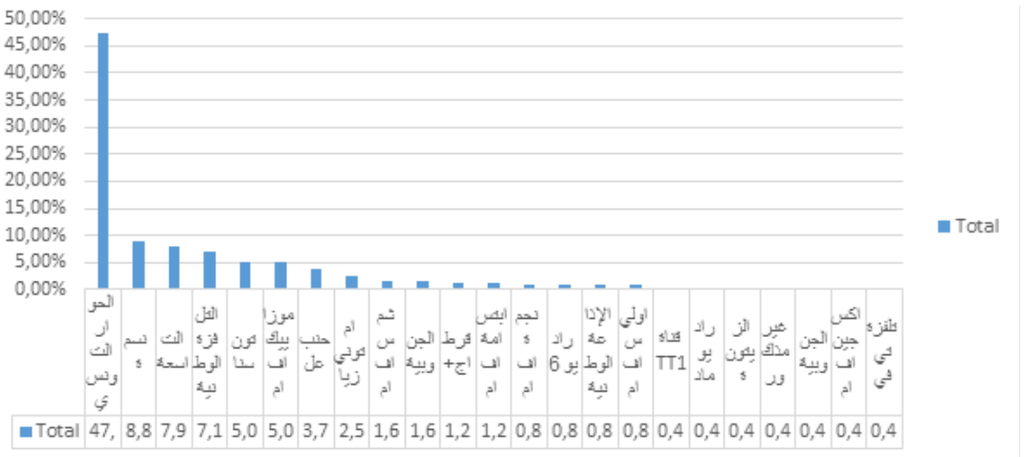

تصدرت قناة الحوار التونسي قائمة القنوات التلفزية التي وردت في شأنها شكايات بنسبة فاقت 47 بالمائة تلتها قناة نسمة ثم قناة التاسعة على التوالي بـ 09 بالمائة 08 بالمائة.

نسق الشكايات الواردة على الهيئة في الأربع سنوات الأخيرة

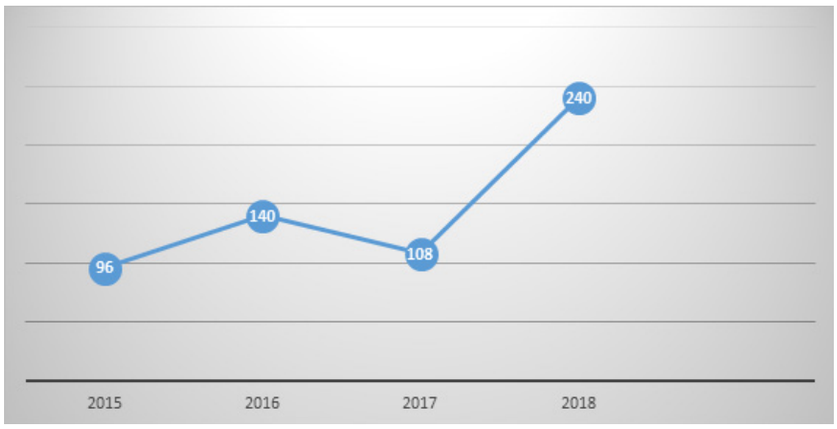

تطور تفاعل جمهور المشاهدين والمستمعين مع الهيئة من خلال الشكايات الواردة على الهيئة إما عن طريق موقعها الإلكتروني أو عن طريق الإيداع المباشر في مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة وهو ما ينم عن وعي الجمهور المتزايد بالدور التعديلي الذي تلعبه الهيئة في المشهد الإعلامي السمعي البصري التونسي.

فقد شهدت الهيئة تطورا ملحوظا لحجم الشكايات الواردة عليها سواءً كان ذلك من طرف المواطنين أو المجتمع المدني أو المؤسسات حيث تلقت الهيئة في سنة 2015، 96 شكاية مقابل 240 شكاية في سنة 2018.

VI. الباب السادس: الشؤون القانونية و النفاذ إلى المعلومة

1.القسم الأول: الشؤون القانونية والنزاعات

تلعب وحدة الشؤون القانونية والنزاعات دور اليقظة القانونية داخل الهيئة فهي تحرص على حماية مصالحها والدفاع عنها وعلى حسن تطبيق القانون ومطابقة جميع الإجراءات للتشريع الجاري به العمل وإبداء الرأي في المسائل القانونية بما في ذلك ما يتعلق بمراحل إبرام العقود أو مراحل تنفيذها، ومراجعة الجوانب القانونية للاتفاقيات وملاحقها. كما تقوم بمتابعة الملفات القانونية لمؤسسات الاتصال السمعي والبصري إضافة إلى تكوين ملفات النزاعات القضائية ومتابعتها وإعداد الدراسات القانونية المتعلقة بمسائل تهم نشاط الهيئة وتحرص على تنفيذ قرارات مجلس الهيئة ومتابعة الشكايات الواردة على الهيئة بالتنسيق مع وحدة الرصد.

اعتمدت الهيئة - من خلال قبول الشكايات بواسطة مكتب الضبط المركزي بمقر الهيئة أو عبر البريد الإلكتروني للهيئة «contact@haica.tn» أو عبر بوابة تواصل يوفرها الموقع الرسمي للهيئة «www.haica.tn»- تمشيا يساهم في تشريك المواطن في رصد المخالفات من حيث المضامين الإعلامية ومراقبة منشآت الاتصال السمعي والبصري في سبيل تعديل المشهد ككل.

وتعمل مصلحة الشؤون القانونية إثر تلقي الشكاية على دراستها والتثبت من محتواها ومن ثم يتم إعداد جذاذة مرقمة في الغرض تبين باختصار مختلف المعطيات: «الشاكي والقناة المشتكى بها وموضوع الشكاية...» من ثم يتم إدراجها في جدول لمتابعة مآلها، كما يتم إعلام الشاكي وجوبا بمآل الشكاية عبر البريد الإلكتروني.

ويتم تقسيم الشكايات إلى شكايات مقبولة وأخرى غير مقبولة:

- الشكايات المقبولة نوعان: شكايات تهم المضامين الإعلامية وشكايات تتعلق بمسائل أخرى تدخل ضمن اختصاص الهيئة.

*الشكايات المتعلقة بالمضامين الإعلامية: تتم إحالة نسخة من الشكاية المتعلقة بالمضامين الإعلامية على وحدة الرصد لإعداد استمارة خرق في الغرض إن وجد صحبة المقطع موضوع الشكاية مسجل على قرص مضغوط وإثر ذلك يتم التنسيق مع مقرري مجلس الهيئة لإدراجها بجدول أعمال المجلس الذي يطلع على المقطع المسجل واستمارة الخرق ويتخذ قراره في شانها.

*الشكايات التي لا تهم المضامين الإعلامية: يتم التنسيق مع مقرري مجلس الهيئة لإدراجها بجدول أعمال المجلس للبت فيها.

- الشكايات غير المقبولة يتم حفظها وهي الشكايات التي تكون خارجة عن اختصاص الهيئة مثال الشكايات المتعلقة بمسائل تهم العلاقات الشغلية أو العلاقات التجارية...

وبالإضافة إلى الدور الذي تلعبه وحدة الرصد في مراقبة المضامين الإعلامية للقنوات فإن المواطن من خلال تقديمه للشكايات إلى الهيئة يلعب أيضا دور المراقب خاصة أن بعض الشكايات لا تتعلق بالمضامين الإعلامية ويكون موضوعها خروقات تدخل ضمن اختصاص الهيئة الذي خوله لها المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث

هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري من ذلك على سبيل الذكر لا الحصر الفصل 40 من المرسوم الذي ينصّ على أنّه:» اذا تبين للهيئة ان الافعال التي تعهدت بها تشكل جريمة تقرر إحالة الملف على القضاء العدلي المختص ترابيا لاتخاذ ما يراه دون أن يمنع ذلك من تعهد وكيل الجمهورية بالتتبع مباشرة.»

وقد أحالت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2018 ثلاث (03) شكايات على النيابة العمومية على معنى الفصل 40 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

كما قامت برفع أربع (04) قضايا مدنية في «آداء مال» بعض مؤسسات الاتصال السمعي والبصري لعدم خلاصها معلوم الإجازة واستصدار أمر بالدفع.

وتعهدت وحدة الشؤون القانونية والنزاعات بمتابعة قضية جزائية ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا متعلقة بمحضر حجز معدات بث دون إجازة، ومتابعة ثلاث (03) شكايات جزائية في طور البحث، شكايتان على معنى أحكام المجلة الجزائية وشكاية على معنى أحكام مجلة الاتصالات.

وبالنسبة للقضايا المرفوعة أمام المحكمة الإدارية طعنا في قرارات الهيئة خلال سنة 2018 تمت متابعتها مع المحامي المكلف بها كما يلي:

- 06 مطالب إيقاف تنفيذ.
- 12 قضايا تجاوز سلطة.
- 01 قضية استعجالية.

كما تعهدت وحدة الشؤون القانونية والنزاعات خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى 31 ديسمبر 2018 بعدد 207 شكاية وردت عليها بواسطة الفاكس ومكتب الضبط المركزي وبواسطة البريد الالكتروني plainte@haica.tn.

وفي إطار متابعة ملفات مؤسسات الإعلام السمعي والبصري خلال سنة 2018 تم سحب إجازة القناة التلفزية الخاصة «شبكة تونس الإخبارية» «TNN».

كما تمّ توجيه تنابيه لجميع القنوات التلفزية والإذاعية الخاصة والقنوات الإذاعية الجمعياتية لمطالبتها بتمكين الهيئة من القوائم المالية لسنة 2016 وتحيين ملفاتها المالية والإدلاء بمداخيل الإشهار والإرساليات القصيرة ومختلف مصادر التمويل والمداخيل الأخرى والقائمة المحينة للمساهمين في رأس مال الشركة وكل الاتفاقيات المبرمة بين المساهمين أو الشركاء مهما كان شكلها أو موضوعها وذلك تطبيقا لمقتضيات فصول كراس الشروط.

كما تمّت متابعة ملف التفويت في القناة الإذاعية المصادرة «شمس اف ام» مع «شركة الكرامة القابضة».

وخلال السنة الإدارية 2018 أصدرت الهيئة 11 قرارا يقضي بتسليط خطية مالية ضد بعض منشآت الاتصال السمعي والبصري لمخالفتها لمقتضيات المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وأحكام كراس الشروط وبنود اتفاقية إسناد الإجازة والتشريع الجاري به العمل.

وقـد تولـت وحـدة الشـؤون القانونيـة إحالـة 35 قـرارا أصدرتـه الهيئـة منـذ سـنة 2014 إلى مـوفى سـنة 2018 يقـضي بتسـليط خطيـة ماليـة ضـد بعـض منشـآت الاتصـال السـمعي والبـصري، تمـت متابعـة مآلهـا مـع المصالـح المختصـة بـوزارة الماليـة التـي أفـادت بأنـه تـم اسـتخلاص كامـل مبلـغ 14 خطيـة ماليـة بمجـرد إعـلام، واسـتخلاص جـزء مـن مبلـغ خطيتـين ماليتـين مـع مواصلـة اسـتخلاص الباقـي وفـق رزنامـة مـع المصالـح المختصـة ذات مرجـع النظـر، وتـم اسـتخلاص جـزء مـن مبلـغ ثـلاث (03) خطايـا بموجـب اعـتراض إداري لـدى الحرفـاء أو اعـتراض إداري بنـكي وهـي بصـدد المتابعـة ولم يقـع اسـتخلاص 16 خطيـة لامتنـاع المعنيـين بالأمـر عـن الخـلاص والمصالـح المختصـة بصـدد المتابعـة لإتمـام الإجـراءات القانونيـة اللازمـة.

2. القسم الثاني: مآل الشكايات والقضايا المدنية والإدارية

أ) الشكايات الجزائية:

أحالت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2018 ثلاث (03) شكايات على النيابة العمومية على معنى الفصل 40 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 مازالت في طور الأبحاث.
و قضية جزائية على معنى أحكام الفصل 32 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تعهدت بمتابعتها ابتدائيا واستئنافيا متعلقة بمحضر حجز معدات بث دون إجازة قضيت لفائدة الضد وهي حاليا في طور التعقيب.
كما تقدمت الهيئة خلال سنة 2018 بثلاثة شكايات جزائية، شكايتين منها على معنى أحكام المجلة الجزائية ضد مؤسستي اتصال سمعي وبصري و شكاية ضد شخص طبيعي على معنى أحكام مجلة الاتصالات.

ب) القضايا المدنية:

قامت الهيئة برفع أربع (04) قضايا مدنية في «أداء مال» ضد بعض مؤسسات الاتصال السمعي والبصري لعدم خلاصها معلوم الإجازة وقد قضت المحكمة بالأداء لفائدة الهيئة.
واستصدرت الهيئة أمرا بالدفع ضد إحدى مؤسسات الاتصال السمعي والبصري وإحالته للتنفيذ بواسطة عدل منفذ.

ج) القضايا الإدارية:

بالنسبة للقضايا المرفوعة من مؤسسات الاتصال السمعي والبصري أمام المحكمة الإدارية طعنا في قرارات الهيئة خلال سنة 2018 تمت متابعتها مع المحامي المكلف بها كما يلي:
- ستة (06) مطالب توقيف تنفيذ قضية لفائدة الهيئة.
- اثنتا عشرة (12) قضية تجاوز سلطة مازالت على بساط النشر.
- قضية واحدة استعجالية لفائدة الهيئة.

3.القسم الثالث: النفاذ إلى المعلومة:

بتكليف من مجلس الهيئة، تعهدت المسؤولة على وحدة الشؤون القانونية بصفتها المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة لدى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بإعداد تقرير سنوي في مطالب النفاذ إلى المعلومة المحالة على أنظار الهيئة، وإحالته على هيئة النفاذ إلى المعلومة التزاما بمقتضيات الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016، هذا وقد شاركت ونائبتها في دورة تكوينية حول النفاذ إلى المعلومة أيام 29 و30 و31 أكتوبر 2018.
وخلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 تعهدت المكلفة بالنفاذ إلى المعلومة بتسعة (09) مطالب نفاذ إلى المعلومة، تمّت الإجابة على سبعة (07) مطالب منها بالموافقة

وأربعة (04) مطالب موافقة كلية وثلاثة (03) مطالب موافقة جزئية على اعتبار أن جزءًا من المعلومات المطلوبة تتعلق بمعطيات شخصية، وتمّ رفض مطلبين (02) لعدم توفر المعلومة المطلوبة.

ومنذ دخول القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيز النفاذ وخلال السنة الإدارية 2018 حرصت الهيئة على مزيد إتاحة المعلومة بصفة تلقائية وذلك من خلال نشر المعلومات على الموقع الإلكتروني وتحيينها بصفة دورية.
حيث قامت الهيئة في إطار النشر التلقائي بنشر العديد من المعطيات والمعلومات على موقعها الإلكتروني «www.haica.tn» التي يتم تحيينها بصفة دورية بالتعاون مع مختلف مصالح الهيئة وشملت هذه المعلومات ما يلي:
- أنشطة الهيئة وورشات العمل والدورات التكوينية التي تنظمها.
- البلاغات الرسمية.
- تقارير الهيئة.
- بيانات و قرارات الهيئة.
- قائمة القنوات و الإذاعات الخاصة و الجمعياتية الحاصلة على إجازات بث من الهيئة محينة.

الصفحة الرئيسية لموقع الهيئة

كـما أنـه وخـلال سـنة 2018 ولمزيـد تفعيـل مقتضيـات الفصـل 7 مـن القانـون الأسـاسي عـدد 22 لسـنة 2016 تـم نـشر :

- تقارير مراقب الحسابات من سنة 2013 إلى سنة 2016.
- ميزانية الهيئة المتعلقة بالسنوات من 2013 إلى 2019.
- نتائج طلبات العروض والاستشارات لسنة 2018.

وانتدبـت الهيئـة خـلال سـنة 2018 متـصرف في الوثائـق والأرشـيف ضمانـا للالتـزام بالقوانـين الجـاري بهـا العمـل في هـذا المجـال. إضافـة إلى ذلـك تعتـزم الهيئـة برمجـة دورات تكوينيـة للموظفـين والأعـوان في مجـال النفـاذ إلى المعلومـة بهـدف تطويـر الأداء والتوعيـة بأهميـة الشـفافية وضرورة إتاحـة المعلومـة.

VII. الباب السابع: التصرف الإداري والمالي والمحاسبي

1.القسم الأوّل: مؤشرات حول ميزانية الهيئة بعنوان سنة 2018

عملت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2018 على مواصلة برنامج تركيز مصالحها الإدارية و الفنية من خلال القيام بـ :

- تدعيم الهيئة بإطارات في اختصاصات مختلفة.
- المصادقة على أطر مرجعية للتصرف في الشؤون المالية والإدارية على غرار ضبط كيفية تأجير الساعات الإضافية واسترجاع مصاريف التنقل وضبط نظام عمل مراقبي وحدة الرصد.
- المصادقة على التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمقتضى محضر جلسة مجلس الهيئة بتاريخ 22 أكتوبر 2018 .
- الترفيع في عدد الأعوان المنتفعين بالدورات التكوينية والعمل على تنويع محاورها بما يمكن من تنمية الموارد البشرية والرفع من كفاءة الأعوان وتطوير مهاراتهم.
- استكمال برنامج النظام المعلوماتي من خلال دخول حيز الاستغلال المنظومات الإعلامية التالية:
  - منظومة عرب سوفت (ARABSOFT-ERP) المندمجة للتصرف الإداري و المالي والمحاسبي.
  - منظومة « سيجاك» (SYGEC) للتصرف في البريد الصادر والوارد للهيئة .
  - منظومة «ألفريسكو» (ALFRESCO) للتصرف الإلكتروني في الوثائق والأرشيف .
- استكمال مناقشة مشروع النظام الأساسي لأعوان الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مع مصالح رئاسة الحكومة ووزارة المالية .

2.القسم الثاني: التصرف الإداري:

شـهد عـدد الأعـوان المباشريـن بالهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي و البـصري سـنة 2018 تطـورا ليبلـغ سـبعون عونـا (70) عونـا مقابـل واحـد و سـتون (61) سـنة 2017 وذلـك بعـد تعزيـز الهيئـة بإطـارات سـواءً عـن طريـق الانتـداب عـبر مناظـرات خارجيـة أو مـن خـلال إبـرام عقـود محـددة المـدة.

و قد شملت الانتدابات الخارجية التي تم القيام بها خلال سنة 2018 الخطط التالية:

الخطة المطلوبة	التعيين	عدد الترشحات المقبولة
مراقب الاتصال السمعي و البصري	وحدة الرصد	05
مقرر جلسات	مجلس الهيئة	02
متصرف في الوثائق و الأرشيف	وحدة الأرشيف الإداري	01
المجموع العام		08 خطط

كما قامت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري باللجوء بصفة استثنائية إلى آلية التعاقد لتغطية بعض الحاجيات المتأكدة في أعوان التسيير وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي:

الخطة	العدد	طريقة التعاقد
عون إدارة	01	التعاقد لمدة محددة بعد القيام بتربص تكويني

ويتوزع الأعوان المباشرون بالهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال سنة 2018 حسب المهام الموكولة إليهم كما يلي:

- 32 عونا يشغلون خطط خصوصية بصفة مراقب الاتصال السمعي والبصري لتأمين العمل بوحدة الرصد.
- 05 أعوان يشغلون خطط فنية وذلك بالمصلحة الفرعية للإعلامية.

25 عونا يشغلون خطط إدارية.

- 08 أعوان يشغلون خطط خدماتية.

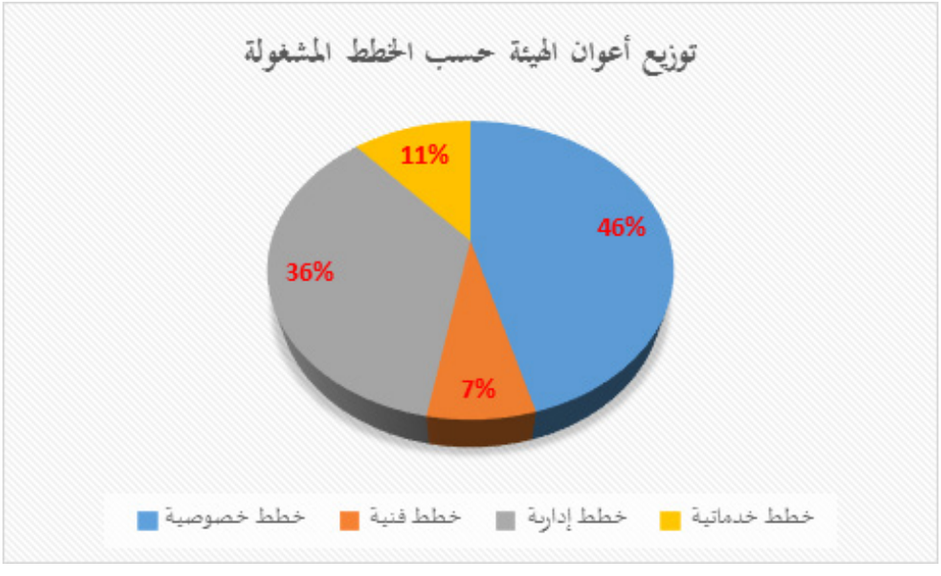

أما توزيع الأعوان حسب الجنس فيبين أن نسبة الإناث بلغت 62 % من مجموع الأعوان كما يبينه الجدول التالي:

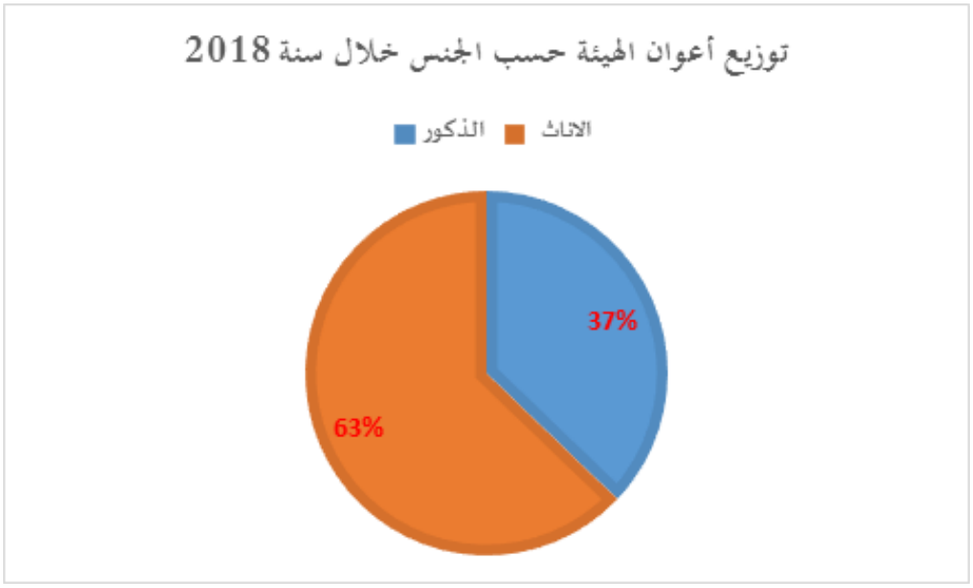

أما توزيع الأعوان حسب الأسلاك خلال سنة 2018 فيبرز ارتفاع نسبة الإطارات (71 بالمائة) مقارنة ببقية الأسلاك وذلك نظرا لطبيعة مهام الهيئة التي تقتضي التعويل على موارد بشرية من ذوي الكفاءات والمستوى التعليمي العالي.

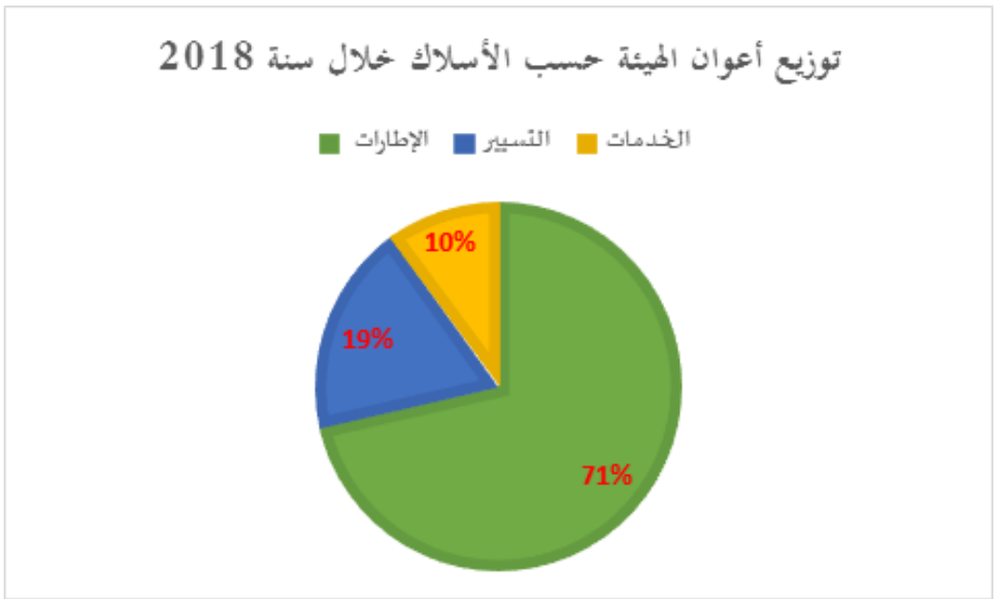

كـما سـعت الهيئـة لتغطيـة حاجياتهـا مـن الخـبرات إلى الاسـتعانة بخـبراء وكفـاءات في المجـالات القانونيـة والماليـة والتقنيـة وذلـك في إطـار عقـود إسـداء خدمـات بلـغ عددهـا ثمانيـة (08) عقـود خـلال سـنة 2018 تتعلـق بالأعـمال التاليـة:

- إنجاز تقرير حول المحتوى الإعلامي للمرفق العمومي.
- تنشيط دورات تكوينية لفائدة مراقبي الاتصال السمعي والبصري حول المحاور التالية:
  - حضور الطفل في الإعلام
  - حضور الطفل في الإشهار.
  - رصد التعاطي الإعلامي مع موضوع الهجرة غير النظامية.
  - رصد الخطاب الديني في المضامين الإعلامية السمعية والبصرية.
- متابعـة البرامـج والأنشـطة التـي ينظمهـا مركـز البحـوث والدراسـات حـول وسـائل الإعـلام والشـبكات الاجتماعيـة
- متابعة تنفيذ برنامج دعم الإذاعات الجمعيات.

التكوين:

أمـا عـلى مسـتوى التكويـن فقـد تـم تنظيـم دورات تكوينيـة لفائـدة أعـوان الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصال السـمعي والبـصري لتنميـة قدراتهـم في اختصاصـات مرتبطـة بمجـال عملهـم شـملت جملـة مـن المحـاور عـلى غـرار التـصرف في الشـؤون الماليـة والمحاسـبية والتـصرف الالكـتروني في الوثائـق والنفـاذ إلى المعلومـة وتقنيـات التحريـر وإعـداد التقاريـر ورصـد التعاطـي الإعلامـي ....

و قد توزعت الدورات التكوينية خلال سنة 2018 بين الأعوان حسب الأسلاك على النحو التالي

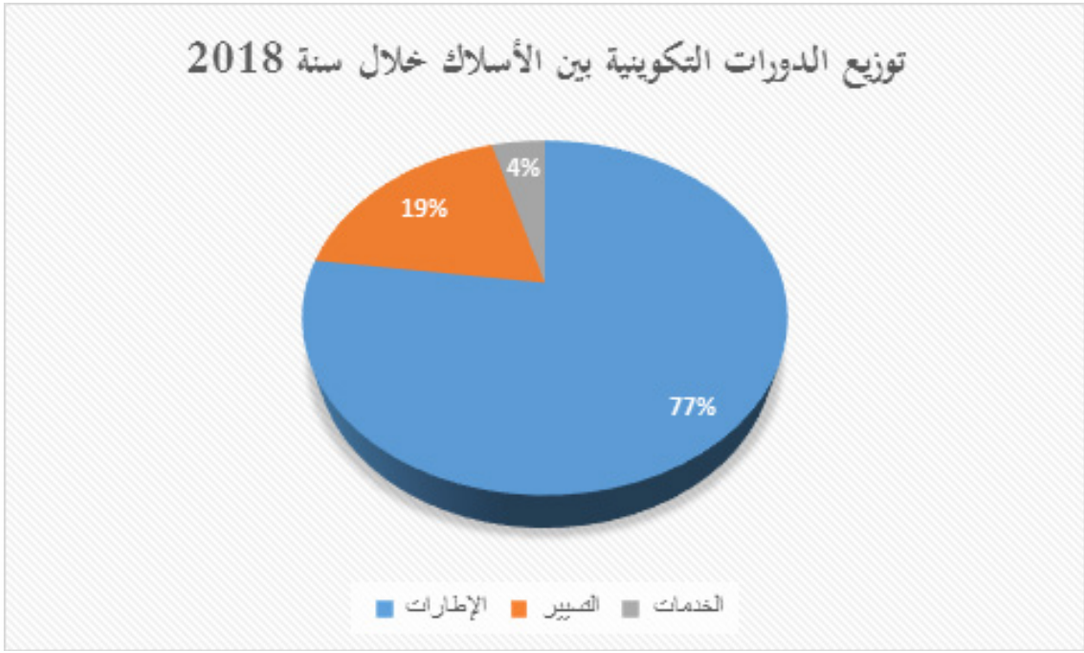

3.القسم الثالث: التصرف المالي

بلغت ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري (منحة الدولة) خلال سنة 2018 مبلغا قدره ثلاثة مليون ومائتان وواحد و أربعون ألف دينار (3,241,000) مقابل ثلاثة مليون و ستمائة وإثنان وأربعون ألف دينار خلال سنة 2017 أي بنسبة تراجع تساوي 11 بالمائة وهو ما أثر على الالتزامات المحمولة على الهيئة خاصة على مستوى قسم التأجير العمومي . ويبين الرسم البياني التالي تطور حجم ميزانية الهيئة خلال الفترة المتراوحة من سنة 2013 إلى 2018.

و تتوزع ميزانية الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري لسنة 2018 على النحو التالي :

- ميزانية التصرف: 3.191 م د
- ميزانية التنمية :50 أد

تولت وزارة المالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة) التخفيض في الاعتمادات المرصودة للهيئة لسنة 2018 بمبلغ قدره 891.500 أد مقارنة بما تم الاتفاق عليه في جلسة التفاوض بتاريخ 27 سبتمبر 2017. وبناءً على ذلك تولت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بتاريخ 08 نوفمبر 2017 مراسلة رئيس الحكومة ووزير المالية ورئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية بمجلس نواب الشعب لإحاطتهم بهذا التصرف.

1.2 - ميزانية التصرف :

بلغت الاعتمادات المرسمة لميزانية التصرف لسنة 2018 مبلغا قدره 3,191 م د مقابل 3,342م د خلال سنة 2017 أي بنسبة تراجع تقدر بـــــــــــ .4.5 بالمائة. وتتوزع ميزانية التصرف بين الأقسام كما يلي :

- قسم التأجير العمومي: 2.008 م د
- قسم مصاريف التسيير 1.135: م د
- قسم التدخل العمومي: 48 أد

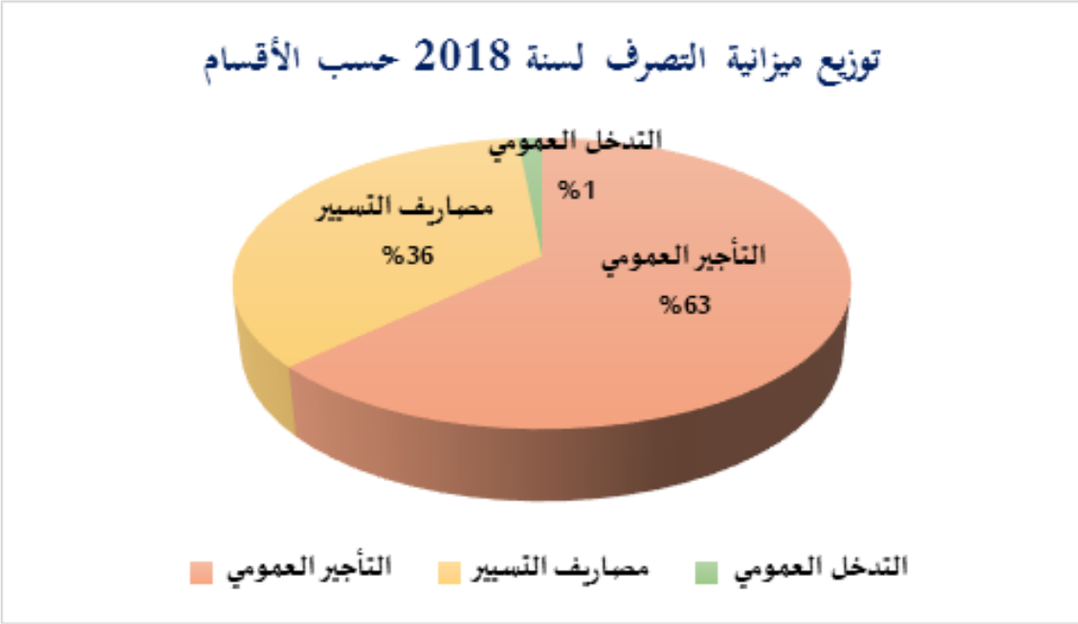

وقد بلغ إجمالي نفقات ميزانية التصرف خلال سنة 2018 ما قدره ثلاثة مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف دينار واثنان وعشرون دينار و 409 مليما (3,879,022.409 د) مقابل ثلاثة مليون دينار وثلاثمائة و خمسة آلاف وستمائة وسبعة وتسعون دينارا و869 مليما (3,305697.869 د) خلال سنة 2017 أي بزيادة تقدر بنسبة 17.3 بالمائة .

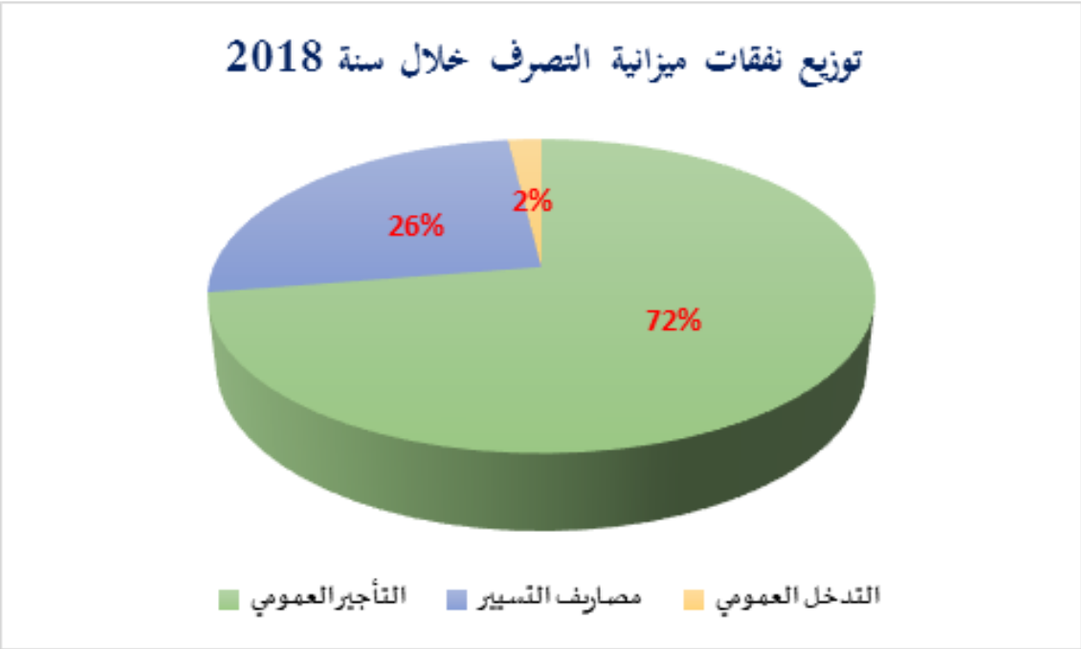

و قد بلغ حجم نفقات قسم التأجير العمومي الذي تحوز على نسبة 72 بالمائة من نفقات ميزانية التصرف خلال سنة 2018 مبلغا قدره مليوني دينار وثمانمائة وواحد و عشرون ألفا و سبعمائة وواحد وخمسون دينار و517 مليما (2,821,751.517 د) مقابل مليوني دينار وأربعمائة وتسعة آلاف وستمائة وخمسة عشر دينارا و679 مليما (2,409,615.679 د) خلال سنة 2017. و تتوزع نفقات التأجير بين الفصول طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار			
البيان	النفقات المنجزة خلال سنة 2017	النفقات المنجزة خلال سنة 2018	الفارق
تأجير رئيس وأعضاء الهيئة	507.361,028	511.588,101	+ 40227,073
تأجير الأعوان القارين	1.846.379,583	2.270.696,976	+ 424.590,393
تأجير الأعوان المتعاقدين	55.875,068	39.193,440	- 1.681,628

أما فيما يتعلق بمصاريف التسيير فقد بلغ إجمالي النفقات خلال سنة 2018 مبلغا قدره تسعمائة وتسعة و تسعون ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرون دينارا و806 مليما (999.728,806 أد) مقابل مبلغ قدره ثمانمائة وثمانية وخمسون ألفا وسبعمائة وثمانون دينارا و190 مليما(858.780,190 أد) خلال سنة 2017 أي بنسبة ارتفاع تقدر بـــ 16.4 بالمائة . و شملت مصاريف التسيير أساسا النفقات التالية:

بحساب الدينار		
بيان النفقات	النفقات المنجزة	نسبة الإنجاز
الأكرية و الأداءات البلدية	448,408,366	99.5 بالمائة
مصاريف التأمين	21,208,925	87.2 بالمائة
مصاريف الإعلامية	42,110,691	98.2 بالمائة
نفقات استثنائية خلال فترة الانتخابات	8,818,330	97.9 بالمائة

أما بالنسبة لقسم التدخل العمومي فقد بلغت النفقات المنجزة خلال سنة 2018 خمسة و سبعون ألفا وخمسمائة وإثنان وأربعون دينارا و500 مليما (75,542,000 د) مقابل سبعة و ثلاثون ألفا وثلاثمائة ودينـاران(37,302,000د) خلال سنة 2017 أي بنسبة ارتفاع تقدر بـــ 102 بالمائة . وقد شملت التدخلات النفقات التالية:

- دعم الإذاعات الجمعياتية بمبلغ إجمالي قدره ستة وعشرون ألفا وثمانمائة دينار (26.800 د) مفصلة طبقا لبيانات الجدول التالي:

بحساب الدينار				
الإذاعة الجمعياتية	بيان منح الدعم			المجموع
	منحة الموارد البشرية	منحة الإنتاج	منحة تطوير الجودة	
إذاعة أمل	14400			14400
إذاعة هنا القصرين	4800	1500		6300
إذاعة صوت المناجم	1200	500	1500	3200
إذاعة نفزاوة أف أم	2400	500		2900
المجموع العام	22800	2500	1500	26800

- خلاص المساهمة السنوية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بالشبكة الإفريقية لهيئات التعديل الإفريقية RIARC لسنة 2018 بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة واثنان وأربعون دينار و500 مليما(3,742.500د).
- صرف منحة الهيئة لفائدة الصندوق الاجتماعي بمبلغ قدرة خمسة وأربعون ألف دينار (45.000د).

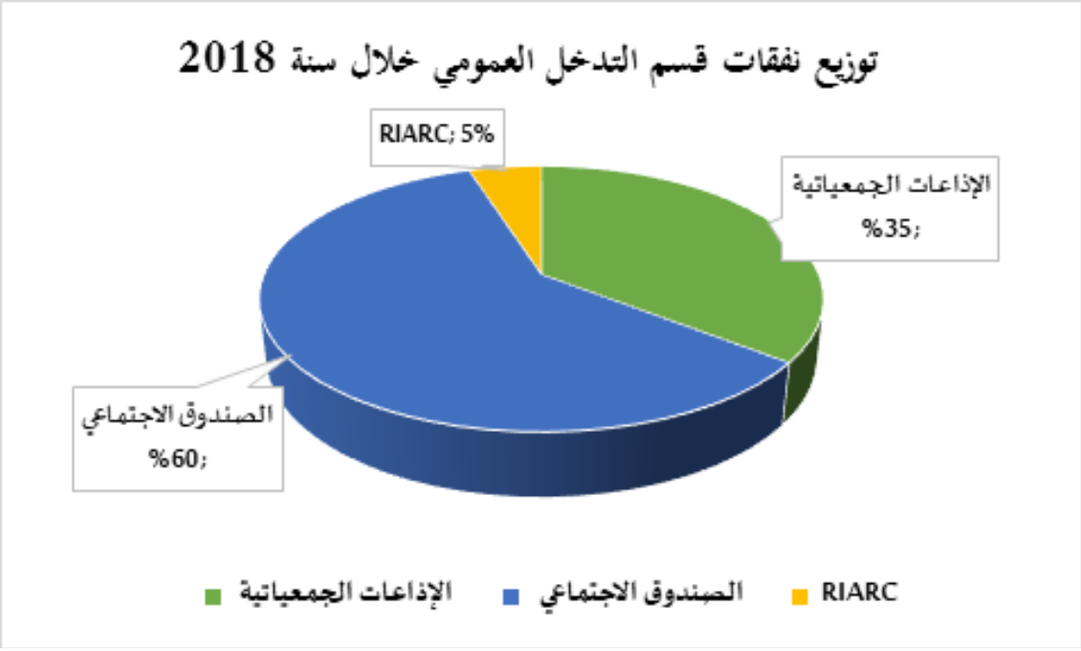

2.2- ميزانية التنمية:

تبلغ الاعتمادات المرسمة لميزانية التنمية لسنة 2018 مبلغا قدره خمسون ألف دينار (برنامج النظام المعلوماتي) مقابل ثلاثمائة ألف دينار سنة 2017 أي بتخفيض قدره مائتان وخمسون ألف دينار (250 أد) وبنسبة تراجع تساوي 83 بالمائة.

وقد بلغ إجمالي النفقات لميزانية التنمية خلال سنة 2018 مبلغا قدره خمسة وستون ألفا وثمانية دنانيرو491 مليما (65,008.491 د) تم تخصيصها لشراء معدات إعلامية مقابل مائة وخمسة وسبعون ألفا وخمسمائة وأربعة وثلاثون دينارا و500 مليما (175,534.500 د) أي بنسبة انخفاض تقدر بـ 63 بالمائة.

وتتوزع نفقات برنامج النظام المعلوماتي خلال سنة 2018 كما يلي:

اقتناء معدات إعلامية بمبلغ جملي قدره ثلاثة وثلاثون ألفا ومائة وثلاثة وستون دينار و580 مليما(طلب استشارة عدد 09 لسنة 2020).

اقتناء نظام محادثة رقمي بمبلغ جملي قدره واحد وثلاثون ألفا وثمانمائة وأربعة وأربعون

دينـارا و911 مليـما (طلـب استشـارة عـدد 10 لسـنة 2018).

3.2- النفقات المرسمة على هبات خارجية:

تولـت الهيئـة العليـا المسـتقلة للاتصـال السـمعي والبـصري خـلال سـنة 2018 مواصلـة برامـج الشراكـة والتعـاون المبرمـة مـع منظـمات دوليـة والتـي تـم بمقتضاهـا صرف دعـم مـالي تـم تخصيصـه للبرامـج التاليـة:

		بحساب الدينار
الجهة الداعمة	مبلغ الدعم الذي تم صرفه	موضوع اتفاقية الدعم
المنظمة الدولية للفرنكوفونية	95.229.143	دعم الهيئة لتنظيم الندوة الدولية حول « تعديل وسائل الإعلام أمام تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في الفترات الانتخابية « أيام 17 و 18 أكتوبر 2018

و قـد بلـغ إجـمالي النفقـات المنجـزة عـلى الهبـات الخارجيـة خـلال سـنة 2018 مبلغـا قـدره مائـة و تسـعة و تسـعون ألفـا و مائـة وسـبعة دنانـير و71 مليـما موزعـة كـما يـلي :

بحساب الدينار		
الجهة الداعمة	النفقات المنجزة	الملاحظات
نفقات مرسمة على هبة المنظمة الدولية للفرنكوفونية	92,794.352	خلاص مصاريف تنظيم الندوة الدولية حول " تعديل وسائل الإعلام أمام تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في الفترات الانتخابية " أيام 17 و 18 أكتوبر 2018
نفقات مرسمة على هبة منظمة المجتمع المفتوح	58,585.920	خلاص دورات تكوينية لفائدة أعوان الهيئة صرف القسط الأول من مستحقات مكتب الدراسات المتعهد بإنجاز دليل إجراءات الهيئة
نفقات مرسمة على هبة الوكالة السويسرية (مشروع الإذاعات الجمعياتية)	30,034.832	اقتناء معدات إعلامية لفائدة الإذاعات الجمعياتية خلاص مؤطرين لدورات تكوينية لفائدة الإذاعات الجمعياتية

نفقات مرسمة على هبة الوكالة السويسرية (مركز البحوث والدراسات حول الإعلام و الانتخابات)	17,692.606	مصاريف طباعة تقرير حول الانتخابات البلدية لسنة 2018 خلاص المكلف بمتابعة تنفيذ برنامج مركز البحوث والدراسات حول الإعلام والانتخابات

4.القسم الرابع: التصرف المحاسبي

تمتدّ السنة المحاسبية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من كل سنة. وقد تم إعداد القوائم المالية لسنة 2018 من قبل محاسب الهيئة وتمّ مراجعتها والمصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات الذي تمّ تعيينه لمراقبة حسابات الهيئة لسنوات 2016 و2017 و2018 طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وقد بلغت قيمة الإيرادات خلال سنة 2018 مبلغ 4,220,899 دينار مقسمة كالأتي:

- رصيد منح استغلال(المتأتية من ميزانية الدولة) بعنوان سنة 2018 مقدرة بـــ 3,191,000 دينار.
- حصص منح الاستثمار المسجلة في الإيرادات بمبلغ 273,139 دينار.
- رصيد الأرباح العادية الأخرى بمبلغ 10,362دينار.
- رصيد إيرادات مالية صافية 6,281 دينار.
- تحويل الأعباء 740,116 دينار.

وقد وقع تبويب هذه الموارد في القوائم المالية لسنة 2018 تحت عنوان إيرادات الاستغلال، وفق ما تقتضيه المعايير المحاسبية المعتمدة.

و قد توزعت أعباء الاستغلال خلال سنتي 2017 و2018، على النحو المبين بالجدول الموالي:

بحساب الدينار		
البيان	2017	2018
مشتريات مختلفة (مواد مكتبية ومحروقات و معاليم ماء و كهرباء، إلخ..)	123.132,000	155.081,000
أعباء الأعوان (أجور و أعباء اجتماعية)	2.446.376,000	2.910.961,000
أعباء استغلال أخرى(أتعاب الوسطاء أكرية، استقبال وتنقلات وخدمات بريدية و بنكية)	568.859,000	112.593,000
مخصصات الاستهلاك	333.555,000	274.426,000
المجموع	3.471.922,000	3.453.061,000

المبادئ والطرق المحاسبيّة:

- المذكرة عدد :1 التقيد بمعايير المحاسبة

لقد تم إعداد القوائم الماليّة للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري للسنة المحاسبية المختتمة في
31 ديسمبر 2018 وفق المعايير المحاسبية المعتمدة حاليا، كما نشير إلى عدم وجود أي اختلاف ذي دلالة بين المعايير المحاسبية والمبادئ التي وقع اعتمادها لإعداد وتقديم القوائم المالية،

- المذكرة عدد2: أسس القيس المعتمدة:

لغرض إعداد القوائم المالية للسنة المحاسبية المختتمة في 31 ديسمبر 2018 تم اعتماد التكلفة التاريخية في تحديد القيمة التي يقيد لأجلها عنصر ما في المحاسبة،

- المذكرة عدد3: قواعد وطرق المحاسبة

إن القواعد والطرق المحاسبية الأكثر أهميّة المستعملة من قبل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تفصّل كالآتي:

- الأصول غير المادية

الأصول الغير مادية المدرجة بالموازنة تتكون من برامج الإعلامية وغيرها من العناصر التي ليس لها جوهر مادي، والتي تم اقتناؤها أو إحداثها قصد استعمالها لأكثر من فترة محاسبية، وقد تم تسجيلها بالمحاسبة حسب تكلفة اقتنائها. ويقع احتساب الاستهلاكات للبرامج الإعلامية وغيرها من العناصر غير المادية بصفة متساوية وعلى مدى ثلاث سنوات،

- منح الاستغلال

تُقيد منح الاستغلال خلال سنة الحصول عليها، وتتولى الهيئة إنجاز نفقات التسيير من خلال هذا الحساب، على أن تقيد بقايا منحة الاستغلال في حساب « عمليات مخصوصة مع الدولة»سواء كانت دائنة أم مدينة تجنبا لظهور نتيجة استغلال ايجابية أو سلبية، وتُفتح السنة المحاسبية الموالية بالرصيد الدائن أو المدين لحساب منح الاستغلال،

- منح الاستثمار

تُقيد منح الاستثمار خلال سنة الحصول عليها، وهي منح مخصصة لاقتناء أصول ثابتة مادية أو غير مادية، ويقع استهلاك هذه المنح، بالتوازي مع استهلاكات الأصول الثابتة المادية وغير المادية التي تم تمويلها جزئيا أو كليا باعتماد هذه المنح.

وقد بلغ رصيد منح الاستغلال في سنة 2018، 3,191,000,000 دينارا في حين بلغ سنة 2017 قيمة 3,342,000,000 دينارا.

البيان	2018	2017
منح استغلال بعنوان السنة الجارية	3,191,000,000	3,342,000,000
المجموع	3,191,000,000	3,342,000,000

التوصيات

HAİCA

الخاتمة

الملاحق

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة بتغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصّة الفصول 31 و32 و34 و48 و49 و55 و75 و125 و126 و127 و133 والفقرة 8 من الفصل 148 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وخاصّة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و42 و43 و44 و45 و46 منه،

وبعد التداول، قرّرا ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1: يضبط هذا القرار قواعد تغطية الحملة الانتخابية البلدية والجهوية في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل برامجها سواء الإخبارية منها أو الحوارية أو المناظرات السياسية أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملة الانتخابية البلدية والجهوية.

وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتنطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2: يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- **الفترة الانتخابية:** هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، والحملة، وفترة الصمت.
- **مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية:** هي المدة السابقة للحملة الانتخابية وتمتد الى شهرين.
- **الحملة الانتخابية:** مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة

هادفا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما وتنتهي الحملة أربع وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

- **فترة الصمت:** هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.
- **القائمة المترشحة:** القائمة المترشحة في الانتخابات البلدية أو الجهوية.
- **اتصال سمعي وبصري:** كل عملية وضع على ذمة العموم لخدمات إذاعية أو تلفزية كيفما كانت طريقة تقديمها.
- **بث:** تغطية منطقة جغرافية بالبرامج الإذاعية والتلفزية.
- **برنامج:** مجموعة صور أو أصوات أو الاثنين معا تشكل وحدة في إطار البرمجة التي تركزها منشأة اتصال سمعي بصري بوسائلها الخاصة.
- **وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية:** هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث وفق التشريع الجاري به العمل.
- **الإشهار السياسي:** هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
- **سبر الآراء:** هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المجتمع من خلال استجواب عينة.
- **الإنصاف:** هو المعيار المعتمد لنفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام السمعية والبصرية انطلاقا من قاعدة التناسب بين عدد القائمات المترشحة على المستوى الوطني أو الجهوي ونسبة الحضور الزمني في وسائل الإعلام السمعية والبصرية.
- **التناسب على المستوى الوطني:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام على أساس نسبة عددها في الدوائر الانتخابية أو على مستوى كامل تراب الجمهورية.
- **التناسب على المستوى الجهوي:** هو قاعدة التوازن بين نسبة نفاذ القائمات المترشحة لوسائل الإعلام الجهوية والمحلية على أساس نسبة عددها في الدوائر المعنية
- **الحياد:** هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخب.
- **الثلب:** هو كل ادعاء أو نسبة شيء غير صحيح بصورة علنية من شأنه أن ينال من شرف أو اعتبار شخص معين بشرط أن يترتب عن ذلك ضرر شخصي ومباشر للشخص المستهدف.

الباب الثاني: قواعد التغطية الإعلامية أثناء الحملة الانتخابية

القسم الأول: القواعد العامة

الفصل 3: تتمتّع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.

الفصل 4: تخضع وسائل الإعلام السمعي والبصري في تغطيتها للحملة الانتخابية للضوابط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولأحكام هذا القرار وللأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها أثناء الحملة الانتخابية، ولكراسات الشروط الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 5: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين، وتمتنع عن بث كل خطاب فيه حثّ على العنف أو الكراهية أو التعصب أو التمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين أو الجهة أو أي أساس آخر، وكل ما من شأنه أن يمس من قيم الدولة المدنية الديمقراطية الواردة في الدستور.

الفصل 6: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القائمات المترشّحة بعدم تحريف معناها العام.

ويمنع عليها عند نشر البرامج الإذاعية والتلفزية للحملة على مواقعها الالكترونية أو على صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها أن تقوم بإعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله مضموناً مغايراً أو يخل بمبدأي الحياد والإنصاف.

الفصل 7: تلتزم المنشآت الإعلامية بمختلف أصنافها بتأمين تغطية الحملة الانتخابية من خلال صحفيين لهم قدر من الحرفية والتجربة والإلمام بالقوانين والتراتيب المنطبقة على العملية الانتخابية كما تلتزم بتأمين نشرات إخبارية وفق ما تسمح به إمكانياتها التقنية والمالية ومواردها البشرية.

وعلى الصحفي أيا كان صنف المنشأة التي يشتغل بها الالتزام بالقواعد المهنية والأخلاقية وتغليب حق الناخب في تغطية متوازنة وذات مصداقية للحملة وعدم الخضوع لأي شكل من أشكال التوجيه أو التهديد أو الابتزاز.

الفصل 8: يجب على وسائل الإعلام السمعي والبصري أن تمكّن كل قائمة مترشّحة تعرّض أحد أفرادها للثلب من حق الرد في وسيلة الإعلام المعنية ومن التصحيح إن وردت في شأنها معطيات خاطئة، بطلب من المعني بالأمر، وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من تاريخ إيداع الطلب.

الفصل 9: لممارسة حق الرد بسبب الثلب، يتعين أن يكون قد ترتب عن المعلومة أو الخبر نيل من شرف المترشح أو سمعته أو كرامته أو عرضه.

لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف الشخص أو سمعته.

الفصل 10: يجب أن تكون البرامج المخصصة للحملة الانتخابية مسبوقة بإشارة سمعية أو بصرية خاصّة تعلن عن كونها تندرج ضمن التغطية الإعلامية للحملة، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 11: تلتزم المنشآت الاعلامية بعدم الخلط بين البرامج والمجلات الإخبارية المتعلقة بتغطية الحملة والبرامج الترفيهية.

الفصل 12: تلتزم المنشآت الإعلامية بمراعاة ضوابط الحملة الانتخابية والصمت الانتخابي وعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

الفصل 13: يتعين على المنشآت الإعلامية المعنية، عند الإعلان عن نتائج سبر الآراء بعد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية، الإشارة الى ما يلي:

- أن النتائج المعروضة لا تعكس النتائج النهائية للتصويت.
- الإعلان عن اسم الهيكل الذي أعد عملية السبر، والمنهجية المعتمدة، وتفاصيل العينة، ونسبة الخطأ، والجهة أو الشخص أو الحزب الذي أنجز السبر بطلب منه.

الفصل 14: يحجر على المنشآت الإعلامية الإعلان عن النتائج الأولية أو النهائية للانتخابات قبل الإعلان عنها بصفة رسمية من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 15: تُعد وسائل الإعلام السمعي والبصري قبل انطلاق الحملة الانتخابية مخططا تفصيليا تحدده بالتشاور مع هيئاتها التحريرية يراعى فيه ضوابط الحملة وفقا لمقتضيات هذا القرار. ولوسائل الإعلام الحق في تحديد عدد ونوعية البرامج المخصصة للحملة ضمن المخطط.

وينطبق هذا المخطط على البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام السمعي والبصري وعلى مواقعها الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها.

الفصل 16: تلتزم المنشآت الإعلامية بتسليم المخطّط التفصيلي فور المصادقة عليه وقبل بداية الحملة الانتخابية بسبعة أيام على الأقل للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وبنشره على المواقع الالكترونية لوسائل الإعلام السمعي والبصري.

الفصل 17: تلتزم منشآت الإعلام السمعية والبصرية بتعيين منسّق يكون المخاطب المباشر في علاقة بجميع الأطراف المعنيّة خلال الحملة الانتخابية، للمساعدة على تذليل الصعوبات وحل الاشكالات التي يمكن أن تطرأ بمناسبة التغطية.

القسم الثاني: النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري

الفصل 18: تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة حق النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري بالنسبة إلى جميع القائمات المترشحة على أساس قاعدة الإنصاف، مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون الانتخابي.

الفصل 19: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري خلال الحملة باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس قاعدة الإنصاف بين جميع القائمات المترشّحة وضمان التنوع من خلال حضور مختلف الحساسيات الفكرية والسياسية. ويكون ذلك بتوفير تغطية منصفة للقائمات المترشحة للانتخابات البلدية والجهوية تكون متناسبة مع عدد قائماتها المترشّحة وفق المعايير التالية:

الصنف 1:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 75 و100 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 25 و30% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.
الصنف 2:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 50 ودون 75 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 20 و25% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.
الصنف 3:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 30 ودون 50 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 15 و20% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.
الصنف 4:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 15 ودون 30 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 10 و15% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.
الصنف 5:	يتعلق بالقائمات المترشحة بين 3 ودون 15 في المائة من الدوائر الانتخابية: يحظى هذا الصنف بين 5 و10% من التغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.

تلتزم كافة القنوات التلفزية والإذاعية التي تبث على المستوى الوطني بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الوطني، كما تلتزم القنوات الجهوية بتحقيق الإنصاف باعتماد التناسب على المستوى الجغرافي المشمول بمجال بث هذه القنوات المحدد في اتفاقيات الإجازة.

وإذا اقتصرت التغطية الإعلامية لبرنامج أو جزء منه على دائرة انتخابية محددة أو أكثر، يتم اعتماد التناسب بالنسبة إلى الدائرة أو الدوائر الانتخابية المعنية.

الفصل 20: تسهر المنشآت الإعلامية على التعريف بالقائمات المترشحة والتي لا تندرج ضمن التصنيف الأدنى الوارد في هذا القرار (صنف 5).

الفصل 21: تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية للقائمة المترشحة:

- تمّ التعبير فيها من عضو القائمة المترشحة بصفته تلك، أو أي صفة أخرى،
- تعلقت بمواضيع الحملة أو أي موضوع آخر،
- تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها. ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد أو التصحيح.

الفصل 22: تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على تمكين القائمات المترشحة من ظروف بث وإنتاج متماثلة.

الفصل 23: تلتزم المنشآت الاعلامية بعدم دعوة المترشحين في البرامج غير المخصصة للحملة الانتخابية.

الفصل 24: تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على مراعاة مبدأ التناصف في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للانتخابات البلدية طيلة الفترة الانتخابية.

الفصل 25: تعمل وسائل الاعلام السمعية والبصرية على تشريك الشباب في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزية المخصصة للحملة وفي مناقشة المواضيع ذات العلاقة بالشأن العام.

الفصل 26: تعمل وسائل الإعلام السمعية والبصرية على تيسير نفاذ المترشحين من ذوي الإعاقة إلى البرامج المخصصة للحملة الانتخابية بالوسائل الملائمة.

القسم الثالث: الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 27: يمنع خلال الحملة بث كل خطاب رسمي أو تدخل إعلامي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء مجلس نواب الشعب أو المجالس الجهوية أو البلدية أو النيابات الخصوصية أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى وما تستدعيه المصلحة العامة، على ألا تتضمّن التدخلات دعاية انتخابية.

ويعتبر ضرورة قصوى كل حدث وطني غير متكرر أو طرأ في ظروف استثنائية يستوجب لأهميته تغطية إعلامية خاصّة.

الفصل 28: تلتزم وسائل الإعلام السمعي والبصري بمنع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين والمسؤولين التابعين لها، سواء بالصورة أو بالصوت، ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة الانتخابية، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة.

كما تلتزم بعدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

القسم الرابع: في التزامات المنشآت السمعية البصرية العمومية

الفصل 29: تلتزم المنشآت الاعلامية السمعية والبصرية العمومية بصفتها مرفقا عموميا بتسخير إمكانياتها لضمان تغطية شاملة للانتخابات البلدية. وعليها تخصيص جزء من برمجتها قبل بداية الحملة الانتخابية لإنارة الناخبين وتبيان أهمية العملية الانتخابية وتمكينهم من المعلومات الدقيقة التي تدعم إرادتهم الحرة في عملية الاختيار.

الفصل 30: تلتزم المنشآت الإعلامية السمعية والبصرية العمومية بتيسير نفاذ المترشحين ذوي الإعاقة إلى البرامج المتعلقة بالحملة من خلال توفير التقنيات المناسبة وتعمل على تأمين مواكبة النشرات الإخبارية بلغة الإشارة،

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
TUNISIE
INSTANCE SUPERIEURE INDEPENDANTE POUR LES ELECTIONS

HAICA
الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
HAUTE AUTORITÉ INDÉPENDANTE DE LA COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل 31: تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى احترام وسائل الإعلام السمعي والبصري مبادئ الإنصاف والتنوع وقواعد أخلاقيات المهنة، وتعد تقريرا دوريا في الغرض يتم نشره للعموم.

الفصل 32: تتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه، القرارات اللازمة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل وعلى وسيلة الإعلام السمعي والبصري المعنية تدارك الإخلال المرتكب في أجل لا يتجاوز 24 ساعة.

الفصل 33: كل خرق لهذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 34: يصبح هذا القرار نافذا من تاريخه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري
الإمضاء : النوري اللجمي

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للانتخابات
محمد التليلي منصري

HAICA

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي و البصري